الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التـــعليم العالي و البحث العـــــلمـــي

جـــــامعة أبي بكـــــر بلقايـــــد– تلمســـان –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية

تخصص : التفسير والدراسات القرآنية

جهود المالكية في التفسير الفقهي

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد الطالب :

– محمد أمين حدو

إشراف الدكتور :

محمد حاج عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د بومدين بلخثير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. محمد حاج عيسى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تلمسان	مشرفا ومقرّرا
د. محمد بلعلياء	أستاذ محاضر–أ–	جامعة تلمسان	مناقشا
د. بن زيد باي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة تلمسان	مناقشا
د. حمزة عواد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة وهران 1	مناقشا
د. عبد اللطيف بوقنادل	أستاذ محاضر–أ–	جامعة وهران 1	مناقشا

السنة الجامعية : 2019–2020م / 1440–1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أتقدّم بالشكر للأستاذ المشرف وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، ولكل من ساهم في نجاح هذه الأطروحة من قريب أو بعيد، من العائلة إلى الأصدقاء وزملاء العمل والدراسة، فضلا عن قسم العلوم الإسلامية بالكلية.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن خير ما اشتغل به المرء تعلّم كتاب الله تدبّرا وتفسيرا وتفقّها، وذلك لأجل العمل بأحكامه والأخذ بشرائعه والانتفاع بمواعظه، إذ مدار سعادة العبد على استثمار نصوص الوحي، فلا عجب أن يقبل الناس بشغف إلى خدمة هذا المصدر المعين، وتتجه الدراسات بكثرة إلى هذا الكتاب العظيم، وتعمد النفوس إلى نيل شرف البحث في موضوعاته.

ومن قضايا القرآن الكريم التي اهتمّ بها العلماء قديما وحديثا موضوع آيات الأحكام، ولا شكّ أن موضوعا هذا شأنه أي تعلّق بالقرآن، ولقي عناية العلماء القدماء والمحدثين، أنه كان ولا يزال جديرا بالتأليف حوله، ولذلك يجد الباحث نفسه في هذا الباب على وجه الخصوص، محاطًا بثروة علمية مختلفة المشارب، من شتى المدارس الفقهية والاتجاهات العقدية.

ولما كان لعلماء لمالكية دورٌ في علوم القرآن ومشاركةٌ في فنون التفسير كشأن بقية المذاهب، ارتأيت أن أتتبّع إسهاماتهم في تفسير آيات الأحكام، التي ألّفوا فيها استقلالا، فوقع اختياري على موضوع التفسير الفقهي عند المالكية، وحتى أجمع بين العمل النظري والتطبيقي، اخترت من بين المصنفات المتناولة كتابين لهما أهمية وخصوصية، لدراسة محتواهما في عناصر محدّدة.

واستحسنت أن يكون عنوان الرسالة "**جهود المالكية في التفسير الفقهي دراسة نظرية تطبيقية**".

الإشكاليّة :

إذا كان علماء المالكية من جملة علماء المسلمين الذين أسهموا في العلوم الشرعية، بما في ذلك علوم القرآن، فهل كانت لهم جهودهم في التفسير الفقهي ؟ وإن كان الأمر كذلك فيم تمثّلت جهودهم ؟ ومن هم الأعلام الذين شاركوا في التأليف في هذا الفن ؟ وما هي مؤلفاتهم في ذلك؟

ما هي مناهج التفسير الأساسية عند الإمامين بكر بن العلاء القشيري وابن العربي الأندلسي في كتابيهما المختصرين أحكام القرآن والأحكام الصغرى ؟ وما هي أهم مباحث علوم القرآن في الكتابين ؟ وما هي أبرز مباحث اللغة المتعلقة بالألفاظ والمعاني التي تكلّم عليها العَلَمَان في الكتابين ؟

ما هي القضايا الأصولية التي تناولها كلاهما ؟ وما هي الخطوط العريضة للمسائل الفقهية التي تضمّنها المصنَّفان ؟

الأهداف :

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

-التعريف بفن التفسير الفقهي.

-محاولة استقصاء مؤلفات علماء المالكية في أحكام القرآن، ما نُشر منها وما لم ينشر.

-الوقوف على الخطوط العريضة لما اشتملت عليه بعض تلك المؤلفات، وبالأخص الأنموذجين اللذين تمّ اختيارهما، أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري والأحكام الصغرى لابن العربي.

أسباب اختيار الموضوع :

بعد الرجوع إلى الأستاذ المشرف، وكذا استشارة بعض الأساتذة والباحثين، اخترت هذا الموضوع لأسباب عدة، أذكر منها :

-الميل الشخصي إلى مواضيع الدراسات التفسيرية عموما، وبالأخص ما كان له تعلق منها بالجانب الفقهي.

-لتعلق الموضوع بالتراث العلمي للمذهب المالكي بشكل عامّ، بما في ذلك أهل المغرب.

-لعدم وجود دراسة جامعة ووافية في شأنه، وما كان وثيق الصلة به من الدراسات والأبحاث فالغالب عليه الاختصار، لكن كانت تلك الدراسات أو بعضها مصدر إلهام لي في اختياري لهذا الموضوع.

أهمية البحث :

ألخّص أهمية الموضوع في نقطتين هما :

-تعلّقه بالقرآن العظيم، من جهة تفسيره واستنباط أحكامه.

-تنوّع متعلقاته من فنون مختلفة، كعلوم القرآن والتفسير، وعلم الفقه وأصول الفقه واللغة وغيرها، إضافة إلى كثرة آفاقه وتعدد أبعاده.

الدراسات السابقة :

لقد وقفت على مجموعة من الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع، أذكر منها ما كان وثيق الصلة به :

-علم أحكام القرآن دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته لمولاي الحسين ألحيان، رغم شموليته إلا أنه فاته ذكر بعض التصانيف، وحصلت له بعض الأوهام، تابع فيها من سبقه من المؤلفين.

-تفاسير آيات الأحكام ومناهجها لسليمان العبيد، لم يستوف جميع المؤلفات في الباب، لذلك فاتته عناوين كثيرة، إلا أنه تعرّض لعدد من المؤلفات الموجودة، وذكر الخصائص العامة لتلك المؤلفات.

-التفسير الفقهي في القيروان حتى القرن الخامس الهجري لفهد الرومي، خصّص الكلام بأصحاب التفاسير الفقهية في بلاد القيروان ومؤلفاتهم، دون من سواهم.

-تفاسير أحكام القرآن لدى السادة المالكيّة لبلال الجزائري، ملتقى أهل التفسير، الشبكة العنكوتية (النت)، وهو أقرب الأبحاث إلى موضوعي، لكنه مختصر جدا، وفاته شيء غير يسير، ويمكن الاعتذار له بأنه جعل عمله ذلك طليعة بحث له، كما صرّح بذلك، لكنني لم أطلع على البحث كاملا، وقد تواصلت معه بخصوص ذلك، فلم أحصّل شيئا يذكر.

هذا فضلا عن المقدمات التي كتبها بعض المحققين لمصنفات المالكية في أحكام القرآن، ونحوها من الجزئيات والعناصر المدرجة في مستهلّ تحقيقاتهم، مثل مقدمات كلٍّ من عامر صبري، وطه بوسريح، وعبد القادر محجوبي، ومحمد شايب شريف.

منهج البحث :

اعتمدتُ في الدّراسة المنهج الوصفي في القسم النظري منها، حيث ناسب ذلك التعريف بالتصانيف الموضوعة في الباب وأهمّ ملامحها، بالإضافة إلى ذلك اعتمدت المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي، حيث حاولت الوقوف على مضمون بعض النماذج، وكيفية تناولها للمباحث التفسيرية والفقهية، مع الاستعانة في بعض المواضع بالمنهج المقارن والمنهج التاريخي على قلة.

طريقة البحث :

بالنسبة للمتن فإنني تتبعّت ما نُسب إلى السادة المالكية من المؤلفات في الموضوع، مع مراجعة كتب الفهارس والأدلة والمعاجم والأثبات الخاصة بالمؤلفين والمؤلفات المخطوطة أو المطبوعة، للتحقق مما ينسب إلى كل واحد من المذكورين.

وأما الكتب التي تمّ تحقيقها، فلن أشير إلى من ذكرها من السابقين إلا على سبيل الوصف، اكتفاءً بكونها محققةً، سواء كانت منشورة أم لا.

وأما منهجية توثيق النصوص والمرويات وتراجم الأعلام الواردة في المتن، فكالآتي :

-عزو الآيات إلى مواضعها من السور القرآنية جعلته في المتن.

-تخريج الأحاديث المرفوعة والآثار السلفية، اكتفيت فيه بالعزو للصحيحين إن كان مرويا فيهما معا أو في أحدهما، إلا أن كان في غيرهما زيادة مؤثرة أو مغايرة في اللفظ، متعلقة بالحكم –محل الشاهد–، ثم السنن الأربعة وموطإ مالك ومسند أحمد.

-تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، فقد اقتصرت على الترجمة للمفسرين منهم دون غيرهم، وقد اعتمدت في ذلك على الكتب الخاصة بتراجم المفسرين، مثل طبقات المفسرين للداوودي، وطبقات المفسرين للسيوطي، وطبقات المفسرين للأدنه وي، ومعجم المفسرين لعادل نويهض.

وضابط المفسر ههنا هو من ترجم له أصحاب طبقات المفسرين ومعاجمها، هذا في خصوص القدماء، وأما المعاصرون فمن عرف بالاشتغال بعلم التفسير أو كان له فيه تأليف ترجمت له وإلا تركت الترجمة له.

-أعزو الأبيات الشعرية لأصحابها من خلال دواوينهم إن وجدت، وإلا رجعت في توثيق ذلك إلى مصادر اللغة.

-في توثيق الإحالات المتعلقة بالنقولات والاقتباسات الحرفية أو المعنوية أذكر الكتاب ثم المؤلف ثم اسم المحقق إن وجد، وأما باقي معلومات النشر فأرجئها لفهرس المصادر والمراجع.

الصّعوبات :

لا يكاد يخلو إنجاز بحث من صعوبات، ومما واجهني في بحثي من الصعوبات ما يأتي :

-قسم كبير من المصنفات في حكم المفقود، بالإضافة إلى شحّ المعلومات حولها، إذ أكثر كتب أحكام القرآن لدى المالكية مفقودة أو في حكم المفقود، إذا ما استثنينا بعض النقول المتفرقة عن بعض المؤلفين منهم، مثل ابن بكير وابن المعذل، ولا يمكن إعطاء حكم على مؤلفاتهم بناء على تلك النقول اليسيرة، بله الحكم العام على تصانيف المدرسة التي ينتمون إليها.

-صعوبة الوصول إلى بعض المؤلفات والأبحاث، رغم الاستعانة بمختلف الوسائل الحديثة.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى أبواب تحتها فصول، حيث يلي المقدمة مباشرة الباب الأول، وعنوانه التفسير الفقهي ومصنفات علماء المالكية فيه، وتضمّن خمسة فصول :

الفصل الأول : التفسير الفقهي نشأته وتطوره ومكانته

الفصل الثاني : المذهب المالكي والعناية بالتفسير وفقه القرآن

الفصل الثالث : المالكيّة المشارقة ومصنّفاتهم في التفسير الفقهي

الفصل الرابع : المالكيّة المغاربة ومصنّفاتهم في التفسير الفقهي

الفصل الخامس : مؤلفات المالكية في التفسير الفقهي نقد وتقويم

وتحت كل فصل منها مباحث، وتشتمل بدورها على مطالب تحتها فروع.

وهذا الباب هو القسم النظري من الرسالة.

وأما في الباب الثاني الذي عنونته بالجوانب التفسيرية والفقهية في كتب أحكام القرآن عند المالكية دراسة أنموذجين، فقد جعلته في خمسة فصول، توزّعت كما يأتي :

الفصل الأول : التفسير بالأثر والتفسير بالرأي في تفاسير المالكية الفقهية

الفصل الثاني : علوم القرآن في تفاسير المالكية الفقهية

الفصل الثالث : مباحث اللغة في تفاسير المالكية الفقهية

الفصل الرابع : القضايا الأصولية في تفاسير المالكية الفقهية

الفصل الخامس : المسائل الفقهية في تفاسير المالكية الفقهية

وتحت كل فصل منها مباحث، متضمّنة لمطالب تحتها فروع.

وهذا هو القسم التطبيقي الذي خصّصته لدراسة لكتابين لعَلَمين، من بين سائر المصنفات لهما أهمية بالغة عند المالكية عموما، وفي منطقتيهما بشكل خاص، أحدهما عند المشارقة، وهو كتاب

أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري، وهو مختصر لكتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

وآخر عند المغاربة، وهو كتاب أحكام القرآن الصغرى لابن العربي المعافري الأندلسي، وهو مختصر من كتابه أحكام القرآن.

واكتفيت بهما حتى لا تطول الدراسة أكثر من المطلوب، وربما تخرج عن المقصود، إذ الغرض إثبات وجود مادة علمي التفسير والفقه ومتعلّقاتهما في تلك المصنفات، ثم كيفية تناول المؤلِّفَيْنِ لذلك.

وبعد ذلك تكون الخاتمة، تشتمل على نتائج البحث، وبعدها آفاق البحث ومقترحاته.

وفي الأخير أرى من الواجب تجديد الشكر للأستاذ المشرف، فقد صبر معي على إنجاز البحث من أوائل مراحله، وحتى ظهوره في شكله النهائي، ورافق ذلك بملاحظاته وتوجيهاته طيلة سنوات العمل.

كتبه بحاسي الغلة يوم : 1441/04/08هـ

الموافق لـ 2020/11/24 م.

الباب الأول : التفسير الفقهي ومصنفات علماء المالكية فيه

لقد اشتهر في التاريخ الإسلامي مدارس فقهية، أثمرت مذاهب تميّزت بمناهج وقواعد معيّنة، وصار لها أتباع ينتهجون تلك المناهج والقواعد في أصول الأحكام وفروعها.

غير أن بعض تلك المذاهب قد انقرضت بعد مدة من الزمن، بينما بقيت مذاهب أخرى إلى زمننا هذا.

وكان على رأس المذاهب الفقهية التي كُتب لها البقاء، مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

و لم يقتصر إسهام العلماء المنتسبين إلى تلك المذاهب الفقهية على الفقه وأصوله، بل كانت لهم جهود في فنون عديدة وعلوم مختلفة.

وسنتعرّف في هذا الباب على إسهام علماء المالكية، في أحد تلك العلوم المهمة، ألا وهو علم أحكام القرآن، وذلك بعد أن نعرّف بالمذهب وإمامه.

وقد جعلته في الفصول الآتية :

الفصل الأول : التفسير الفقهي نشأته وتطوره ومكانته

الفصل الثاني : المذهب المالكي والعناية بالتفسير وفقه القرآن

الفصل الثالث: المالكيّة المشارقة ومصنّفاتهم في التفسير الفقهي

الفصل الرابع : المالكيّة المغاربة ومصنّفاتهم في التفسير الفقهي

الفصل الخامس : مؤلفات المالكية في التفسير الفقهي نقد وتقويم

الفصل الأول : التفسير الفقهي نشأته وتطوره ومكانته

إن العلوم الشرعية عرفت خلال مسيرتها التاريخية تطوّرا وتوسّعا، حيث كثر التأليف فيها، وظهرت الاصطلاحات والمدارس العلمية، وذلك بالموازاة مع توسّع رقعة البلاد الإسلامية، وكثرة الوافدين على دين الإسلام، وظهورِ المدارس الفقهية في مختلف الأقطار.

وكان للعلوم المتعلّقة بكتاب الله نصيب وافر من ذلك التطوّر، بما في ذلك التفسير الفقهيّ.

ولبيان معنى التفسير الفقهي قد خصّصت هذا الفصل، مع ذكر نشأته والتأليف فيه ثم مكانته، لذا انتظمت مباحثه كما يأتي :

المبحث الأول : مفهوم التفسير الفقهي

المبحث الثاني : نشأة التفسير الفقهي وتطوره والتأليف فيه

المبحث الثالث : مكانة التفسير الفقهي

المبحث الأول : مفهوم التفسير الفقهي

إن مصطلح التفسير الفقهي من المصطلحات التي كثر تداولها عند المعاصرين، ولّما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوّره، لم يمكن الحديث عن التفسير الفقهي وتطوّر التأليف فيه وبيان مكانته إلا بعد الوقوف على ماهيته، التي تصوّر حقيقته وتجلّي معناه.

وهذا المصطلح مركّب من كلمتين التفسير والفقه، فنحتاج إلى شرح مفرداته ثم نأتي على التعريف بالمركّب.

وتتميما للفائدة أُورد بعض مرادفات التفسير الفقهي ومتعلّقاته، وتوضيح ما يحتاج منها إلى توضيح.

المطلب الأول : التعريف بمصطلحي التفسير والفقه

الفرع الأول : تعريف التفسير

التفسير في اللغة مصدر الفعل فَسَّر يفَسِّر، ومعناه أبان وكشف عن المشكل من اللفظ.

والمجرَّد منه فَسَر يفْسِرُ بالكَسر كضَرَبَ، ويفْسُرُ بِالضَّمِّ كنَصَرَ، والفَسْرُ: الْبَيَانُ، مثل التفسير.[1]

وفي الاصطلاح المختار هو بيانُ معنى القرآن، وإيضاحُ مقصده، وتناولُ ما يتوقّف عليه ذلك، من ذكرِ سبب النزول، وشرحِ الغريب من الألفاظ، وبيانِ ما تضمنه من أحكام ونحو ذلك.[2]

هذا عند من ضيّق معنى التفسير، وقصره على البيان، وما لا بدّ منه، وبه يقول جماعة من المعاصرين، كالزرقاني والذهبي[3] وابن عثيمين[4] والطيّار.[1]

---

[1]/ القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص : 456 ولسان العرب لابن منظور، (3412/5).

[2]/ التفسير اللغوي لمساعد الطيار، ص : 27-29 ومفهوم التفسير والتأويل والاستنباط لمساعد الطيّار، ص : 64-65

[3]/ محمد حسين الذهبي، عالم ومؤلف مصري، ولد بمحافظة كفر الشيخ سنة 1915م، درس بجامعة الأزهر، حتى نال شهادة الدكتوراه، تقلّد عدة مهام، منها وزيرا الأوقاف بمصر، من شيوخه محمد مصطفى المراغي ومحمد الخضر حسين ومحمد شلتوت، من تصانيفه التفسير والمفسرون، والإسرائيليات في التفسير والحديث، والوحي والقرآن الكريم، توفي سنة 1977م. تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف، (145/2) وإتمام الأعلام لنزار أباظة ومحمد رياض المالح، ص : 231

[4]/ محمد بن صالح بن سليمان العثيمين التميمي، فقيه ومفسر سعودي، ولد سنة 1347هـ، أخذ عن عبد الرحمن السعدي وعبد العزيز بن باز ومحمد الأمين الشنقيطي، وعنه عبد الله الطيار ووليد بن أحمد الحسين وغيرهم، من مؤلفاته الشرح الممتع

وهناك من وسّع مفهوم التفسير، فأضاف إليه فنونا ومسائل لا يتوقّف عليها فهم المعنى، كالبديع ونحوه، ومن هؤلاء أبو حيان[2] والزركشي[3] وابن عرفة[4] وغيرهما.[5]

الفرع الثاني: تعريف الفقه

الفِقْهُ في اللغة مصدر فَقِه يفْقَه كفَرِحَ، وفَقُه يفْقُه ككَرُمَ، ومعناه الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ.[6]

وأما في الاصطلاح الشرعي، فكان الفقه يُطلق على الفهم للدين والعلم به، وبهذا الإطلاق ورد في القرآن الكريم، في قول الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[سورة التوبة : 122]

وكذا في السنة، في قوله عليه الصلاة والسلام : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[1].[2]

على زاد المستقنع، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، أصول في التفسير، توفي سنة 1421هـ. معجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف، (618/2-621) والموسوعة الميسرة لوليد الزبيري وزملائه، (2118/3).

[1]/ مناهل العرفان للزرقاني، (6/2) وعلم التفسير للذهبي، ص : 6 وشرح أصول في التفسير لابن عثيمين، ص : 177 ومفهوم التفسير والتأويل والاستنباط لمساعد الطيار، ص : 64-65

[2]/ محمد بن يوسف بن علي أثيرُ الدين أبو حيان النفزي الغرناطي الجياني، نحوي لغوي ومفسّر وأديب مالكي، ولد بغرناطة سنة 654هـ، فأخذ عن أبي جعفر بن الطباع وأبي جعفر بن الزبير وابن أبي الأحوص، وأخذ عنه جماعة منهم تقي الدين السبكي والإسنوي وابن عقيل، ترك عدة تصانيف، منها إتحاف الأريب بما في القرآن من غريب، التذييل والتكميل في شرح التسهيل، النهر الماد، توفي سنة 745هـ. طبقات المفسرين للداوودي، (287/2) وشجرة النور الزكية لمخلوف، (304/1).

[3]/ محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله الزركشي المصري، أصولي ومفسر وفقيه شافعي، ولد سنة 745هـ، من شيوخه الإسنوي والسراج البلقيني وابن كثير، من تصانيفه شرح تخريج أحاديث الرافعي، والبرهان في علوم القرآن، وتفسير القرآن العظيم، لم يكمله، توفي بمصر سنة 794هـ. إنباء الغمر لابن حجر، (446/1-447) وطبقات المفسرين للداوودي، (162/2).

[4]/ محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي، أصوليّ وفقيه ومفسّر مالكي، مولده سنة 716هـ، سمع من أبي عبد الله بن عبد السلام وأبي عبد الله الوادي آشي وغيرهما، من مؤلفاته نظم قراءة يعقوب، ومختصر الحوفي في الفرائض، والمبسوط في المذهب، توفي سنة 803هـ. إنباء الغمر لابن حجر، (192/2) والديباج المذهب لابن فرحون، ص : 419-420

[5]/ البحر المحيط لأبي حيّان، (121/1) والبرهان للزركشي، (148/2) وتفسير ابن عرفة، (19/1) ومفهوم التفسير والتأويل والاستنباط لمساعد الطيار، ص : 65-71

[6]/ القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص : 1250 ولسان العرب لابن منظور، (3450/5).

وهذا الإطلاق شامل لعلوم الدين المختلفة، من الاعتقادات والوجدانيات والعمليات.[3]

ولما حدث التوسّع في العلوم، وتمايزت الفنون، وكثرت الاصطلاحات، استقلّ علم الفقه عن غيره من العلوم الشرعيّة، واختصّ بالأحكام العملية دون غيرها.

وأصبح يعرّف بأنّه : «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[4]، وهذا الذي استقرّ عليه الاصطلاح عند أهل الأصول والفقه إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني : التعريف اللقبي للتفسير الفقهي

من خلال التعريف بالكلمتين التفسير والفقه، يتضح أن التفسير الفقهي –باعتباره مركبا إضافيا– هو بيانُ المراد من الآيات القرآنية المُتضمِّنة للأحكام الشرعية العملية، بإيضاح معاني الآيات وألفاظها المشكلة، واستخراج الأحكام منها.

وأما التفسير الفقهي باعتباره لَقَبا لعلم مخصوص، فإن للمعاصرين عدة تعاريف له، وبالتأمل في تعاريفهم نلحظ رأيين في ذلك.

فمنهم من قصر مفهومه على تفسير آيات الأحكام العملية دون غيرها، ومثاله تعريف مصباح عبد الباقي بأنه : «علم يُبحث فيه عن أحوال الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفرعية العمليّة لأفعال المكلّفين، من حيث دلالتها على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.»[5]

وقريب منه تعريف مولاي عمر بن حماد : «تفسير ما له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم.»[6]

---

[1]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم : (71) ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم : (1037)، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان.

[2]/ تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين، ص : 24-25

[3]/ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، (19/1).

[4]/ مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، (201/1) ومنهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاوي، ص : 51 والبحر المحيط للزركشي، (21/1) وجمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي، ص : 13

[5]/ أسباب الاختلاف وأثرها في تفسير آيات الأحكام لمصباح الله عبد الباقي، (16/1-17).

[6]/ التجديد في التفسير التفسير الفقهي أنموذجا لعيسى بوعكاز، ص : 15

ومنهم من توسّع في ذلك، فأدخل في مفهومه التفاسير الجامعة لآيات الأحكام وغيرها، بشرط أن تكون عنايتها الكبرى بآيات الأحكام، ومن أمثلة ذلك تعريف لطفي الصباغ : « هو التفسير الذي يولي موضوع الأحكام الفقهية عناية خاصّة »[1]، ومثّل لذلك بتفسيري القرطبي والخطيب الشربيني[2].

وهذا التفسيران جامعان لكل آيات القرآن، وليسا مختصين بآيات الأحكام، وفي ذلك دلالة على أن التفاسير الجامعة قد تدخل في التفسير الفقهي، إذا كان فيها عناية خاصّة بآيات الأحكام.

وأوضح منه في ذلك تعريف موسى شاهين لاشين : «التفسير الذي يغلب عليه الأحكام الفرعية، حتى تكون طابعَه، وإن اشتمل على تفسير آيات القرآن تفسيرا عامّا.»[3]

والمقصود أن علم التفسير الفقهي يولي العناية الكبرى بما تعلّق بالأحكام الفقهية، ويُعنى بدراسة آيات الأحكام، وبيان كيفية الاستنباط منها، سواء تعرّض المفسّر لتفسير غيرها معها، أو اختصّ بآيات الأحكام دون غيرها[4].

ومن مسمّيات التفسير الفقهيّ أيضا آيات الأحكام و فقه الكتاب[5]، كما يُسمّى بتفسير الفقهاء[6] وبأحكام القرآن[7].

---

[1]/ لمحات في علوم القرآن و اتجاهات التفسير لمحمد بن لطفي الصباغ، ص : 324-325

[2]/ شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني المصريّ، فقيه شافعي، أخذ عن جماعة منهم النور المحلّي والشهاب الرملي وغيرهما، وأخذ عنه الكثيرون، من مؤلفاته السراج المنير في التفسير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد قطر الندى، وفاته سنة 977هـ. شذرات الذهب لابن العماد، (10/561-562) والأعلام للزركلي، (6/6).

[3]/ اللآلئ الحسان في علوم القرآن لموسى شاهين لاشين، ص : 333

[4]/ المقاربة الفقهية للقرآن مدخل لتأريخ النظر الفقهي لمعتز الخطيب، ص : 3 وآيات الأحكام في المجموع للنووي لعادل سليمان أحمد ضحوي، ص :21 وعلوم القرآن الكريم لنور الدين عتر، ص : 103

[5]/ ممن استعمل مصطلح فقه الكتاب أو فقه القرآن، من القدماء الرواندي في كتابه فقه القرآن، والسيوري في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن، ومن المعاصرين عيسى بوعكاز في التجديد في التفسير التفسير الفقهي أنموذجا، ص : 15 وعبد الرزاق هرماس في الاتجاه الفقهي في التفسير، ص : 8

[6]/ مصطلح تفسير الفقهاء استعمله الذهبي في التفسير والمفسرون، (2/319) والقطان في مباحث في علوم القرآن، ص : 365 والعبيد في تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص : 39

[7]/ أسباب الاختلاف وأثرها في تفسير آيات الأحكام لمصباح الله عبد الباقي، ص : 15 والمقاربة الفقهية للقرآن مدخل لتأريخ النظر الفقهي لمعتز الخطيب، ص : 1-2

المطلب الثالث : مفهوم آيات الأحكام وعددها

يجرّنا الحديث عن أحكام القرآن إلى التعريف بآيات الأحكام، وذكر ما قيل في تحديد عددها.

الفرع الأول : مفهوم آيات الأحكام

يُقصد بآيات الأحكام «الآياتُ التي تبيّن الأحكام الفقهية، وتدلّ عليها نصّا أو استنباطا »[1].

والأحكام الفقهية هي التكاليف من الأوامر والنواهي في العبادات، وغيرها من الشرائع العملية في المعاملات والعادات، مما ليس من الأحكام العقدية ولا السلوكيّة.

فيشمل ذلك آيات الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، والأيمان والذبائح والصيد والجهاد، والنكاح والبيوع والقضاء، ونحو ذلك من أبواب الفقه ومباحثه.

هذا الإطلاق المتعارف عليه، وهي بذلك قسيمة لآيات التوحيد وآيات التذكير[2].

الفرع الثاني : عدد آيات الأحكام

وقد اختلف العلماء في آيات الأحكام، هل هي محصورة بعدد معيّن أم ليست محصورة بعدد[3].

فرأى طائفة من العلماء أن آيات الأحكام محصورة بعدد معيّن، ثم اختلف هؤلاء في عددها، فقيل خمسمئة آية، وبه قال الغزالي[4] والرازي[5] وابن قدامة[1] وابن رشد الحفيد.[2]

1/ آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية لوليد بن محنوس الزهراني، ص : 31

2/ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ص : 666-667

3/ المصدر نفسه، ص : 668-669

4/ زين الدين محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، متكلم أصولي وفقيه شافعي، ولد سنة 450هـ، أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي وإمام الحرمين الجويني، له عدة مؤلفات، منها الوسيط في الفقه، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى من علم الأصول، توفي ببغداد سنة 505هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، (216/4) ومعجم المفسرين لنويهض، (612/2).

5/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله القرشي البكري الطبرستاني الرازي، مفسّر أصولي ومتكلم فقيه شافعي، ولد بالريّ سنة 544هـ، وطلب العلم بها ثم رحل إلى خوارزم وما وراء النهر، حتى مهر في العلوم، فاستفاد الناس منه، من مؤلفاته المحصول في أصول الفقه، والمعالم، ومفاتيح الغيب في التفسير، توفي بهراة سنة 606هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، (248/4-252) والوافي بالوفيات للصفدي، (175/4-182).

وقيل مئتا آية، وبه يقول صديق حسن خان[3] والخضري بك.[4]

وقيل مئة وخمسون آية، وينسب لابن القيم[5].[6]

وقيل مئة آية، ذكره السيوطي[7] ولم يعزه لأحد.[8]

والمقصود بذلك ما كان الحكم فيها مصرّحًا به.

ورأى آخرون أنها غير محصورة بعدد معيّن، وبه يقول الكثير من العلماء كالعزّ بن عبد السلام[9] والقرافي[1]والطوفي[2]والفتوحي والشوكاني[3]، إذ ما من آية إلا يمكن أن يُستنبط منها حكم،

---

[1]/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد المعروف بابن قدامة الجماعيلي المقدسي، أصولي وفقيه حنبلي، ولد بفلسطين سنة 541هـ، من شيوخه أبو المكارم بن هلال وأبو الفضل الطوسي وأبو الفتح بن المنّي، وممّن أخذ عنه ابن نقطة وأبو شامة وابن الصيرفي، ترك عددا من المصنفات منها المغني في شرح مختصر الخرقي، روضة الناظر، البرهان في مسائل القرآن، كانت وفاته سنة 620هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (22/165-172) ومعجم المفسرين لنويهض، (1/304).

[2]/ المستصفى للغزالي، (4/6) والمحصول للرازي، (6/23) وروضة الناظر لابن قدامة، ص : 190 والضروري في أصول الفقه لابن رشد، ص : 137

[3]/ محمد صديق خان بن حسن بن علي أبو الطيب البخاري القنوجي، محدّث ومفسّر وفقيه مجتهد من أعلام المجدّدين، ولد ببلدة قنوج بالهند سنة 1832م-1248هـ، فنشأ وتعلّم بها، ثم انتقل إلى دهلي ثم بهوبال فالحجاز، وتوفي سنة 1307هـ، له الكثير من المؤلفات، منها : فتح البيان في مقاصد القرآن، خلاصة الكشاف في إعراب القرآن، الروضة الندية شرح الدرر البهية. الأعلام للزركلي، (6/167-168) ومعجم المفسرين لنويهض، (2/539).

[4]/ نيل المرام لصديق حسن خان، ص : 1 وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك، ص : 35

[5]/ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله، الشهير بابن قيم الجوزية، الزرعي الدمشقي، مفسّر نحويّ وأصوليّ وفقيه حنبلي، ولد سنة 691هـ، تتلمذ على يد والده وابن تيمية والقاضي ابن جماعة وآخرين، وعنه ابن عبد الهادي وغيره، من تصانيفه زاد المعاد، الداء والدواء، تفسير الفاتحة، توفي سنة 751هـ. الوافي بالوفيات للصفدي، (2/195-197) والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، (5/170-179).

[6]/ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 46 والفكر السامي للثعالبي، (1/84)، ولم أقف عليه في كتبه.

[7]/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل الخضيري السيوطي، حافظ ومفسر شافعي، ولد سنة 849هـ، أخذ عن جلال الدين المحلي والتقيّ الشمنّي، وعنه الداوودي، ترك عددا كبيرا من المؤلفات، منها الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، توفي بمصر سنة 911هـ. شذرات الذهب لابن العماد، (10/74-79) والكواكب السائرة للغزّي، (1/227-232).

[8]/ شرح الكوكب الساطع للسيوطي، (1/394).

[9]/ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم عزُّ الدين السلمي الدمشقي ثم المصري، الملقّب بسلطان العلماء، محدث أصولي وفقيه شافعي، مولده سنة 577 أو 578هـ، من شيوخه عبد الرحمن بن عساكر وسيف الدين الآمدي، ومن تلاميذه ابن

وذلك يرجع إلى كمال القريحة وجودة الذهن، «فآيات القصص والوعظ والعقائد والترغيب والترهيب وغيرها، من الممكن استنباط الأحكام منها»[4].

وهذا لأن من الآيات ما صرّح فيه بالحكم، ومنها ما يُؤخذ منها الحكم بطريق الاستنباط، وهذه الأخيرة أنواع كثيرة.[5]

دقيق العيد وأبو الحسين اليونيني، من مؤلفاته القواعد، والإمام في بيان أدلة الأحكام، والتفسير، توفي بمصر سنة 660هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (209/8-248) وطبقات المفسرين للداوودي، (315/1).

[1]/ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس القرافي الصنهاجي، أصولي وفقيه مالكي، درّس بالمدرسة الصالحية وبجامع مصر وغيرهما، له عدة مؤلفات، منها شرح تنقيح الفصول، وأنوار البروق وأنواء الفروق، الذخيرة، توفي بدير الطين ظاهر مصر سنة 682هـ. الوافي بالوفيات للصفدي، (146/6-147) ومعجم المفسرين لنويهض، (28/1).

[2]/ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين أبو الربيع الطوفي الصرصري البغدادي، فقيه أصولي، ينسب إلى المذهب الحنبلي، كما نُسب إلى التشيع، مولده سنة 657هـ، ألّف الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، وشرح مقامات الحريري، كانت وفاته بمدينة الخليل سنة 713هـ. الدرر الكامنة لابن حجر، (154/2-157) وطبقات المفسرين للأدنه وي، ص : 264

[3]/ الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام، ص : 284 وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص : 343 وشرح مختصر الروضة للطوفي، (577/3-578) وشرح الكوكب المنير لابن النجار، (460/4) وإرشاد الفحول للشوكاني، (1028/2).

[4]/ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 50

[5]/ البرهان في علوم القرآن للزركشي، (4/2-6) والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ص : 669-670

المبحث الثاني : نشأة التفسير الفقهي والتأليف فيه

بعد بيان مفهوم التفسير الفقهي وبعض ما يتعلّق بمعناه، يحسن الاطلاع على تاريخ هذا الفن، من خلال التعرّف على نشأته وتطوّره وأهمّ ما ألّف فيه.

المطلب الأول : نشأة التفسير الفقهي وتطوّره

إن التفسير الفقهي نشأ وتطور عبر مراحل كغيره من العلوم الشرعية، تزامنا مع التفسير العام للقرآن الكريم .

فكان مبدأ ذلك في عهد النبوة، إذ كان عليه الصلاة والسلام يفسّر الآيات التي تحتاج إلى تفسير، ويبيّن من أحكامها ما يستدعي البيان، امتثالا منه لأمر الله له في قوله سبحانه : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل : 44].

على أن الصحابة كانوا يُدركون الكثير من الأحكام، خصوصا ما كان منها جليّا لا يحتاج إلى بيان، بسبب معايشتهم التنزيل وإدراكهم مرامي القرآن، فضلا عن سليقتهم العربية أي طبيعة لسانهم.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ظلّ اهتمام الصحابة بالقرآن الكريم قائما، تفسيرا واستنباطا، مع شيء من التوسّع عما كان عليه الأمرُ زمنَ النبوة، بسبب كثرة السؤال من التابعين، وجدّة الحوادث التي تدفع إلى الاستنباط من القرآن.

وبسبب انتشار الصحابة في الأمصار ظهرت مدارس تفسيرية في بقاع مختلفة من بلاد المسلمين، كالعراق والشام ومصر واليمن، فضلا عن مكة والمدينة، حيث كانت تُعنى بالتفسير عموما، بما في ذلك آيات الأحكام.

وقد تلقى التابعون التفسير عن الصحابة، وساروا على منوالهم من بعدهم، مع توسّع أكثر من ذي قبل، بسبب البُعد عن زمن الوحي، وضعف اللغة العربية عند الكثير من الوافدين على الإسلام من الأعاجم.[1]

لكن تفسير آيات الأحكام عند الصحابة، وتلاميذهم من التابعين، ومن بعدهم ظل مشافهةً، كالتفسير العام شأنه شأن العلوم الأخرى، إلى أن ألّف مقاتل بن سليمان[2] كتابا خاصّا في تفسير آيات الأحكام، عنوانه تفسير الخمسمئة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام[3]، وهو من أقدم كتب التفسير الفقهي التي وصلتنا، ولعلّ كتاب أبي النضر محمد بن السائب الكلبي[4]في أحكام القرآن أقدم مؤلّف، لكنه لم يصلنا.[5]

---

[1]/ ينظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، (319/2-321) وأسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام لعبد الإله حوري الحوري، ص : 29-31 والاتجاه الفقهي عند المفسرين وأثره في الحياة العملية للمسلمين لمشعان سعود عبد العيساوي، ص : 21-25

[2]/ مقاتل بن سليمان بن بشير أبو سليمان الأزدي البلخي، مفسّر متكلم، عاش بالبصرة ثم ببغداد، قيل أنه أخذ عن مجاهد والضحّاك وغيرهما، اختُلف في توثيقه، من آثاره : التفسير الكبير، والناسخ والمنسوخ وغيرها، كانت وفاته سنة 150هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (201/7-202) وميزان الاعتدال للذهبي، (173/4-175).

[3]/ حقق الكتاب يشعياهو غولد فيلد في رسالة علمية بجامعة بار إيلان بفلسطين المحتلة، ثم طبع محققا أيضا على يد نشأت صلاح الدين حسين الدوري بالعراق. تفسير الخمسمئة آية من القرآن الكريم في الأمر والنهي والحلال والحرام لمقاتل بن سليمان توثيق ودراسة لوليد هويمل عوجان وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها لعلي العبيد، ص : 101-115

[4]/ محمد بن السائب بن بشر بن عمرو أبو النضر الكلبيّ، نسّابة وراوٍ للحديث ومفسّر، روى عن الشعبي وأبي صالح وآخرين، وعنه ابنه هشام والثوري وغيرهما، له تفسير القرآن وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه، توفي سنة 146 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (248/6-249) وطبقات المفسرين للداوودي، (149/2).

[5]/ ينظر : علم أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، ص : 16

المطلب الثاني : التأليف في التفسير الفقهي

بعد تأليف أبي النضر في أحكام القرآن، ومقاتل بن سليمان، ألّف بعض الأئمة كتبا تحمل اسم أحكام القرآن، منهم الشافعي[1] وأبو ثور[2] وداود الظاهري[3][4]، إلا أن هذه المصنفات لم تصل إلينا.

ثم كثُر التصنيف في هذا العلم عند أتباع الأئمة من أهل المذاهب، وظهرت النزعة المذهبية مصحوبة بالتعصّب المذهبي عند بعض المصنّفين، وصار كل واحد من هؤلاء المؤلّفين يتوسّع في مناقشة الأقوال، وإيراد أدلّة مذهبه والردّ على المخالفين.[5]

فاشتهر عند الحنفية أحكام القرآن للجصاص[6]، وعند المالكية أحكام القرآن لابن العربي، وعند الشافعية أحكام القرآن لإلكيا الهراسي[1]، وعند الحنابلة أحكام القرآن لأبي يعلى الفراء[2].

---

[1]/ محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة سنة 150هـ، أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي المفتي وسفيان بن عيينة ومالك وغيرهم، وأخذ عنه الإمام أحمد والحميدي والربيع بن سليمان المرادي وآخرون، من تصانيفه : الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، توفي سنة 204 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (5/10-99) والأعلام للزركلي، (6/26-27).

[2]/ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، مفتي العراق وأحد الفقهاء المجتهدين، مولده في حدود 170هـ، سمع من سفيان ابن عيينة ووكيع ابن الجرّاح والشافعي، وروى عنه أبو داود وابن ماجة، توفي سنة 240 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (12/72-76) ومعجم المفسرين لنويهض، (1/13).

[3]/ داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الملقّب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، ويُنسب إليه المذهب الظاهري، أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وعدد غير هؤلاء، وعنه ابنه محمد الفقيه وزكريا الساجي وجماعة، له عدد من التصانيف منها : كتاب الطهارة وإبطال القياس، توفي سنة 270 هـ. طبقات المفسرين للداوودي، (1/171-174) ومعجم المفسرين لنويهض، (1/181).

[4]/ الفهرست لابن نديم، ص : 41

[5]/ ينظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، (2/319-321) وعلوم القرآن الكريم لنور الدين عتر، ص : 103-104 وعلم أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، ص : 9 وأسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام لعبد الإله حوري الحوري، ص : 29-31

[6]/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الشهير بالجصاص، أصولي فقيه حنفيّ، سكن بغداد حتى مات بها، تتلمذ على أبي الحسن الكرخي وسمع من غيره، له كتاب في أصول الفقه و أحكام القرآن، كانت وفاته سنة 370 هـ. طبقات المفسرين للداوودي، (1/56) والأعلام للزركلي، (1/171).

واستمرّ الأمر على ذلك النحو، عنايةً بالمذاهب وانتصارًا لآراء الأئمة زمنا، مع تفاوت بين تلك المصنفات في أمر التعصب المذهبيّ والتحامل على المخالفين، حتى كثُر التأليف في التفسير الفقهي وتنوّع.[3]

وفي العصر الحديث أصبح التأليف ذا صبغة خاصّة، حيث تميّز بالموضوعية أكثر في الترجيح وعرض الأقوال ودراستها، إما في شكل مؤلفات مستقلّة، أو في شكل مذكرات وأبحاث أكاديمية.[4]

ومن أشهر المؤلفات نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان القنوجي، وتفسير آيات الأحكام لعلي السايس[5]، وتفسير آيات الأحكام لمناع القطان[6]، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني.[7]

---

[1]/ علي بن محمد بن علي عماد الدين أبو الحسن الطبري، ويُعرف بإلكيا الهراسي، أصولي فقيه شافعي، مولده سنة 450هـ، تفقّه على إمام الحرمين، وسمع من زيد بن صالح الآملي وجماعة، وممن روى عنه أبو طاهر السلفي وعبد الله بن محمد بن غالب، من مصنفاته كتاب في الردّ على مفردات الإمام أحمد، وتوفي سنة 504هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (350/19-352) والأعلام للزركلي، (329/4).

[2]/ محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء أبو يعلى القاضي البغدادي، أصولي فقيه حنبلي، مولده سنة 380 هـ، تفقّه على أبي عبد الله بن حامد وغيره، وممّن حدّث عنه أبو الحسن الحربي والمخلّص، من كتبه : الأحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه والإيمان، توفي سنة 458 هـ. شذرات الذهب لابن العماد، (5/ 252) والأعلام للزركلي، (99/6 -100).

[3]/ ينظر : علم أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، ص : 16-42

[4]/ للتوسع في معرفة خصائص التفسير الفقهي في العصر الحاضر، ينظر : اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، ص : 418-419

[5]/ هو محمد علي السايس، عالم مصري، ولد سنة 1899م– 1319هـ بمطوبس محافظة كفر الشيخ بمصر، التحق بالأزهر ، فحصل على عالمية الأزهر، عمل بأسيوط ثم مدرّسا بكلية أصول الدين، توفي سنة 1976م– 1396هـ، من آثاره : تاريخ التشريع الإسلامي، تفسير آيات الأحكام. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، (462/2-463).

[6]/ مناع بن خليل أبو محمد القطان، ولد سنة 1925م بمحافظة المنوفية بمصر، أخذ العلم عن عبد الرزراق عفيفي وعلي الشلبي، تقلّد عدة مناصب من أهمها التدريس، من آثاره : مباحث في علوم القرآن، الشريعة الإسلامية، تفسير آيات الأحكام. علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب، (447/1-454).

[7]/ محمد علي بن جميل الصابوني، عالم سوري، ولد في حلب بسوريا سنة 1928 م، اشتغل بالتدريس وغيره، من مؤلفاته : صفوة التفاسير، مختصر تفسير ابن كثير، روائع البيان. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، (446/2-447).

المطلب الثالث : خصائص التأليف في التفسير الفقهي

إن التأليف في أحكام القرآن لم يكن على نمط واحد، بل عرف أكثر من طريقة، وأهمّ ما تمايزت به هذه التآليف طريقة ترتيبها، وأيضا الآيات المقصودة بالتفسير.

الفرع الأول : من حيث طريقة ترتيب مضمون الكتاب

إن من يطلع على مؤلفات التفسير الفقهي يلحظ اختلافا في طريقة ترتيب المادة العلمية لتلك الكتب، وأهم طرق التأليف في ذلك طريقتان :

الأولى : ترتيب الكتاب حسب ترتيب سور القرآن، يعني الابتداء بالفاتحة مرورا بسورة البقرة فسورة آل عمران وهكذا حتى آخر القرآن، وهذا الترتيب هو الغالب على مؤلفات أحكام القرآن.

الثانية : ترتيب الكتاب على أبواب الفقه، فتقدّم أبواب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة فالحج ثم باقي الأحكام، وهذا صنيع قلة من المؤلفين، كمقاتل بن سليمان والبيهقي[1] وأبي جعفر الطحاوي[2].[3]

الفرع الثاني : من حيث الآيات المقصودة بالتفسير

إن العناية بأحكام القرآن في التأليف من جهة الشمول لجميع الآيات القرآنية أو الاقتصار على آيات الأحكام كانت على طريقتين :

---

[1]/ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الخراساني، حافظ للحديث وفقيه شافعي، مولده سنة 384هـ، تتلمذ على أبي حامد بن الشرقي وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر بن فورك، من تلاميذه حفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد، وأبو إسماعيل الأنصاري، ومحمد بن الفضل الفراوي، من مؤلفاته : شعب الإيمان، والسنن الكبرى، وأحكام القرآن، كانت وفاته سنة 458هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (163/18-169) والأعلام للزركلي، (116/1).

[2]/ أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الطحاوي المصري، عالم بالحديث وفقيه ومفسر حنفي، ولد سنة 239هـ، سمع من يونس بن عبد الأعلى وعبد الغني بن رفاعة وبكار بن قتيبة، وعنه أبو القاسم الطبراني ويوسف بن القاسم الميانجي وأبو بكر بن المقرئ، من تصانيفه : أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، توفي سنة 321هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (27/15-31) وطبقات المفسرين للدوودي، (74/1-76).

[3]/ ينظر : تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 80 وأنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن لمساعد الطيار، ص : 134 والتجديد في التفسير التفسير الفقهي أنموذجا لبوعكاز، ص : 19 وعلم أحكام القرآن لألحيان، ص : 44-45

الطريقة الأولى : إفراد آيات الأحكام بالتفسير، وهو شأن غالبية مصنفات أحكام القرآن قديما وحديثا.

الطريقة الثانية : التفسير الشامل لجميع سور القرآن وآياته، مع العناية الخاصة بآيات الأحكام، وهذا لم ينتهجه إلا قلة من المؤلفين، كالإمام القرطبي الذي فسّر جميع القرآن، وعُني بآيات الأحكام عناية خاصة.[1]

[1]/ التجديد في التفسير التفسير الفقهي أنموذجا لبوعكاز، ص : 19

المبحث الثالث : مكانة التفسير الفقهي

إن علم أحكام القرآن أو التفسير الفقهيّ هو أحد أهمّ فنون التفسير وأجلِّ علوم القرآن، كما أنه محلّ الدراسة المشترك بين الفقيه والمفسّر، إذ كلّ من المشتغل بالفقه والمشتغل بالتفسير يحتاج إلى دراسة آيات الأحكام باعتبارٍ ما.[1]

وبسبب تعلّق هذا العلم بأكثر من فن، ازدادت أهمّيّته واشتدّت الحاجة إليه، وتتبيّن بذلك مكانته.

المطلب الأول : علاقة التفسير الفقهي بعلم التفسير

التفسير الفقهي لون من ألوان التفسير واتّجاه من اتّجاهاته[2]، كما أنه – باعتبار آخر – يُدرج ضمن التفسير الموضوعي.

ومما قيل في التعريف بفنّ التفسير الموضوعي أنه : «علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية، من خلال سورة أو أكثر »[3]، أي يُعنى بجمع بالآيات ذات الموضوع الواحد، من خلال سورة واحدة أو جميع سور القرآن، أو بتتبع لفظة واحدة في جميع القرآن، مع العناية بتفسير ذلك كله وبيان معانيه.[4]

وإذا نظرنا إلى هذا التعريف، رأيناه يصدق على تفاسير آيات الأحكام من حيث العموم، حيث يعمد المفسّر إلى إفراد آيات الأحكام الفقهيّة بالجمع والتفسير[5]، فيدخل في التفسير الموضوعي من هذه الحيثية، ولذلك عدّ غير واحد من العلماء والباحثين التفسير الفقهي من قبيل التفسير

1/ أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن لمساعد الطيّار، ص : 23

2/ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، (2/ 415-420) وبحوث في أصول التفسير ومناهجه لفهد الرومي، ص : 91-95 ولمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير لمحمد الصباغ، ص : 324-325

3/ مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم، ص : 16

4/ بحوث في أصول التفسير ومناهجه للرومي، ص : 62-63 وفصول في أصول التفسير للطيّار، ص : 20

5/ هذا باعتبار الغالب وإلّا قد يضمّ إلى ذلك باقي الآيات القرآنية، كما فعل القرطبي والشنقيطي، لكن غالب اهتمامهما كان بآيات الأحكام.

الموضوعي، كما فعل محمد حسين الذهبي ومصطفى مسلم وفهد الرومي ومحمد لطفي الصباغ ومحمد هادي معرفة ووليد الزهراني.[1]

وإذا كان التفسير الفقهيّ من ألوان التفسير، فإنه يشمله فضل التفسير، وشرفه الذي لا يكاد يخفى على أحد من أهل الإسلام، وذلك لتعلّقه بكلام الله الذي هو أشرف الكلام، وشرف العلم بشرف المعلوم، أي أن موضوعه كتاب الله الذي هو أجلّ الكتب على الإطلاق.[2]

وكما يرجع فضل علم التفسير إلى موضوعه، يرجع أيضا إلى غرضه والحاجة إليه.[3]

قال ابن عباس[4] رضي الله عنهما مبيّنا شرف العلم بكتاب الله في تفسير قوله تعالى : ﴿يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة : 269] : "يعني المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله"[5]، فاعتبَر معرفة أحكام القرآن، أي العلم بحلاله وحرامه من المعرفة بالقرآن، وهذه الأخيرة هي الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا.

المطلب الثاني : علاقة التفسير الفقهي بعلم الفقه وأصوله

---

[1]/ علم التفسير للذهبي، ص : 70 ومباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم، ص: 21 وبحوث في أصول التفسير ومناهجه للرومي، ص : 63-64 و لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير لمحمد لطفي الصباغ، ص : 324 والتفسير والمفسرون في ثوبه القشيب لمحمد هادي معرفة، (354/2) وآيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية لوليد الزهراني، ص : 40 هامش.

[2]/ التيسير في أصول واتجاهات التفسير لعماد علي عبد السميع حسين، ص : 13

[3]/ الإتقان للسيوطي، ص : 762

[4]/ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي، العالم الفقيه وترجمان القرآن، مولده سنة 3 قبل الهجرة، صحب النبي صلى الله علي وسلم، وروى عنه الكثير، مثلما سمع من عمر وعلي وأبيّ، وروى عنه عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم، كانت وفاته سنة 68هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، (40/1-41) والإصابة لابن حجر، (90/4-94).

[5]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (9/5) وابن أبي حاتم في تفسيره، (531/2) وأورده صاحب الصحيح المسبور في التفسير بالمأثور وذكر حسن إسناديهما، ينظر : الصحيح المسبور في التفسير بالمأثور لحكمت بن بشير ياسين، (378/1).

أهمية التفسير الفقهي تظهر في ميدان الفقه وأصوله، في الدور الذي يؤدّيه العلم به عند الاستنباط الفقهي، وفي الأثر الذي يخلّفه هذا العلم.

الفرع الأول : دور التفسير الفقهي في الاجتهاد الفقهي

العلم بأحكام القرآن شرط من شروط الاجتهاد، فلا تتمّ أهليّة المجتهد العلمية بدون ذلك، وقد نصّ على ذلك علماء الأصول.

فالغزالي في المستصفى عند حديثه عن المجتهد، وذكر الشرط الأول من شروطه وهو العلم، يقول : «أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بدّ من معرفته، ولنخفّف عنه أمرين، أحدهما أنه لا يُشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلّق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسمئة آية »[1] ، وقال ابن قدامة في روضة الناظر : «والواجب عليه في معرفة الكتاب معرفةُ ما يتعلّق منه بالأحكام، وهي قدر خمسمئة آية، ولا يشترط حفظها بل علمه بمواقعها ...».[2]

الفرع الثاني : أثر التفسير الفقهي في تكوين الملكة الفقهية

العلم بالتفسير الفقهي عامل مؤثّر في تنمية الملكة الفقهيّة، وبناء شخصيّة المجتهد والفقيه عموما، وذلك أنه ميدان للتطبيق العمليّ لقواعد الفقه والأصول.

كما يحصل به تدريب القارئ على فقه الخلاف العالي والنازل، من خلال عرض الأقوال داخل المذهب الواحد أو بين المذاهب المختلفة، وإيراد أدلّة الأقوال ومناقشتها مع الترجيح بينها.

ومن آثاره أنه ربط الناسَ بالمصدر الأوّل للتشريع، وأحيى الفقه الاستدلاليّ في وقت تجرّدت فيه الكثير من كتب الفقه من نصوص القرآن والسنة.

---

[1]/ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، (6/4).

[2]/ روضة الناظر لابن قدامة المقدسيّ ص: 190

وقد أصبحت كتب التفسير الفقهيّ لأجل ذلك مراجع فقهيّة، تغني أحيانا عن الرجوع إلى بعض المطوّلات، مثلما هي مراجع للدراسات القرآنية.[1]

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، مقدمة التحقيق، (1/29-31).

الفصل الثاني : المذهب المالكي والعناية بالتفسير وفقه القرآن

الإمام مالك هو صاحب المذهبِ المشهورِ ذي الأصول المعروفة، وقد كان للمنتمين لمذهبه تآليف كثيرة في مجال التفسير، والتفسير الفقهي على وجه الخصوص، منها ما وصلنا كله أو بعضه ومنها ما لم يصلنا.

وقد تضمّن هذا الفصل مقدمات تعريفية بالمذهب المالكي، والتأليف في التفسير الفقهي عند علمائه، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك ومذهبه

المبحث الثاني : عناية المالكية بالتفسير وفقه القرآن

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك ومذهبه

ما دامت دراستنا متحورة حول إنتاجات أهل المذهب في مجال التفسير الفقهي، فإنه لا بدّ علي أن أعطي تصوّرا ولو مقتضبا عن إمام المذهب ومذهبه ومدارس المذهب.

المطلب الأول : ترجمة الإمام مالك

الفرع الأول : نسبه ومولده

مالكُ بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبو عبدِ اللهِ الأصبحي المدني.[1]

والأصبحي نسبة إلى ذي أَصْبَح، إحدى قبائل اليمن الشهيرة.

كان مولده بالمدينة سنة 93هـ على الأشهر.[2]

الفرع الثاني : نشأته وطلبه للعلم

نشأ مالك في أسرة عريقة في العلم، فجدّه الأعلى أبو عامر عمرو بن الحارث صحابيٌّ، وجدّه الأدنى مالك من كبار التابعين.[3]

وأعمامه نافع أبو أويس وأبو سهيل والربيع والنضر من رواة الحديث.[4]

وأما أمه –و هي عالية بنت شريك الأزدية- فكانت تحرص على تعليم ولدها، إذ كانت ترسله إلى بعض العلماء بالمدينة، وتوصيه بالأخذ عنهم، فنشأ في تلك البيئة وقد أدرك كثيرا من التابعين، فأخذ عن جمع من الأئمة، من أشهرهم نافع مولى ابنِ عمر –رضي الله عنهما -، وابن شهاب الزهريّ، وربيعة الرأي، وسعيد بن المسيب، وآخرون، فضلا عمّن أثبت حديثهم في موطئه.[5]

---

[1]/ الانتقاء لابن عبد البر، ص : 37-40 وترتيب المدارك للقاضي عياض، (104/1-115) والسير للذهبي، (48/8-49).

[2]/ الانتقاء لابن عبد البر، ص : 36-37 وترتيب المدارك للقاضي عياض، (117/1-118) والسير للذهبي، (49/8).

[3]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (112/1-113) وتزيين الممالك للسيوطي، ص : 19

[4]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (113/1-115) والسير للذهبي، (49/8).

[5]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (130/1-139) والسير للذهبي، (49/8-55).

الفرع الثالث : تصدّره للتعليم والإفتاء

تصدّر للتدريس والإفتاء وهو شاب، قيل كان ابن بضع عشرة سنة، وكان ذلك في حياة شيوخه، قال ابن عبد البر : «كان مالك يفتي في زمانٍ كان يفتي فيه يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، ومثلهم.»[1]

وإنما كان ذلك بإجازة منهم له، وشهادتهم بأهليته لذلك، فعن أبي مصعب قال سمعت مالكا يقول : «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك »[2].

الفرع الرابع : تلاميذه

ذاع صيت مالك في مرحلة مبكرة من عمره، فقصده طلبة العلم من مختلف الأصقاع، وأخذ عنه خلق كثير، من أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وابن وهب[3]، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.[4]

الفرع الخامس : مؤلفاته

ألّف مالك كتبا نفيسة، أجلُّها الموطأُ، وهو من أوائل كتب متون الحديث، وقد عُني العلماء به قديما وحديثا، نظرا لما اشتمل عليه من فقه وحديثٍ.[5]

إضافةً إلى كتب أخرى رويت عنه، منها رسالة في القدر، ورسالة في الأقضية، ومصنَّف في النجوم ومنازل القمر.[6]

---

[1]/ الانتقاء لابن عبد البر، ص : 60

[2]/ حلية الأولياء للأصبهاني، (316/6) وتزيين الممالك للسيوطي، ص : 26

[3]/ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، من كبار أعلام المالكية، ولد سنة 124هـ، تفقّه بمالك وروى عنه وعن الليث وابن عيينة وغيرهم، وممن روى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون وأبو مصعب الزهري، من مؤلفاته الجامع، وتفسير الموطإ، وتفسير القرآن، توفي سنة 197 هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض، (228/3–243) ومعجم المفسرين لنويهض، (328/1-329).

[4]/ترتيب المدارك للقاضي عياض، (139/8-147) والسير للذهبي، (55/8).

[5]/ترتيب المدارك للقاضي عياض، (70/2-85).

[6]/ترتيب المدارك للقاضي عياض، (90/2-94) والسير للذهبي، (88/8-90).

الفرع السادس : ثناء العلماء عليه ووفاته

أثنى عليه الأئمة كثيرا، وبيّنوا مكانته في الحديث والفقه وغيرهما، فقد كان الأوزاعي إذا ذَكَر مالكا يقول : «عالم العلماء ومفتي الحرمين.»[1]

وقال أحمد بن حنبل[2] : «هو إمام في الحديث وفي الفقه.»[3]

بل عدّوه أحد الأعلام الذين عليهم مدار العلم في ذلك الزمان، قال عبد الرحمن بن مهدي : «أئمة الناس في زمانهم أربعة، سفيان الثوري[4] بالكوفة، ومالك بالحجاز... »[5].

وقال الشافعي : «العلم يدور على ثلاثة، مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة[6]، والليث بن سعد.»[7]

توفي بالمدينة سنة 179 هـ، ودفن بالبقيع.[8]

---

[1]/ السير للذهبي، (94/8).

[2]/ أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي، إمام المحدثين في زمانه وأحد أئمة الفقه الأربعة، مولده سنة 124هـ، أخذ عن الشافعي وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن علية، وروى عنه خلق، منهم البخاري ومسلم وأبو داود، من تصانيفه : المسند وتفسير القرآن والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 240هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، (431/2-432) وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص : 189-191

[3]/ السير للذهبي، (94/8).

[4]/ سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، الحافظ المفسر والفقيه المجتهد، ولد سنة 97هـ، حدّث عن أبيه والأسود بن قيس وأيوب السختياني وغيرهم، وروى عنه يحيى القطان ووكيع وابن المبارك، وآخرون، من آثاره كتاب التفسير والجامع الكبير وكتاب الفرائض، توفي سنة 161هـ. السير للذهبي، (290/7-279) وطبقات المفسرين للداوودي، (193/1-196).

[5]/ الانتقاء لابن عبد البر، ص : 62

[6]/ سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، إمام حافظ وفقيه ومفسر، مولده سنة 107هـ، تتلمذ على الزهري وعبد الله بن دينار وزياد بن أسلم وغيرهم، وعنه الشافعي وإسحاق بن راهويه وشعبة، ألّف تفسير القرآن، وافته المنية بمكة سنة 198هـ. تهذيب الكمال للمزي، (177/11-196) وطبقات المفسرين للداوودي، (196/1-197).

[7]/ تزيين الممالك للسيوطي، ص : 29

[8]/ الانتقاء لابن عبد البر، ص : 88-89 وترتيب المدارك للقاضي عياض، (118/1-119) والسير للذهبي، (130/8-131).

المطلب الثاني : التعريف بالمذهب المالكي

الفرع الأول : مفهوم المذهب

المَذْهَبُ في اللغة مَفْعَل، مصدر ميمي للفعل ذَهَب يَذْهَب، يُقال : «ذَهَب مَذْهَب فلان، قَصَد قَصْده وطريقَه».[1]

ويمكن تعريف المذهب في الاصطلاح الفقهي بأنه ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، وكذا ينسب إلى الإمام ما ذهب إليه أصحابه وأتباعه في الأحكام، إن كان استخراجهم لها بناءً على قواعد الإمام، وحسن مراعاة لها.[2]

وعليه فإن مذهب الإمام مالك هو ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية، وكذا ما ذهب إليه أتباعه، ممّن جرى على أصوله، واقتفى طريقته في استنباط الأحكام.

الفرع الثاني : أصول المذهب المالكي وخصائصه

بنى الإمام مالكٌ مذهبه على أصولٍ، أشهرها الأصول الأربعة المتفق عليها، أي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ومن الأدلة سواها عمل أهل المدينة، والعرف، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والاستصحاب.[3]

وكان مذهب الإمام مالكٍ يُعرف بمدرسة الأثر ومدرسة الحديث، في مقابلة مدرسة الرأي، وسبب ذلك غلبة الحديث والسنن في الحجاز، فصار ذلك وصفا غالبا عليهم، مثلما غلب الرأي والقياس على أهل العراق، فصار ميزة لتلك المدرسة.[4]

---

[1]/ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ص : 316-317

[2]/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، (19/1) والمذهب المالكي للمامي، ص : 24

[3]/ مالك لأبي زهرة، ص : 271-276، وبخصوص الأصول التي انفرد بها ينظر : المذهب المالكي لمحمد المختار محمد المامي ص : 413-414

[4]/ ينظر : الفقه الإسلامي ومدارسه لمصطفى أحمد الزرقا، ص : 56-57 و ص : 66 -70

الفرع الثالث : مدوّنات المذهب المالكي

وأما التصانيف التي هي عمدة مذهبه فأوّلها الموطأُ، وهو من أقدم كتب السنة، وقد جمع بين الحديث والفقه.

وقد عُني العلماء به قديما وحديثا، فأقبلوا على الاستفادة منه.[1]

ثم المدونةُ وهي أجوبة الإمام مالك، جُمعت أولا في الأسدية – نسبة إلى أسد بن الفرات الذي جمعها –، ثم نقّحت على يد تلميذه ابن القاسم، مع إضافات له، وكذا عناية تلميذه سحنون.[2]

كما ألّف أتباع مذهبه من تلامذته وتلامذتهم مصنّفات، صارت أمّهات المذهب خصوصا في مراحله الأولى، كالواضحة لعبد الملك بن حبيب[3]، والمستخرجة أو العتبية للعتبي، والموّازية لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن الموّاز، والمجموعة لابن عبدوس، والمبسوط للقاضي إسماعيل، وغيرها.[4]

ثم تلا ذلك عدة تصانيف صارت هي الأخرى معتمدة في المذهب، من أشهرها الرسالة لمحمد بن أبي زيد القيرواني، وتهذيب المدونة للبراذعي، والمختصر لابن الحاجب، والمختصر لخليل بن إسحاق.[5]

الفرع الرابع : مناطق وجود المذهب المالكي

كان للإمام مالك العديدُ من التلاميذ، من أهل المدينة ومصر والعراق والأندلس وإفريقيا وغيرها، خدموا مذهبه ونشروه، فقامت على إثر ذلك مدارس علمية.

---

[1]/ ينظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض، (2/80-85).

[2]/ المذهب المالكي للمامي، ص : 247-250 والمدخل إلى علم الفقه لسليمان أبا الخيل، ص : 160-161

[3]/ عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان السّلمي الأندلسي المالكي، من كبار أتباع مالك بالأندلس، روى عن صعصة بن سلام وأصبغ بن الفرج وابن الماجشون، وسمع منه بقيّ بن مخلد وابن وضّاح والمغامي وآخرون، من كتبه الناسخ والمنسوخ، والواضحة في السنن والفقه، وتفسير للقرآن، توفي سنة 238ه. ترتيب المدارك للقاضي عياض، (4/122- 142) وطبقات المفسرين للداوودي، (1/353-357).

[4]/ اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص : 151-154 والمدخل إلى علم الفقه لسليمان أبا الخيل، ص : 159-163

[5]/ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز الخليفي، ص : 222-227 ومدخل الفقه الإسلامي وأصوله ليوسف أحمد محمد البدوي، ص : 257

وكان انتشار مذهبه أولا في الحجاز، ثم العراق ومصر والسودان، ثم شمال إفريقيا وغربها، وبلاد الأندلس، وشبه الجزيرة العربية، ثم انحسر في بعض تلك البلاد.

وهو اليوم سائد في الشمال الغربي لقارة إفريقيا، أي ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا ومالي والتشاد والنيجر ونيجيريا، وفي السودان وبعض الجهات من مصر، وبشبه الجزيرة العربية في الكويت والبحرين، وبعض الجهات من الإمارات العربية.[1]

المطلب الثالث : مدارس المالكية

عرف المذهب المالكي انتشارا واسعا في الأقاليم المختلفة، بسبب تفرّق تلاميذ الإمام مالك في عدة بقاع، وكان من آثار ذلك قيام مدارس علمية تابعة للمذهب المالكي، إلا أنها تميّزت عن بعضها البعض بخصائص معينة، ويمكن حصرها في خمسة مدارس، وهي المدرسة المدنية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية أو الإفريقية، والمدرسة الأندلسية.

الفرع الأول : المدرسة المدنية

المدرسة المدنية هي مركز المذهب الأول، فهي بلد الإمام مالك ومحلّ تعليمه، ولأجل ذلك كانت الرحلة إليها، ومن أعلامها بعد –إمام المذهب– عثمان بن كنانة وعبد الله بن نافع الصائغ والمغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن دينار، ثم محمد بن مسلمة وعبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله.

ولكن عطاءها العلميّ عرف تراجعا بموت صغار أصحاب الإمام مالك، و لم يُعرف من تصانيف أهلها بعد ذلك شيء ذو أهمية تذكر، وظلّ المذهب المالكي قائما بها حتى القرن الخامس أو السادس للهجرة.

يذكر أن من خصائص هذه المدرسة تقديم العمل بالحديث الصحيح على عمل أهل المدينة.[1]

[1]/ ينظر : تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، ص : 357 والمدخل إلى علم الفقه لسليمان أبا الخيل، ص : 157-158

الفرع الثاني : المدرسة المصرية

المدرسة المصرية تلي المدرسة المدنية في الأهمية، ومن أعلامها الأوائل عثمان بن الحكم الجذامي وعبد الرحيم بن خالد الجمحي، ثم طليب بن كامل اللخمي وسعيد بن عبد الله المعافري، ثم عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم، ثم أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين، ثم توالى الأعلام بعدهم.

وقد عُرفت هذه المدرسة بالاعتماد على عمل أهل المدينة، وتقديم ما أيّده العمل من الأحاديث على ما لم يؤيّده العمل منها.

وقد ظل إسهام أهلها العلمي مستمرّا إلى العصر الحاضر، وإن عرف فتورا في بعض الأزمنة، بسبب تقلّب الأحوال السياسية.[2]

الفرع الثالث : المدرسة العراقية

لا تقلّ المدرسة العراقية أهمية عن سابقاتها، وقد حمل تلاميذ الإمام مالك كعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي علمَ شيخهم إلى البصرة، وغيرها من مدن العراق، ثم خلفهم جماعة من الأعلام، كأحمد بن معذّل ويعقوب بن أبي شيبة وإسماعيل بن إسحاق وأخوه حماد، ثم القاضي أبي الفرج البغدادي والأبهري، وغيرهم.

وبموت الطبقة الأخيرة من شيوخ المذهب، وهجرة من هاجر منهم، ضعفت المدرسة المالكية بالعراق، حتى اضمحلّت تدريجيا، وانتهى أمرها منذ نهاية الربع الأول من القرن الخامس.

وممّا امتازت به هذه المدرسة التخريج وجمع النظائر، وكثرة الجدل، والفقه الافتراضي.[3]

---

[1]/ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص : 146-149 واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص : 62-65 والمذهب المالكي للمامي، ص : 49-57 وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور، (1/442-448).

[2]/ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص : 149-151 واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص : 70-72 والمذهب المالكي للمامي، ص : 67-72 وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور، (1/448-465).

[3]/ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص :164-169 واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص: 61، 65-70 والمذهب المالكي للمامي، ص : 79-87 وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور، (1/498-501).

الفرع الرابع : المدرسة المغربية أو الإفريقية

من أوائل من حمل آراء الإمام مالك إلى بلاد المغرب بدء من تونس البهلول بن راشد وعليّ بن زياد وعبد الله بن غانم، ثم أسد بن الفرات فسحنون، ثم خلفهم أمثال محمد بن سحنون وابن عبدوس وأبي العباس عبد الله بن أحمد الأغلبي.

مثلما ظهرت بالمغرب الأوسط والأقصى حواضر علمية أخرى، كتاهرت وفاس وغيرهما، كانت امتدادا للمدرسة المالكية بتونس، وكان من أعلامها دراس بن إسماعيل الفاسي وبكر بن حماد الزناتي التاهرتي، وقد ظلّت هذه المدرسة نشطة إلى يومنا هذا.[1]

الفرع الخامس : المدرسة الأندلسية

كان من حملة المذهب المالكي إلى بلاد الأندلس نفر من تلاميذ الإمام مالك، كزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الليثي، ثم كان بعدهم عبد الملك بن حبيب ويحيى بن يعمر ومحمد بن أحمد العتبي، ثم سعيد بن النمر ومحمد بن عبد الله اللبدي وأحمد بن سليمان بن أبي الربيع.

عُرف عن علمائها الأخذ بآراء ابن القاسم، ونتاج ذلك تقديم العمل.

وقد ظلّت هذه المدرسة قائمة حتى سقوط مدينة غرناطة بيد الإسبان، آخر معاقل الإسلام بالأندلس.[2]

---

[1]/ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص : 151-152 واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص : 72-79 والمذهب المالكي للمامي، ص : 95-116 وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور، (1/464-481).

[2]/ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص : 152-153 واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص : 79-81 والمذهب المالكي للمامي، ص : 100-116 وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور، (1/481-497).

المبحث الثاني : عناية المالكية بالتفسير وفقه القرآن

قبل الحديث عن التفسير الفقهي عند السادة المالكية، لا بدّ من الإشارة إلى عنايتهم بالتفسير بشكل عامّ، مع التنبيه على القيمة العلمية لإسهاماتهم في التفسير الفقهي.

ولا شكّ أن حركة التفسير عند علماء المذهب، قد واكبت الجوّ العام في العالم الإسلامي، بما في ذلك الحياة الثقافية، مع المحافظة على الصبغة المالكية فقها وأصولا، وقد تزايدت العناية بأحكام القرآن، حتى نما التفسير الفقهي وازدهر.

المطلب الأول : عناية المالكية بالتفسير

الفرع الأول : عناية الإمام مالك بالتفسير

لقد عُرف عن الإمام مالك عنايته بالقرآن الكريم، كما عُلم عنه اشتغاله بالقرآن في بيته، وقد «قيل لأُخت مالك ما كان شغلُ مالكٍ فِي بيته؟ قالت : المصحفُ، التِّلاوةُ.»[1]

مثلما اشتهر علمه باستنباط الأحكام من القرآن، قال البهلول بن راشد وغيره : «ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس »[2]، حتى عدّ من شيوخ التفسير وعلمائه المقدّمين فيه، يقول الشافعي في سياق مقارنة الإمام مالك بالإمام أبي حنيفة : «ومالك أعلم بكتاب الله تعالى، وناسخه ومنسوخه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أبي حنيفة »[3].

وقد كان للإمام مالك في التفسير كلام كثير، فكثُر النقل عنه في ذلك من تلاميذه وتلامذتهم ومن بعدهم من العلماء.

---

[1]/ سير أعلام النبلاء للذهبي، (111/8).

[2]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (81/1).

[3]/ الانتقاء لابن عبد البر، ص : 57

وفي ذلك تأليف نسبه غير واحد من العلماء إلى الإمام مالك، كالداوودي[1] والعراقي[2] [3] –في تصريح لهما –، ونبّه آخرون إلى أن تفسيره المنسوب إليه إنما هو من جمع غيره له، كما في قول القاضي عياض : «وله في تفسير القرآن كلام كثير وقد جُمِع، وتفسير يرويه عنه بعض أصحابه»[4]، و عزا إليه مؤلفا آخر في التفسير لغريب القرآن من رواية خالد بن عبد الرحمن المخزومي.[5]

الفرع الثاني : عناية أتباع الإمام مالك بالتفسير

انتقل الاهتمام بالتفسير من الإمام مالك إلى الآخذين عنه، من أقرانه وتلامذته من بعده، فألّفوا في ذلك، وكان ممن عُرف عنهم التأليف في التفسير يحيى بن سلام[6]، وعبد الله بن نافع الصائغ[7]، وعبد الله بن وهب، والشافعي، وغيرهم.

---

[1]/ قال الداوودي : «وهو أول من صنف في تفسير القرآن ...»، لكنه تردّد عندما قال : «فيُحتمل أن يكون من تأليفه وأن يكون علّق عنه ». طبقات المفسرين للداوودي، (300/2).

[2]/ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين أبو الفضل العراقي، حافظ محدث وفقيه شافعي، ولد سنة 725هـ برازنان من إربل، تتلمذ على ابن عبد الهادي والتقي السبكي والجمال الإسنوي وغيرهم، وأخذ عنه جماعة، منهم ولده أحمد وابن حجر العسقلاني ونور الدين الهيثمي، من مؤلفاته ألفية في غريب القرآن، ألفية الحديث، والتقييد والإيضاح، توفي بالقاهرة سنة 806هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي، ص : 543 -544 ومعجم المفسرين لنويهض، (280/1).

[3]/ قال العراقي : « ..تفسير القرآن العظيم تأليف الإمام مالك بن أنس رحمه، وهو مختصر ». ثبت شيوخ العراقي بواسطة مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير لمحمد بن رزق طرهوني وحكمت بشير ياسين ، ص : د

[4]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (81/1).

[5]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (93/2-94) ومرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير لمحمد بن رزق طرهوني وحكمت بشير ياسين ، ص : ب-ط

[6]/ يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري، ولد سنة 124هـ، روى عن سعيد بن أبي عروبة والثوري ومالك، وروى عنه ابنه محمد وابن وهب ومحمد بن عبد الحكم، من آثاره التفسير، والجامع، توفي بمصر سنة 200هـ. رياض النفوس لأبي بكر المالكي، (188/1-192) والسير للذهبي، (396/9).

[7]/ عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي المعروف بالصائغ، روى عن ابن أبي ذئب وابن أبي الزناد، وصحب مالكا أربعين سنة، وروى عنه سحنون ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، له تفسير في الموطإ، توفي بالمدينة سنة 186هـ. ترتيب المدارك، (128/3-130) والانتقاء لابن عبد البر، ص : 102-103

ثم توالى التأليف في التفسير عند مَنْ بعدهم جيلا بعد جيل، فاشتهر من تفاسيرهم الهداية لمكي بن أبي طالب، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي[1]، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي[2]، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي[3]، وغيرها من التفاسير.

واستمرّت حركة التفسير عند المالكية إلى زماننا، ولعلّ من أشهر تفاسيرهم في هذا العصر التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور[4]، وأيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري[5].

المطلب الثاني : عناية المالكية بفقه القرآن

---

[1]/ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية أبو محمد الغرناطي الأندلسي، فقيه مالكي وأديب ونحوي، ولد سنة 481هـ، تلقى عن والده وعن أبي علي الغساني والصدفي، وأخذ عنه أبو جعفر بن مضاء وعبد المنعم بن الفرس وابن أبي جمرة، من مصنفاته التفسير، وفهرس، توفي بمدينة لورقة سنة 452هـ أو سنة 451هـ. الديباج لابن فرحون، ص : 275-276 وطبقات المفسرين للداوودي، (265/1-267).

[2]/ محمد بن أحمد بن محمد بن جزي أبو القاسم الكلبي الغرناطي، مفسّر وفقيه مالكي، ولد سنة 693هـ، أخذ عن أبي جعفر بن الزبير، وأبي المجد بن أبي الأحوص، وأبي عبد الله بن رشيد وغيرهم، من مؤلفاته تقريب الوصول إلى علم الأصول والأنوار السنية في الألفاظ السنية والقوانين الفقهية، توفي سنة 741هـ. الديباج المذهب لابن فرحون، ص : 388- 389 والأعلام للزركلي، (325/5).

[3]/ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد الثعالبي الجزائري، مفسّر محدث وفقيه مالكي، ولد سنة 786هـ، تلقى العلوم عن جماعة، منهم أبو العباس النقاوسي وعيسى الغبريني وأبو القاسم البرزلي، من تصانيفه إرشاد السالك، وجامع الأمهات في أحكام العبادات، والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز، كانت وفاته سنة 875هـ. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، ص : 257-261 وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (382/1).

[4]/ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مفسّر لغوي وأصولي وفقيه مالكي، ولد بتونس سنة 1296هـ، تبوّأ منصب شيخ الزيتونة وشيخ الإسلام، من مؤلفاته مقاصد الشريعة الإسلامية، الوقف وآثاره في الإسلام، أصول الإنشاء والخطابة، توفي سنة 1393هـ. الأعلام للزركلي، (147/6) ومعجم المفسرين لنويهض، (542/2).

[5]/ جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر الجزائري، مفسّر وفقيه وواعظ من الجنوب الجزائري، ولد بقرية قريبة من بسكرة سنة 1921م، فتعلّم بمنطقته وأخذ عن نعيم النعيمي، ثم عن الطيب العقبي، ثم رحل إلى الحجاز حيث استقر هناك، واشتغل بالتدريس والوعظ بالمدينة المنورة حتى مات بها سنة 2018م، من تصانيفه منهاج المسلم، وعقيدة المؤمن، وهذا الحبيب يا محب. علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد مجذوب، (27/2-39) والتفسير والمفسرون في غرب إفريقيا لطرهوني، (201/1-203).

لا بد للمفسر الذي يعنى باستنباط الأحكام من القرآن من الاعتماد على بعض الفنون، وهي العلم بالناسخ والمنسوخ، ومعرفة قواعد أصول الفقه، والعلم بمسائل الإجماع، ومعرفة أقوال الفقهاء.

وإن كثرة إيراد المفسّر لتلك الفنون والقضايا، بالإضافة إلى نسبة الفروع الفقهية في الكتاب، كل ذلك يعكس درجة اهتمامه وعنايته بفقه القرآن قلةً أو كثرةً.

الفرع الأول : عناية المالكية بفقه القرآن من خلال مؤلفات التفسير عموما

عُني جمع من علماء المالكية المفسرين بأحكام القرآن في تفاسيرهم العامة، ومن تلك التفاسير التي عُرف عنها الاهتمام بالموضوعات الفقهية، التفصيل الجامع لعلوم التنزيل لأبي العباس المهدوي[1]، فقد كان يولي الأحكام الفقهية، وما تعلّق بها من قضايا الأصول والنسخ عناية خاصة، حتى يقدّمها على غيرها، حيث كان منهجه في تفسير السورة أن يقسّمها إلى خمسة أبواب، أولها في أحكام السورة وناسخها ومنسوخها، ثم يثنّي ببقية الأبواب في التفسير وغيره.[2]

والمحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز لابن عطية، فقد كانت له عناية ظاهرة بأحكام القرآن، مع حضور للنزعة المذهبية في العرض لمسائل الفقه، والترجيحِ بين الأقوال أحيانا.[3]

والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الذي ضمّن تفسيره آراء المالكية في المسائل الفقهية، وآراء غيرهم أحيانا، بالإضافة إلى إيراده مسائل من أصول الفقه وقواعده، حتى بدا اهتمامه بآيات الأحكام زائدا عن غيرها، مقارنةً بباقي الآيات القرآنية.[1]

---

[1]/ أحمد بن عمار بن أبي العباس أبو العباس المهدوي القيرواني المقرئ، عالم بالتفسير والقراءات والآداب، قرأ القرآن على أبي عبد الله بن سفيان المقرئ، وروى عن أبي الحسن القابسي، وممن أخذ عنه غانم بن وليد المالقي وأبو عبد الله الطرفي المقرئ، من مؤلفاته تفسيره التفصيل، والتحصيل لفوائد كتاب التفصيل، وشرح الهداية، توفي بعد سنة 430هـ. الصلة لابن بشكوال، (88/1) وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، (86/1).

[2]/ التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا لطرهوني، ص : 583 ، 604-609، وقد وصفه المؤلف بأنه تفسير فقهي في قوله : «وتفسير المهدوي تفسير فقهي نحوي ». التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا لطرهوني، ص : 583

[3]/ المذهب المالكي للمامي، ص : 131-133 ومنهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم لعبد الوهاب فايد، ص : 171-177

والبحر المحيط لأبي حيان، فقد تعرّض صاحبه لعدد من المسائل الفقهية، وعُني بالناسخ والمنسوخ، وتناول بعض قضايا أصول الفقه على سبيل الإشارة.[2]

الفرع الثاني : عناية المالكية بفقه القرآن من خلال تفاسير أحكام القرآن

اهتمّ طائفة من علماء المالكية بأحكام القرآن عناية خاصة فأفردوه بالتأليف، ومما يذكر ههنا أن المالكية كانوا من السباقين إلى التأليف في هذا الباب، فقد كان للإمام مالك عناية بأحكام القرآن، وتناقل عنه تلاميذه ذلك فتلامذتهم، حيث انكبّت جماعة من أعلام المذهب من الطبقات الأولى بإفراد أحكام القرآن بالتأليف، أمثال أحمد بن معذل ومحمد بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون، وتبعهم على ذلك بعض تلامذتهم كإسماعيل بن إسحاق وأبي موسى القطان وأبي جعفر الفارسي، ثم مَن بعدهم، واستمرّ عندهم التأليف في ذلك إلى عصرنا، فكان من آثار ذلك كثرة المصنفات في أحكام القرآن عندهم، حيث فاقت مصنفاتهم العشرين مصنفا.[3]

وقد نبّه على خاصيتي السبق والكثرة في التأليف عند المالكية جماعة من الباحثين المعاصرين، حيث ذكروا إسهام المالكية المبكر في التصنيف في أحكام القرآن، وكثرة إنتاجهم في ذلك، خصوصا في القرون الثلاثة الأولى التي تلي عصر التدوين، بحيث أنهم فاقوا غيرهم في عدد المؤلفات في الموضوع[4]، وقد عبّر عن ذلك إبراهيم الدوسري بقوله : «وهو أقدم المذاهب تأليفا وكثرة.»[5]

وسأتعرض للبحث في هذا النوع من التأليف، والحديث عن ذلك بتوسّع فيما يأتي من الفصول.

---

[1]/ المذهب المالكي للمامي، ص : 136-137

[2]/ المذهب المالكي للمامي، ص :138-140 وأبو حيان ومنهجه في تفسير البحر المحيط وفي إيراد القراءات، ص : 136-137 و142-145

[3]/ ذكر علي بن سليمان العبيد في دراسته أنها ثمانية عشر مصنَّفا، وزاد عليه محمد شايب شريف في مقدمة تحقيقه لأحكام القرآن للباغائي عددا من العناوين، حتى أوصلها إلى اثنين وعشرين كتابا، ولكن ما وقفت عليه أكثر من ذلك، وهو ما يثبته بحثنا هذا.

[4]/ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 79 وعلم أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، ص : 43 و تفسير ابن خويزمنداد، لعبد القادر محجوبي، ص : 22

[5]/ مقرر مناهج المفسرين لإبراهيم الدوسري، ص : 97

الفصل الثالث : المالكيّة المشارقة ومصنّفاتهم في التفسير الفقهي

يشمل مصطلح المشارقة أهل مصرَ والأصقاعِ التي وراءها من جهة الشرق، حيث انتشر مذهب الإمام مالك، وأهمّ مدراس المالكيّة بالمشرق الإسلاميّ[1] المدرسة الحجازية ومدرستا مصر والعراق.

غير أن المالكية المدنيين لم يكن لهم تأليف في أحكام القرآن، بخلاف مالكية مصر والعراق، وهو الذي سأتناوله في المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : مالكيّة العراق ومؤلفاتهم

المبحث الثاني : مالكية مصر ومؤلفاتهم

المبحث الثالث : المنشور من مؤلفات المالكية المشارقة

[1]/ هذا الإطلاق عند القدماء، لكن بالنظر إلى باقي البلاد الإسلاميّة، خصوصا أواسط آسيا وشرقها، فإن المنطقة المذكورة أعني مصر والعراق تسمّى بالشرق الأوسط، وهي التسميّة الغالبة عليها في الوقت الرّاهن.

المبحث الأول : مالكيّة العراق ومؤلفاتهم

كانت المدرسة العراقية سبّاقة إلى التأليف في أحكام القرآن، من بين باقي مدارس المذهب المالكي، فضلا عن عدد المصنفات التي زخرت بها، فكان من أعلامها الذين ألّفوا في التفسير الفقهي أحمد بن المعذّل، والقاضي إسماعيل، وابن بكير، وبكر بن العلاء، وابن خويز منداد.

وهذه تراجم المؤلفين من أهلها، وذكر مؤلفاتهم في ذلك.

المطلب الأول : التعريف بابن المعذّل وكتابه

الفرع الأول : ترجمة ابن المعذَّل

أحمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم أبو الفضل العبدي البصري.

تفقّه بعبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وسمع أيضا من إسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر، وغيرهم، حتى أصبح فقيها بمذهب مالك، كما عُرف بأنه كان فصيحا، ومتبعا للسنة، مثلما كان ذا زهد وورع.

وقد أخذ عنه ابنه محمد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأخوه حماد بن إسحاق.

من مؤلفاته كتاب الحجة، والرسالة، وفضائل القرآن.

توفي سنة 240 هـ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لأحمد بن المعذّل أحكام القرآن، ذكره ابنُ نديم في الفهرست[2]، والداوودي في ترجمته له.[3]

---

[1]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (5/4-14) والديباج المذهب لابن فرحون، ص : 83-84 وسير أعلام النبلاء للذهبي، (519/11-521) وطبقات المفسرين للداوودي، (92/1-94) وشذرات الذهب لابن العماد، (184/3) وشجرة النور الزكية لمخلوف، (96/1-97) ومعجم المفسرين لنويهض، (80/1).

[2]/ الفهرست لابن نديم، ص : 41

[3]/ طبقات المفسرين للداوودي، (94/1)، وموسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن ليحيى بن علي كمندر وزملائه، ص : 20 ومعجم المفسرين لنويهض، (80/1).

المطلب الثاني : التعريف بالقاضي إسماعيل وكتابه

الفرع الأول : ترجمة القاضي إسماعيل

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي.

ولد سنة 200 هـــ، وقيل سنة 197هـــ بالبصرة، ونشأ بها ثم استوطن بغداد.

سمع من أبيه، ومن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي مصعب الزهري، وتفقّه بابن المعذّل، وبلغ في العلم والفقه مبلغا كبيرا، وشهد له العلماء بالإمامة والفضل، وأثنوا عليه.

وأخذ عنه ابنُ أخيه إبراهيم بن حماد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وقاسم بن أصبغ، وجماعة كبيرة من أهل العراق.

وقد وُلّي القضاء ببغداد، فكان فيه سديدا حسن المذهب؛ مثلما ترك عددا من المؤلفات النافعة، منها معاني القرآن وإعرابه، والمبسوط، والأموال والمغازي.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن.

للقاضي إسماعيل أحكام القرآن، وهو كتاب مشهور.

وقد طُبع جزء منه بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري، ويشمل الجزء المطبوع تفسير بعض آيات الأحكام، من سورة النساء والمائدة والمؤمنون والنور والمجادلة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق.

وسيأتي التعريف به بشكل أوسع.

المطلب الثالث : التعريف بابن بكير وكتابه

الفرع الأول : ترجمة ابن بكير

[1]/ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (158/2) وترتيب المدارك للقاضي عياض، (278/4-293) وتذكرة الحفاظ للذهبي، (625/2-626) والديباج المذهب لابن فرحون، ص : 151-152 وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، (147/1) وطبقات المفسرين للداوودي، (106/1-108).

محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير أبو بكر التميمي البغدادي.

تفقه بالقاضي إسماعيل، وروى عنه القراءات، وكان من كبار أصحابه.

وعنه أخذ ابنُ الجهم، والتستري.

من تصانيفه : كتاب الرضاع، وكتاب في مسائل الخلاف.

توفي سنة 305 هـــ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لابن بكير كتاب أحكام القرآن، ذكره كل من ترجم له، كما ذكره ابن الأبّار في ترجمة القاسم بن محمد المعلّم الأندلسي،[2] وذكره ابن خير في جملة الكتب التي أجيز فيها، مع ذكره الإسناد الذي تلقاه به[3]، وكذا محمد بن سليمان الروداني[4].

وعدّه الزركشي في جملة المؤلّفين في أحكام القرآن.[5]

وقال ابن عبد البر : « ثلاثة كتب مختصرة في معناها، أوثرها وأفضّلها : مصنّف أبي عيسى الترمذي في السنن، والأحكام في القرآن لابن بكير، ومختصر ابن عبد الحكم.»[6]

و لم أجد له ذكرا في المخطوطات.

المطلب الرابع : التعريف ببكر بن العلاء وكتابه

الفرع الأول : ترجمة بكر بن العلاء القشري

---

[1]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (16/5-17) وفهرسة ابن خير، (69/1-70) والديباج لابن فرحون، ص : 341 وشجرة النور لمخلوف، (117/1) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة لقاسم علي سعد، (1000/2).

[2]/ التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، (70/4-71).

[3]/ فهرسة ابن خير، (69/1-70).

[4]/ صلة الخلف بموصول السلف للروداني، ص : 107

[5]/ البرهان في علوم القرآن للزركشي، (3/2).

[6]/ فهرسة ابن خير، (143/1).

بكر بن محمد بن العلاء بن زياد أبو الفضل القشيري البصري .

سمع من كبار أصحاب القاضي إسماعيل وغيرهم، وحدّث عن القاضي إسماعيل في كتبه بالإجازة، ثم انتقل إلى مصر ونزل بها.

كان عالما بالعلل وراوية للحديث، حيث روى عن جمع، منهم سعيد بن عبد الرحمن الكرابيسي، وأبي خليفة الجمحي، ومحمد بن صالح الطبري.

وعنه ابنُ عراك النعالي، وأبو محمد النحاس، وابن عيشون، وغيرهم.

ترك كتبا نفيسة، منها : الأشربة، الرد على المزني، كتاب في أصول الفقه، وغيرها.

توفي بمصر سنة 344 هـ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لبكر بن العلاء أحكام القرآن، الذي اختصره من كتاب القاضي إسماعيل.

ذكره غالب من ترجم له، مثلما أورده ابن خير في فهرسته، مع إسناده الذي تلقّاه به.[2]

وقد حقّق في دراستين معنونتين كالآتي :

الأولى : أحكام القرآن للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد القشيري، من أول الكتاب إلى آخر تفسير الأعراف، دراسة وتحقيقا، إعداد: ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والثانية : أحكام القرآن للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد القشيري، من أول سورة الأنفال إلى آخر الكتاب، دراسة وتحقيقا، إعداد : ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، سنة 1426هـ، ثم نشر.

ثم حقّق مرة أخرى، ونشر على يد سلمان الصمدي.

---

[1]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (270/5-272) والديباج لابن فرحون، ص : 165 وشجرة النور لمخلوف، (119/1) وسير أعلام النبلاء للذهبي، (1238/2) وطبقات المفسرين للداوودي، (120/1).

[2]/ فهرسة ابن خير، (69/1).

وسيأتي التعريف بمضمون الكتاب بشكل أوسع.

المطلب الخامس : التعريف بابن خويز منداد وكتابه

الفرع الأول : ترجمة ابن خويز منداد

محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله، يعرف بابن خُوَيْز مَنْداد.

تفقّه على الأبهري، وسمع الحديث، وروى عن ابن داسة، وأبي الحسن التمار.

عُرف باختياراته في أصول الفقه، وكذا اختياراته في الفقه التي خالف فيها المذهب، وكانت عنده شواذٌّ عن مالك، مثلما عُرف بأنه كان مجانبا للكلام وأهله، شديدا عليهم.

من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه، وكتاب كبير في الخلاف.

توفي سنة 390 هـــ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لابن خويز منداد أحكام القرآن، ذكره غالب المترجمين له، كما ذكره السيوطي في الإتقان.[2]

وقد جُمعت أقواله في التفسير في دراستين أكاديميتين، إحداهما بالمغرب، وهي بعنوان تفسير ابن خويز منداد لعبد القادر محجوبي، وقد نُشرت.

والثانية بالسعودية، بعنوان أقوال ابن خويز منداد في التفسير، جمعا ودراسة، لسمية بنت علي بن محمد السلطان.

---

[1]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (7/77-78) والوافي بالوفيات للصفدي، (2/39) والديباج المذهب لابن فرحون، ص: 363-364 وطبقات المفسرين للداوودي، (2/72) وشجرة النور لمخلوف، (1/154) وتفسير ابن خويزمنداد لعبد القادر محجوبي، ص : 87-96

[2]/ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ص : 668

المبحث الثاني : مالكيّة مصر ومؤلفاتهم

تعتبر المدرسة المصرية في المذهب المالكي، من أقدم المدارس وأكثرها تأثيرا في المذهب، لأكثر من سبب، ولعلّ أهمّها كون كبار أصحاب مالك مصريين، كابن القاسم وأشهب وابن وهب، فضلا عن المتأخرين من أعلامها، ممّن خدموا المذهب تأليفا وتدريسا.

إلا أن مؤلفاتهم في التفسير الفقهي قليلة مقارنة ببقيّة المدارس إذا ما استثنينا المدرسة المدنية من الاعتبار، إذ لم أقف على تصنيف لأهلها في أحكام القرآن، ولهذا لم أجد في تآليفهم في هذا الفن إلا كتابين، لعلمين من أعلامها، هما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن القرطي.

المطلب الأول : التعريف بمحمد بن عبد الحكم وكتابه

الفرع الأول : ترجمة محمد بن عبد الحكم

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري.

ولد سنة 182هـ.

سمع من أبيه، وابنِ وهب، وأشهب، وابنِ القاسم، وغيرهم، وصحب الشافعيّ وأخذ عنه.

روى عنه النسائي[1]، وابن خزيمة[2]، وابن أبي حاتم الرازي[3]، وجماعة.

---

[1]/ أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الإمام الحافظ وأحد أصحاب كتب السنن الأربعة، ولد سنة 215هـ، سمع من قتيبة وإسحاق بن راهويه وإسحاق بن شاهين وغيرهم، وحدّث عنه أبو جعفر الطحاوي وأبو بشر الدولابي وحمزة الكناني، من مصنفاته التفسير، والضعفاء، المجتبى من السنن، توفي سنة 303هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (125/14-135) والبداية والنهاية لابن كثير، (792/14-796).

[2]/ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الحافظ الكبير، ولد سنة 223 هـ، روى عن علي بن حجر وإسحاق بن اهويه ومحمود بن غيلان، وروى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين وأبو علي النيسابوري، مؤلفاته كثيرة منها تفسير القرآن، والتوحيد، والصحيح، وتوفي سنة 311هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، (720/2-730) وشذرات الذهب لابن العماد، (57/4-58).

[3]/ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الحنظلي الرازي الشهير بابن أبي حاتم، الحافظ المفسر، مولده سنة 240هـ، سمع من أبيه ومن أبي زرعة الرازي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم، وروى عنه محمد بن إسحاق بن منده وعلي بن محمد

وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر.

وثّقه النسائيّ في الحديث، وأُعجب به الشافعي لذكائه.

من تصانيفه : أدب القضاة، الوثائق والشروط، الرد على أهل العراق، وغيرها.

توفي سنة 268 هـــ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لمحمد ابن عبد الحكم أحكام القرآن، وقد ذكر هذا الكتاب كلّ من ترجم له، ممّن وقفت على ترجماتهم له.

ولا أعلم للكتاب ذكرا في المخطوطات فيما اطّلعت عليه.

المطلب الثاني : التعريف بابن القرطي وكتابه

الفرع الأول : ترجمة ابن القرطي

محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المصري، المعروف بابن القُرْطِي.

كان صاحب تديّن وورع، مع تفنّن في سائر العلوم، من حديث وتاريخ وأدب، وكان أحفظ الناس لمذهب مالك، وأرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، حتى إن كتبه الفقهية كانت تمثل قمة آراء المدرسة المالكية المصرية في عصره.[2]

وكان حسن التأليف، لكن في كتبه غرائب وأقوال شاذة.

القصار ويوسف الميانجي وآخرون، من تصانيف : الجرح والتعديل، والرد على الجهمية، والتفسير، توفي سنة 327هـــ. تذكرة الحفاظ للذهبي، (3/829-831) والموسوعة الميسرة لوليد الزبيري وزملائه، (2/1182-1184).

[1]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (4/157-165) والديباج لابن فرحون، ص : 330-331 وسير أعلام النبلاء للذهبي، (12/497-501) وتذكرة الحفاظ للذهبي، (2/546-548) وشجرة النور لمخلوف، (1/101).

[2]/ اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص : 227

من مؤلفاته : الزاهي الشعباني في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر، والرواة عن مالك، وغيرها.

توفي سنة 355هـ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لابن القرطي كتاب أحكام القرآن، ذكره كل من ترجم له، إلا أنني أقف على ذكره في فهارس المخطوطات، مما رجعت إليه منها.

وقد ادعى صاحب مقال علم أحكام القرآن، طبعَ كتاب أحكام القرآن لابن القرطي بالقاهرة سنة 1347هـ، وطبعَه بالمطبعة السلفية بالقاهرة ونشرَه قبلها من قبل كلسْلي رفعت بإستنبول سنة 1335 هـ.[2]

وبمراجعة تاريخ التراث العربي لسزكين[3]، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان[4]، تبيّن الوهم الذي حصل من صاحب المقال، إذ أن المذكور في الكتابين أنه مطبوع، إنما هو كتاب أحكام القرآن للجصّاص.

---

[1]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (274/5-275) وسير أعلام النبلاء للذهبي، (78/16-79) والديباج المذهب لابن فرحون، ص : 345-346 وطبقات المفسرين للداوودي، (226/2 - 227) وشجرة النور الزكية لمخلوف، (120/1) والأعلام للزركلي، (335/6).

[2]/ علم أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، ص : 23

[3]/تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، (102/3-103).

[4]/ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، (15/4).

المبحث الثالث : المنشور من كتب أحكام القرآن للمالكية المشارقة

تبيّن من العرض السابق أقدمية التأليف في التفسير الفقهي عند المالكية المشارقة، ورغم ذلك لم يبق من مؤلفاتهم تلك إلا الترر اليسير، فلم يصلنا من كتب أحكام القرآن للمالكيّة المصريين شيء، بينما لم يصلنا من كتب أحكام القرآن لمالكية العراق إلا كتابان، أحدهما للقاضي إسماعيل بن إسحاق، والثاني للقاضي بكر بن العلاء القشيري.

ولم يُجمع من كلام بقية الأئمة في التفسير عموما، بما فيه التفسير الفقهي شيء سوى ما جمع للإمام ابن خويز منداد، ولذلك سأدرج ما جمع له في الدراسة.

المطلب الأول : أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق

هذا الكتاب جليل القدر كثير الفائدة، أثنى عليه الكثير من الأئمّة سلفا وخلفا، وهو من أقدم مؤلفات التفسير عند المالكية التي وصلتنا.

الفرع الأول : مضمون الكتاب

كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل هو أحد أشهر كتب أحكام القرآن وأقدمها، ذكره كل من ترجم للقاضي إسماعيل، مثلما ذكره الكثير من المؤلفين في الفهارس ونحوها، عند حديثهم عن مؤلفات علوم القرآن، أو التفسير وبالأخص أحكام القرآن، كابن نديم في فهرسته[1]، وابن خير في فهرسته[2] أيضا، والزركشي في البرهان[3] وغيرهم.

الفرع الثاني : طريقة الكتاب

---

[1]/ الفهرست لابن نديم، ص : 41

[2]/ فهرسة ابن خير، ص : 67

[3]/ البرهان في علوم القرآن للزركشي، (3/2).

طريقة القاضي إسماعيل في كتابه أن يذكر الآية من آيات الأحكام مرتّبا إيّاها حسب ترتيبها في السورة ثم يورد أقوالَ السلف في تفسيرها وأحكامها التشريعية مسندةً، مع التعقيب منه أحيانا إما على فقه تلك الأحاديث والآثار المتعلقة بالآية، أو على أسانيدها ورواتها.

وفي بعض الأحيان يتعرّض لذكر الخلاف الفقهي بين الأئمة، ويتبع ذلك أحيانا بالمناقشة للمخالفين للمذهب.[1]

والطابع الغالب على الكتاب هو الرواية والنقل عن السلف.[2]

ومن أمثلة تفسيره ما جاء عند الآية ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾[التغابن : 9] حيث قال : «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة[3] قال حدّثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد[4] ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ قال : "إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهلُ النار النارَ."[5]

حدّثنا يحيى بن خلف قال حدّثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح[6] عن مجاهد في قوله عزّ وجلّ ﴿التَّغَابُنِ﴾ قال : "غبنُ أهلِ الجنة أهلَ النار."[7]»[1]

---

[1]/ ينظر : أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق، مقدمة التحقيق، ص : 50-52

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، مقدمة التحقيق لسلمان الصمدي، (36/1).

[3]/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي الكوفي، حافظ للحديث ومفسر، ولد سنة 159هـ، سمع من ابن المبارك وشريك القاضي وابن عيينة، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، من مؤلفاته تفسير القرآن، والمصنف، والإيمان، توفي ببغداد سنة 235هـ. تذكرة الحفاظ للسيوطي، (432/2-433) وطبقات المفسرين للداوودي، (252/1-253).

[4]/ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي، مقرئ ومفسر من أعلام التابعين، ولد سنة 21هـ، روى عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس وسعد ابن أبي قاص وأبي هريرة، أخذ التفسير عن ابن عباس، وعنه أخذ جماعة كعكرمة وعطاء والأعمش، وله كلام كثير في التفسير، توفي سنة 104هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، (92/1) وطبقات المفسرين للداوودي، (305/2-308)؛ والأثر لم أقف عليه بهذا اللفظ.

[5]/ لم أجده عند غيره، فلعلّه مما تفرّد بروايته.

[6]/ عبد الله بن يَسَارٍ أبي نجيح أبو يَسار الثقفي المكي، عالم محدث ومفسّر، روى عن مجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم، وعنه سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وشعبة وآخرون، توفي سنة 131هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (125/6) وطبقات المفسرين للداوودي، (258/1).

[7]/ أخرجه أيضا الطبري في تفسيره، (10/23).

المطلب الثاني : أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري

الفرع الأول : مضمون الكتاب

هذا الكتاب اختصار لكتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل شيخِه، وبذلك وصفه كل من ذكر الكتاب، كابن خير[2] وابن أبي زيد[3] والقاضي عياض[4].[5]

و لم يكن هذا الكتاب مجرّد اختصار، بل تضمّن زيادات مختلفة على الأصل.

وقد حوى عددا من السّور مرتّبة ترتيبا مصحفيّا، لم يتناول فيها إلّا آيات الأحكام.

الفرع الثاني : طريقة الكتاب

طريقته فيه أنه يذكر الآية كاملة أو جزءً منها، ثم يورد آراء السّلف في معناها أو سببِ نزولها، إن وجد لهم في ذلك أقوالا، وقد يتعرّض لشرح المفردات أو بيان المعنى، ثم يبيّن ما فيها من أحكام فقهيّة، إمّا على سبيل الاختصار أو التوسّع.[6]

وسيأتي الحديث عنه بتوسّع، مع ذكر الأمثلة والنماذج في الباب التالي.

الفرع الثالث : بين الأصل ومختصره

---

[1]/ أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق، ص : 227 وينظر : تفسير الطبري، (10/23).

[2]/ فهرسة ابن خير، ص : 69

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (103/1).

[4]/ عياض بن موسى بن عمرون أبو الفضل القاضي اليحصبي الأندلسي ثم السبتي، محدث وفقيه مالكي، مولده سنة 476هـ، أخذ عن أبي عبد الله المازري وأبي محمد بن عتاب، وغيرهما، من مؤلفاته إكمال المعلم في شرح مسلم، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، توفي بمراكش سنة 544هـ. بغية الملتمس للضبي، ص : 437 وطبقات المفسرين للداوودي، (21/2-25).

[5]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (271/5).

[6]/ ينظر : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، مقدّمة التحقيق، (140/1-145).

إن بين أحكام القرآن للقاضي إسماعيل ومختصره لبكر بن العلاء فروقا واضحةً لمن تأمل جيّدا في الكتابين، ويمكن تلخيصها في أمرين، أحدهما الاختصار، والثاني الزيادة.

فأما الاختصار فقد تمثّل في ترك الأسانيد غالبا، والاكتفاء بالطريق الواحدة للخبر عن ذكر المتابعات والشواهد، واختصار ألفاظ الروايات أو حكايتها بالمعنى في بعض الأحيان، وإبهام أصحاب الأقوال في التفسير إلا قليلا.[1]

وأما الزيادة فقد بدت في بعض الاستدراكات على الأصل والإضافات، سواء ما تعلّق بالجانب الفقهي، كبعض الاختيارات والترجيحات التي قد يخالف فيها صاحب الأصل أحيانا، ومثل إضافة بعض الحجج والأدلة نصرة للمذهب، أو ما تعلّق بالتفسير، كإضافة أحاديث وآثار مسندةٍ من غير طريق القاضي إسماعيل، مثلما كانت له اختيارات في التفسير.[2]

الفرع الرابع : نموذج للاختلاف بين الأصل ومختصره

من أمثلة الاختلاف بينهما ما جاء في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي عند تفسير الآية [الجمعة : 5] قال : «حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عثمان بن عمر العبديّ قال حدثنا حوشب عن الحسن[3] في قوله عز وجلّ : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[الجمعة : 5] قال : "يحمل على ظهره فلا يدري ما على ظهره، فكذلك المنافق يحمل كمثله."[4]

---

[1]/ ينظر : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، مقدمة التحقيق، (129/1-134).

[2]/ ينظر : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، مقدمة التحقيق، (134/1-138).

[3]/ الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، أحد أعلام التابعين وفقهائهم ومفسريهم، مولده سنة 21هـ، روى عن بعض الصحابة، منهم ابن عباس وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة، وروى عنه حميد الطويل وثابت البناني ومالك بن دينار وغيرهم، توفي سنة 110هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (563/4-588) ومعجم المفسرين لنويهض، (148/1).

[4]/ لم أجده مسندا عند غيره.

حدّثنا يحيى بن خلف قال حدّثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله عزّ وجلّ : ﴿يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[الجمعة : 5] قال : "يحمل كتبا لا يدري ما فيها ولا يعقلها."[1]

حدّثنا محمد بن عبيد قال حدّثنا محمد بن ثور[2] عن معمر عن قتادة[3] في قوله عزّ وجلّ : ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ قال : "كمثل الحمار يحمل كُتبا لا يدري ما فيها على ظهره."[4]»[5]

بينما ترك بكر بن العلاء الأسانيد مع تعديل يسير في المتون، فقال : «قال الحسن : "يحمل على ظهره ولا يدري ما على ظهره، فكذلك المنافق"، وقال مجاهد : "يحمل كتبا لا يدري ما فيها ولا يعقلها"، وقال قتادة : "يحمل كتبا لا يدري ما على ظهره."»[6]

المطلب الثالث : تفسير ابن خويز منداد

الفرع الأول : نسبة الكتاب للمؤلف

---

[1]/ رواه أيضا الطبري في تفسيره، (633/22).

[2]/ محمد بن ثور أبو عبد الله الصنعاني اليماني، محدث مفسر، روى عن معمر بن راشد وعوف الأعرابي وابن جريج، وروى عنه نعيم بن حماد ومحمد بن عبد الأعلى وعبد الرزاق بن الهمام، له تفسير القرآن، توفي حوالي سنة 190هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (302/9) ومعجم المفسرين لنويهض، (507/2-508).

[3]/ قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير، من أئمة التابعين وأعلام التفسير ورواة الحديث، مولده سنة 60هـ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي الشعثاء، وروى عنه أيوب السختياني وحماد بن سلمة وحميد الطويل، وغيرهم، كانت وفاته بواسط سنة 118هـ، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال للمزي، (498/23-517) وتذكرة الحفاظ للذهبي، (122/1).

[4]/ رواه أيضا الطبري في تفسيره، (634/22).

[5]/ أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق، ص : 192-193

[6]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (316/3-317).

للإمام ابن خويز منداد كتاب في أحكام القرآن كما سبق، ولكنه مفقود حسب ما صرّح به بعض الباحثين[1]، إلا أنه قد جمعت أقواله في التفسير مما وجد في ثنايا الكتب – بالأخصّ كتب أحكام القرآن عند المالكية – وأفردت بالدّراسة في رسالتين متفرّقتين كما سبق ذكره.

ولا شكّ أن تلك الأقوال هي من كتابه أحكام القرآن، لأنّه لا يُعلم للإمام ابن خويز كتاب آخر في التفسير غير كتابه ذلك.

الفرع الثاني : مضمون الكتاب وطريقته

هذا الكتاب في تفسير آيات الأحكام كما هو ظاهر العنوان، وكذا ذِكر العلماء له في جملة كتب أحكام القرآن.

وقد بلغ مجموع النصوص التفسيريّة المعزوّة للإمام ابن خويز منداد مئة نصّ[2]، شملت عددا من الآيات بلغ مجموعها ثلاثا وخمسين آية، من أربع وعشرين سورة.

وطريقته الملاحَظَة من خلال تلك النصوص التفسيريّة، أن يذكر الآية، ثم يتناولها بذكر ما فيها من أحكام، وذكر الخلاف الفقهيّ حولها.

وأحيانا يذكر ما تضمّنته الآية من معنى، مثلما يتعرّض لبعض قضايا علوم القرآن وأصول الفقه المتعلّقة بالأحكام.[3]

ومن نماذج التفسير في كلامه ما جاء في شأن الآية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة : 173] قال : «وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه.

---

[1]/ نفى كلا الباحثين وجود الكتاب مخطوطا. أقوال ابن خويز منداد في التفسير لسمية بنت علي السلطان، ص : 3 و35 و 54 وتفسير ابن خويز منداد لعبد القادر محجوبي، ص : 100

[2]/ هذا عدد النصوص في رسالة الباحث عبد القادر محجوبي، وأمّا مبلغ ما جمعته الباحثة سميّة بنت علي السلطان في رسالتها فثلاثة وخمسون نصّا.

[3]/ ينظر : أقوال ابن خويز منداد في التفسير لسمية بنت علي السلطان، ص : 70-71

وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة : 3]، وقال في موضع آخر : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾[الأنعام : 145]، فحرم المسفوح من الدم.

وقد روت عائشة[1] رضي الله عنها قالت: "كنا نطبخ البُرْمَة[2] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره"[3]، لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع.

وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك.»[4]

---

[1]/ عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين، عالمة بالفقه والتفسير والحديث، مولدها سنة 9 ق.هـ، روى عنها جمع من الصحابة والتابعين، فيهم عمر وأبو هريرة وأبو موسى، وسعيد بن المسيب وعلقمة ومسروق، توفيت بالمدينة سنة 58هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (2/135-193) والإصابة لابن حجر، (8/139-141).

[2]/ البُرْمَة : القِدْر. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (1/121).

[3]/ رواه بنحو هذا اللفظ الطبري في التفسير، (9/635).

[4]/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (3/30) وأقوال ابن خويز منداد في التفسير لسمية بنت علي السلطان، ص : 143

الفصل الرابع : المالكيّة المغاربة ومصنّفاتهم في التفسير الفقهي

رغم أن موطن المذهب المالكيّ الذي انطلق منه وانتشر إلى باقي الأصقاع، كان شرق العالم الإسلاميّ، إلّا أن بلاد المغرب الإسلاميّ بمختلف حواضرها، أصبحت مقرّ المذهب المالكي ومعقله إلى يومنا هذا.

وأهمّ مدارس المذهب المالكيّ بالمغرب مدرستا الأندلس والشمال الإفريقيّ.

وقد قسّمت هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مالكية المغرب ومؤلفاتهم

المبحث الثاني : مالكية الأندلس ومؤلفاتهم

المبحث الثالث : المنشور من كتب أحكام القرآن للمالكية المغاربة

المبحث الأول : مالكيّة المغرب ومؤلّفاتهم

لقد كان علماء المالكية المغاربة – أعني الشمال الإفريقيّ – أكثر إنتاجا في التفسير الفقهي مقارنة ببقية علماء المالكية في باقي الأمصار، وربّما كان هذا راجعا لأكثر من سبب، والتي منها استمرار وجود هذه المدرسة إلى يومنا، غير أن الكثير من تلك التصانيف لم يصلنا.[1]

وأولئك الأئمة الذين ألّفوا في التفسير الفقهي هم ابن سحنون وأبو الأسود القطّان وأبو جعفر الفارسي والباغائي وابن ظفر الصقلي وأبو إسحاق السفاقصي والرّهوني والشنقيطي.

وهذه تراجمهم مع التعريف بمؤلّفاتهم.

المطلب الأول : التعريف بابن سحنون وكتابه

الفرع الأول : ترجمة ابن سحنون

محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب أبو عبد الله التنوخي.

الإمام ابن الإمام، ولد بالقيروان سنة 202هـ، ونشأ بين يدي أبيه فتفقّه به، وسمع من موسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وابن أبي حسان، وغيرهم.

رحل إلى المشرق فالتقى بعلماء مصر والحجاز، كسلمة بن شبيب، وابن كاسب، وأبي مصعب الزهري.

وأخذ عنه الكثيرون، منهم أبو الأسود القطان، وأبو جعفر بن زياد.

أثنى عليه العلماء كثيرا، فوُصِف بالإمامة في الفقه، والعلم بالكتاب والآثار، وقوة الحجة، والحذق في فنون العلم، وغزارة التأليف.

ترك مؤلفات عديدة، منها : المسند في الحديث، وكتاب السير، وكتاب الجامع.

---

[1]/ وربّما من أسباب ذلك أيضا اهتمامهم البالغ بالفقه مقارنة بالتفسير، فكأن التفسير الفقهيّ كان متنفّسا لهم، كونه موافقا لاهتمامهم، ومن أسباب ذلك أيضا اتّساع رقعة البلاد المغربيّة، وكثرة حواضرها العلميّة.

توفي سنة 256 هـــ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لابن سحنون أحكام القرآن، نسبه إليه القاضي عياض وابن فرحون.[2]

و لم أعثر على ذكره في فهارس المخطوطات.

المطلب الثاني : التعريف بأبي الأسود القطّان وكتابه

الفرع الأول : ترجمة أبي الأسود القطّان

موسى بن عبد الرحمن بن حبيب أبو الأسود، المعروف بالقطان.

الثقة الحافظ الفقيه، من الطبقة الرابعة من أتباع مالك من أهل إفريقية.

ولد بالقيروان سنة 232 هـــ، وسمع من محمد بن سحنون، ومحمد بن عامر الأندلسي، وعلي بن عبد العزيز، وغيرهم.

وروى عنه تميم بن أبي العرب، وأبو القاسم الريدي، وآخرون.

ولي قضاء طرابلس، فنفذ الأحكام، وأخذ حقّ الضعيف من القويّ، فبُغي عليه وأوذي، حتى عُزل وحُبس لشهور ثم أطلق.

ولما رحل إلى مصر –أيّام حكم العبيديين لبلاده– أُعجب به أهلها إعجابا.

---

[1]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (204/4-220) والديباج لابن فرحون، ص: 333-335 وشجرة النور الزكية لمخلوف، (105/1) والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهّاب، (588/1-592) وهدية العارفين للبغدادي، (17/2).

[2]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (207/4) والديباج لابن فرحون، ص : 334 والتفسير الفقهي في القيروان حتى القرن الخامس الهجري لفهد الرومي، ص : 16 والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، (589/1) وموسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن لكمندر وزملائه، ص : 18

توفي سنة 306 هـــ، وقيل غير ذلك.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

من تآليف أبي الأسود القطان أحكام القرآن، ذكره أكثر من ترجم له، وذكروا بأنه في اثني عشر جزءً، كما وُصِف بأنه قد أجاده وأتقنه.[2]

وشكّك البعض في وجود هذا الكتاب، ويُنسب هذا التشكيك إلى ابن ناجي[3]، ولعل ذلك ما جاء في قوله : «...كذلك ذكر غير واحد، وما زلت متعجّبا من هذا ومثله، إذ لم أر مسألة نقلت عن موسى، لا غريبا ولا غيره.»[4]

ولا أعلم من ذكره في فهارس المخطوطات.

المطلب الثالث : التعريف بأبي جعفر الفارسي وكتابه

الفرع الأول : ترجمة أبي جعفر الفارسي

أحمد بن أحمد بن زياد أبو جعفر الفارسي القيرواني.

مولده سنة 234 هـــ.

---

[1]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (5/90-92) الديباج المذهب لابن فرحون، ص:421-422 وشجرة النور الزكية لمخلوف، (1/122) وطبقات المفسرين للداوودي، (2/341-343) وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، (1/110-111) والأعلام للزركلي، (7/324).

[2]/ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ، أكمله وعلّق عليه ابن ناجي التنوخي، (3/339) والتفسير الفقهي في القيروان حتى القرن الخامس الهجري لفهد الرومي، ص : 17 وموسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن لكمندر وزملائه، ص: 24

[3]/ ينظر : التفسير الفقهي في القيروان حتى القرن الخامس الهجري لفهد الرومي، ص : 17 وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، (1/111).

[4]/ معالم الإيمان للدباغ وأكمله وعلّق عليه ابن ناجي التنوخي، (2/339).

صحب ابن عبدوس، وابن مسكين القاضي، وابن سلام، وغيرهم؛ وسمع منه خلق كثير، منهم ابن حارث، وأبو العرب، وربيع القطان.

كان لا يرى التقليد، مثلما كان واسع العلم، بصيرا باللغة، بليغ الشعر، وقد امتُحن من طرف السلطان، وصُودر وضُرب.

من تصانيفه : كتاب في مواقيت الصلاة، ومؤلف في الوثائق .

توفي بالقيروان سنة 319 هـــ، وقيل غير ذلك.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لأبي جعفر الفارسي أحكام القرآن، قيل أنه في عشرة أجزاء.

ذكر هذا الكتاب أغلب من ترجم له[2]، ولكني لم أقف على من ذكره في فهارس المخطوطات.

المطلب الرابع : التعريف بالباغائي وكتابه

الفرع الأول : ترجمة الباغائي

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد أبو العباس الربعي الباغائي، ويُقال الباغاني.

ولد سنة 345هـــ بباغا أو باغاية، بالمغرب الأوسط.[3]

---

[1]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (112/5-114) والديباج المذهب لابن فرحون، ص : 97 وطبقات علماء إفريقية للخشني، ص : 168-169 وتاريخ الإسلام للذهبي، (263/23) وشجرة النور الزكية لمخلوف، (122/1) وكتاب العمر في المصنفات والمؤلّفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، (116/1-117).

[2]/ ينظر أيضا : التفسير الفقهي في القيروان حتى القرن الخامس الهجري لفهد الرومي، ص : 18 وموسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن لكمندر وزملائه، ص : 23

[3]/ أي بالجزائر حاليّا، قال ياقوت الحموي : « باغاية : الغين معجمة وألف وياء، مدينة كبيرة في أقصى إفريقية، بين مجّانة وقسنطينية الهواء.» معجم البلدان لياقوت الحموي، (325/1)، قلت : وهذه المدينة باقية إلى اليوم، وهي تابعة إداريا لولاية خنشلة.

رحل إلى المشرق، فسمع بمصر من أبي الطيب ابن غلبون، وأبي بكر الأدفوي، وغيرهما، ثم انتقل إلى الأندلس، وأقرأ بالمسجد الجامع بقرطبة، فلقّب بالمقرئ.

وقد استأدبه المنصور محمد بن أبي عامر لابنه، ثم أقصاه، ورقّاه المؤيّد بالله هشام بن الحكم في دولته الثانية إلى خطة الشورى بقرطبة.

أثنى عليه العلماء كثيرا، لحفظه وفهمه وسعة علمه.

توفي سنة 401 هـ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

من تصانيف الباغائي أحكام القرآن، ذكره جميع المترجمين له.

وقد حقّق بعضا منه الباحث سليمان بن عبد العزيز آل سليمان في دراسة أكاديمية بالسعودية، وذلك من بداية الكتاب إلى نهاية سورة البقرة، وقد صدر الجزء المحقق سنة 1429هـ الموافق لسنة 2008م.

ويُعنى بتحقيق باقيه اثنان من الباحثين بالجزائر، الأول من سورة آل عمران حتى سورة المائدة، تحقيق : بثينة مناصرية، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

والثاني من سورة الأنعام حتى سورة الناس، تحقيق : عبد الغني عيساوي، بنفس الجامعة.[2]

وقد نشر محقّقا كاملا على يد محمد شايب شريف سنة 2019م.

وسيأتي التعريف بمضمون الكتاب وطريقته.

المطلب الخامس : التعريف بابن ظفر الصقليّ وكتابه

---

[1]/ الصلة لابن بشكوال، (87/1) وترتيب المدارك للقاضي عياض، (198/7) والديباج المذهب لابن فرحون، ص : 99-100 وطبقات المفسرين للداوودي، (53/1-54) ومعجم أعلام الجزائر لنويهض، ص : 361-362 والمفسّرون الجزائريون عبر القرون لمحمد المختار إسكندر، (59/1-60) وهدية العارفين للبغدادي، (70/1).

[2]/ الإمام الباغاني الجزائري ومصنّفه في أحكام القرآن لعبد الغني عيساوي، ص : 36-37

الفرع الأول : ترجمة ابن ظفر

محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الصقلي، الشهير بابن ظَفَر وبحجة الدين، اللغويّ النحويّ.

ولد بصقلية، ثم ذهب إلى مصر صغيرا، وقصد إفريقية وأقام بالمهدية فترة، ثم صقلية فمصر، فلقي الطرطوشي بالإسكندرية، وابن العربي وأبا مروان الباجي بالأندلس.

من مؤلفاته : ينبوع الحياة في التفسير، والقواعد والبيان في النحو، والمطوّل في شرح المقامات.

توفي بحماة سنة 565هـ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لابن ظفر كتاب أساليب الغاية في أحكام آية، ذكره غالب من ترجم له.

ولا نعلم عن الكتاب إلا ما دلّ عليه العنوان.

المطلب السادس : التعريف بأبي إسحاق السفاقصي وكتابه

الفرع الأول : ترجمة أبي إسحاق السفاقصي

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم برهان الدين أبو إسحاق القيسي السفاقصي.

مفسّر نحويّ، وفقيه من أئمة المالكية.

مولده سنة 697 للهجرة، وتفقّه ببجاية على شيخها ناصر الدين المشدالي، ثم ارتحل إلى مصر فأخذ بها عن أبي حيان، ثم إلى الشام وأخذ بها عن المزي، وزينب بنت الكمال، وغيرهما، وعنه أخذ الخطيب ابن مرزوق الجد.

سكن بمصر، وتوفي بها سنة 742 هـ.

---

[1]/ معجم الأدباء للحموي، (2643/6-2644) ووفيات الأعيان لابن خلكان، (395/4-397) والوافي بالوفيات للصفدي، (125/1-126) وطبقات المفسرين للداوودي، (171/2-172) والأعلام للزركلي، (230/6-231).

من مؤلفاته : نوازل في الفروع، وتقييد على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمجيد في إعراب القرآن المجيد.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لأبي سحاق السفاقصي أحكام القرآن، ذكره صاحب موسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن[2]، وقال بأنه توجد منه نسخة بمكتبة الحرم النبوي.[3]

المطلب السابع : التعريف بالرّهوني وكتابه

الفرع الأول : ترجمة أحمد الرَّهوني التطواني

أحمد بن محمد بن الحسن الرَّهوني التطواني، مؤرّخ أديب، وكبير القضاة، ووزير العدلية بالمغرب سابقا.

ولد سنة 1288هـ الموافق لسنة 1871م بتطوان، ونشأ بها، فقرأ القرآن ودرس العلوم الشرعية والعربية، ثم ارتحل إلى فاس فأخذ عن شيوخها، ثم رجع إلى تطوان، فتقلّد بها عدّة وظائف.

ترك عدّ مؤلّفات منها : عمدة الرّاوين في تاريخ تطاوين، ورحلة إلى الحج، واختصار الاستقصا. توفي بتطوان سنة 1373هـ الموافق لسنة 1953م.[4]

---

[1]/ المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ص : 64 و الدرر الكامنة لابن حجر، (55/1) وبغية الوعاة للسيوطي، (425/1) وتوشيح الديباج لمحمد بن يحي القرافي، ص : 60-61 ونيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، ص : 42-44 وشجرة النور لمخلوف، (299/1-300) وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، (163/1-165) ومعجم المفسرين لنويهض، (19/1).

[2]/ موسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن لكمندر وزملائه، ص : 23

[3]/ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (387/1).

[4]/ تاريخ تطوان لمحمد داود، ص : 50 والأعلام للزركلي، (253/1) والدراسات القرآنية بالمغرب خلال القرن الرابع الهجري لإبراهيم الوافي، ص :121

الفرع الثاني : التعريف بتأليفه في أحكام القرآن

لأحمد الرّهوني تنبيه الأنام على ما في كتاب الله من المواعظ والأحكام.

اشتمل على تفسير سورة الفاتحة وما بعدها من السور إلى سورة الأعراف[1]، إلا أن الجزء الأول يتضمّن مقدمة وتفسير سورة الفاتحة فقط، وهذا الجزء مخطوط ويوجد في الخزانة العامة بالرباط رقم : 2/1929، د.[2]

المطلب الثامن : التعريف بالشنقيطي وكتابه

الفرع الأول : ترجمة الشنقيطي

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.

ولد سنة 1325 للهجرة في تنبه مديرية كيفا بموريتانيا.

نشأ في جوّ علم عند أخواله بالبادية، وذلك بعد وفاة والده، فحفظ القرآن ولم يجاوز العاشرة، وتعلّم رسم القرآن والتجويد، ثم درس بعض المختصرات في الفقه على مذهب مالك، وأخذ مبادئ النحو وأنساب العرب والأدب والسيرة النبوية، وذلك قبل أن يرتحل لاستكمال الطلب.

وأصبح بعد فترة قاضيا، فضلا عن كونه معلّما، ومصلحا ومفتيا.

ثم ارتحل إلى الحجاز للحج، فاستقرّ به الأمر هناك مدرّسا بالمسجد النبوي، ثم درّس في الرياض، ثم الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

من مؤلفاته : مذكرة في أصول الفقه، ومنع جواز المجاز، ومذكرة في آداب البحث والمناظرة.

---

[1]/ الدراسات القرآنية بالمغرب خلال القرن الرابع الهجري لإبراهيم الوافي، ص :332 المتن والهامش.

[2]/ الدراسات القرآنية بالمغرب خلال القرن الرابع الهجري لإبراهيم الوافي، ص :121 وص : 332 -333 ونقل عنه قوله في المقدمة : «لما عزمت على المذاكرة مع الإخوان في الله في حكم آيات كتاب الله، واجتمعت عندي عدة من تفاسير الأئمة الأعلام، تشوّفت لتلخيص ما يمكن منها في مختصر لطيف سمّيته ...»، وقد ذُكر الكتاب أيضا في التفسير والمفسرون بالمغرب الأقصى لسعاد أشقر، ص : 99-100 وفهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم لمركز الدراسات القرآنية، ص : 573

وافته المنية سنة 1393هـ.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

للشنقيطي أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن.

وهذا الكتاب لم يكمله المؤلف، بل وصل في تفسيره إلى آخر سورة المجادلة، وأتمّه تلميذه عطيّة سالم[2] إلى آخر القرآن، محاولا تقفّي طريقة شيخه فيها.[3]

وقد طُبع الكتاب أكثر من مرّة[4]، وألّفت فيه كتب ودراسات.[5]

وسوف أتناوله بالتعريف في الفصل الآتي.

---

[1]/ علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب، (171/1-191) والمبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم لإبراهيم السيف، (345/5-426) ومعجم المفسرين لنويهض، ص : 496 والأعلام للزركلي، (45/6).

[2]/ عطيّة بن محمّد سالم، عالم مصري، مولده بمصر سنة 1346هـ، وبدأ دراسته العمليّة في المسجد النّبوي، ثم كانت دراسته النظامية لما التحق بالمعهد العلمي بالرياض ثم بكليتي الشريعة واللغة، ولازم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ملازمة خاصّة، كما درس على عبد الرحمن الإفريقيّ وغيره، عمل في التدريس بالرّياض والمدينة المنوّرة ثم قاضيا، من آثاره : تتمّة أضواء البيان، سجدات القرآن، فهارس التمهيد لابن عبد البرّ، توفي بالمدينة سنة 1420هـ. علماء ومفكّرون عرفتهم لمحمد المجذوب، (201/2-226) والتفسير والمفسرون في غرب إفريقيا لمحمد طرهوني، (426/1-427).

[3]/ ينظر : اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرّومي، (123/1).

[4]/ من طبعاته طبعة المدني، ثم طبعة عالم الكتب، ثم طبعة عالم الفوائد، لكن هذه الطبعة الأخيرة بدون تتمة الشيخ عطية سالم.

[5]/ منها : -الشنقيطي ومنهجه في التفسير لسميرة بنت صقر حسين آل محمد، رسالة ماجستير، كلية البنات، جامعة بغداد.

-منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من خلال أضواء البيان لعبد الرحمن السديس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1410هـ.

-الشيخ الشنقيطي وتفسيره أضواء البيان لفرمان إسماعيل إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1996م.

المبحث الثاني : مالكية الأندلس ومؤلفاتهم

لقد كان إسهام المالكية الأندلسيين في التفسير الفقهي معتبرا، من حيث جودة التّأليف وعدد المصنّفات، ولعلّه لأجل ذلك حُفظت الكثير من تلك التآليف، وبقيت حتى العصر الحاضر، ومع ذلك هناك مصنّفات أخرى لم تصلنا، و لم أقف على ذكرٍ لها في فهارس المخطوطات.

وأولئك الأئمة المؤلفون في الموضوع هم القاسم بن أصبغ، ومكي بن أبي طالب، وابن العربي، وابن الفرس، والقرطبي، وابن أبي الأحوص.

وفيما يأتي تعريف بهم وبمؤلفاتهم.

المطلب الأول : التعريف بالقاسم ابن أصبغ وكتابه

الفرع الأول : ترجمة القاسم بن أصبغ

القاسم بن أصبغ بن محمد أبو محمد البيّاني القرطبي.

إمام من أئمة الحديث، من بيّانة من أعمال قرطبة.

سمع من بقيّ بن مخلد[1]، ومحمد بن وضاح، وآخرين، ولما رحل إلى العراق أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وجماعة غيرهما، ورحل إلى مكة، ومصر وسمع بهما.

ولمّا استقرّ بقرطبة صارت إليه الرحلة، وأخذ عنه جمع من أهل بلده، منهم عبد الوارث بن سفيان، والقاسم بن محمد ابنُ ابنِه، وغيرهما.

من تصانيفه كتاب في السنن، وكتاب المخرّج على كتاب أبي داود.

---

[1]/ بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي، حافظ مفسّر وفقيه، ولد سنة 201هـ، أخذ عن يحيى بن يحيى الليثي، سمع من جماعة منهم أبو مصعب الزهري ويحيى بن بكير وأحمد بن حنبل، وروى عنه ابنه أحمد وأيوب بن سليمان المريّ وأسلم بن عبد العزيز الغافقي، من مؤلفاته المسند في الحديث ومصنف في فتاوى الصحابة والتابعين، وكتاب في التفسير، توفي سنة 270هـ. الوافي بالوفيات للصفدي، (10/115-116) وطبقات المفسرين للداوودي، (1/118-119).

توفي بقرطبة سنة 340هـ، وعمره اثنتان وتسعون سنة.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

للقاسم بن أصبغ أحكام القرآن، ألّفه على أبواب كتاب القاضي إسماعيل.

وقد ذكره جميع المترجمين له، لكنني لم أقف على من ذكره في فهارس المخطوطات.

وزعم صاحب معجم مصنفات القرآن الكريم[2]، أن أحكام القرآن للقاسم بن أصبغ مطبوع بدار الكتب المصرية، وتابعه على ذلك بعض الباحثين.[3]

ولعلّ سبب الوهم أنه سمّاه بكتاب الجامع، فاختلط عليه أمر نشره بكتاب الجامع للقرطبي الذي طُبع بدار الكتب المصرية.[4]

المطلب الثاني : التعريف بمكي بن أبي طالب وكتابه

الفرع الأول : ترجمة مكي بن أبي طالب

مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني.

فقيه ومفسر ومقرئ، وأديب ونحويّ ولغويّ.

---

[1]/ جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي، ص : 486-488 وبغية الملتمس للضبّي، ص : 447-448 والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ص : 321-322 ومعجم الأدباء لياقوت الحموي، (2190/5) وطبقات المفسرين للداوودي، (35/2-36) ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني، (367/6-368) وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، (826/1).

[2]/ معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ إسحاق، (110/1).

[3]/ مثل مولاي الحسين ألحيان الذي قال في مقاله : «وهو مطبوع بالقاهرة ». علم أحكام القرآن مولاي الحسين ألحيان ، ص : 22

[4]/ كتاب معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ إسحاق بحاجة إلى تحرير وتدقيق، بسبب الأوهام والأخطاء الواقعة فيه، فمثلا عدّ كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل مرتين، على أنه كتابان اثنان، معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ إسحاق، (96/1) و(102/1)، فضلا عن الأخطاء الموجودة في أسماء المؤلفين، وإدراج كتب في غير فنونها.

ولد سنة 355هـ بالقيروان، ونشأ بها، فأخذ بها عن جماعة، منهم أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي.

ثم ارتحل إلى المشرق للحج، فأخذ بمكة عن أبي القاسم عبيد الله السقطي المالكي، وابن فارس، وبمصر عن أبي بكر الأدفوي[1]، وابن غلبون، وابنه طاهر، و بالأندلس عن يونس بن عبد الله.

ذهب إلى قرطبة، فجلس بالمسجد الجامع يدرّس ويبثّ العلم، فعلا أمره، ورحل إليه الناس، وأخذ عنه جمع.

من أشهر تلاميذه : أبو الوليد الباجي[2]، وعبد الرحمن بن عتّاب[3]، وحاتم بن محمد، وغيرهم.

ترك الكثير من التصانيف في عدة فنون، منها : التبصرة في القراءات السبع، والرعاية في التجويد، والهداية إلى بلوغ النهاية في تفسير القرآن.

توفي سنة 437 هـ.[4]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

---

[1]/ محمد بن علي بن أحمد أبو بكر الأُدْفُوي، مقرئ ومفسر ونحوي من أهل مصر، مولده سنة 304هـ، من شيوخه أبو جعفر النحاس وسعيد بن السكن، ألف الاستغناء في تفسير القرآن، توفي بالقاهرة سنة 388هـ. معجم الأدباء للحموي، (2570/6-2571) وطبقات المفسرين للسيوطي، ص : 112

[2]/ سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي التجيبي القرطبي، أصولي وفقيه مالكي، ولد سنة 403هـ، أخذ عن القاضي يونس بن عبد الله وأبي سعيد الجعفري وأبي ذر الهروي، وأخذ عنه ابن عبد البر وأبو علي الحسين الصدفي والحسين بن محمد الغساني وغيرهم، من تصانيفه : المنتقى في شرح الموطإ، و إحكام الفصول في أحكام الأصول، والتفسير، توفي سنة 474هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض، (117/8-127) وطبقات المفسرين للداوودي، (208/1-212).

[3]/ عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الأندلسي القرطبي، عالم بالقراءات والتفسير واللغة، مولده سنة 433هـ، روى عن أبيه وعن أبي القاسم الطرابلسي، وأجاز له جماعة من الشيوخ، وسمع منه الكثيرون، إذ كانت الرحلة إليه لثقته وعلو إسناده، من مؤلفاته شفاء الصدور، توفي سنة 520هـ. بغية الملتمس للضبي، (357/1) وطبقات المفسرين للداوودي، (292/1).

[4]/ بغية الملتمس للضبي، ص : 469 وترتيب المدارك للقاضي عياض، (13/8-14) ومعجم الأدباء لياقوت الحموي، (2712/6-2714) ووفيات الأعيان لابن خلكان، (274/5) والديباج لابن فرحون، ص : 424-425 وبغية الوعاة للسيوطي، (298/2) وطبقات القراء للذهبي، (600/2-601) وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، (270/2-271) وطبقات المفسرين للداوودي، (337/2) وشجرة النور الزكية لمخلوف، (160/1) وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، (128/1-129) ومكي بن أبي طالب وتفسير القرآن لأحمد حسن فرحات، ص : 47-84

لمكي ابن أبي طالب ثلاثة مؤلفات في أحكام القرآن، وهي :

-المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره، في عشرة أجزاء.

-اختصار أحكام القرآن، في أربعة أجزاء.

-ما أغفله القاضي منذر ووَهِم فيه في كتاب الأحكام[1]، جزءان.

ذكر الكتابين الأول والثاني أغلب من ترجم له، وأمّا الكتاب الأخير فلم يذكره من السابقين إلا القفطي في إنباه الرواة.[2]

وهذه الكتب الثلاثة تُعَدّ في جملة كتب مكيٍّ المفقودة.[3]

المطلب الثالث : التعريف بابن العربي وكتابيه

الفرع الأول : ترجمة ابن العربي

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي الإشبيلي المعافري.

مولد سنة 468هـ.

سمع من أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، وبقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب.

رحل إلى المشرق فلقي بمصر أبا الحسن الخلعي، ومهديّا الوراق، وغيرهما، وبالشام أبا نصر المقدسيّ، وأبا حامد الغزالي، وآخرين، وببغداد ابن الطّيوري، وأبا بكر بن طرخان، وكذلك سمع بمكة من بعض العلماء لّما رحل للحجّ.

وعاد ثانية إلى بغداد، فالإسكندرية بمصر، وأقام عند أبي بكر الطرطوشيّ[1]، ثم رجع إلى الأندلس.

---

[1]/ أي كتاب أحكام القرآن له. ينظر : كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، (143/1 هامش).

[2]/ إنباه الرواة للقفطي، (318/3) وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، (134/1 و 143).

[3]/ ينظر : مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن لأحمد حسن فرحات، ص : 114-115

أخذ عنه جماعة، منهم عبد الخالق اليوسفيّ، وأحمد بن خلف الإشبيليّ، والحافظ أبو القاسم عبد الرحمن السّهيلي.[2]

ولي القضاء بإشبيلية فحُمدت سيرته، حتى عُزل فأقبل على نشر العلم وتدوينه.

توفي بفاس سنة 543هـ.

من مصنّفاته : القبس شرح موطّإ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، والمحصول في الأصول.[3]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

له أحكام القرآن، وهو مطبوع متداول.

وقد ذكر بعض الباحثين أنه أوّل كتب التفسير الفقهيّ يطبع لأهل السنّة[4]، ثم طُبع بعد ذلك عدة طبعات.[5]

وألّفت فيه العديد من الدراسات والبحوث الأكاديمية وغيرها.[1]

---

[1]/ محمد بن الوليد بن محمد أبو بكر الفهري الطرطوشي الأندلسي، ويُعرف بابن أبي رندقة أو وندقة، أديب وفقيه مالكي، مولده سنة 451 هـ، صحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه، ثم رحل إلى المشرق فأخذ عن جماعة منهم أبو بكر الشاشي وأبو العباس الجرجاني، له مختصر تفسير الثعلبي، وكتاب الفتن، توفي سنة 520 هـ. الصلة لابن بشكوال، (545/2) ومعجم المفسرين لنويهض، (646/1).

[2]/ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم وأبو زيد الخثعمي السهيلي الأندلسي، أديب لغوي وفقيه مالكي، ولد بمالقة سنة 508هـ، أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى، وروى عن ابن العربي وسمع من علي بن الحسين بن طراوة، من آثاره الروض الأنف، والإيضاح والتبيين لما أبهم في تفسير الكتاب المبين، وتفسير سورة يوسف، كانت وفاته بمراكش سنة 581هـ. طبقات المفسرين للأدنه وي، ص : 197 والأعلام للزركلي، (313/3).

[3]/ الصلة لابن بشكوال، (558/2) وبغية الملتمس للضبي، ص : 92-99 وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي، ص : 105-107 والديباج لابن فرحون، ص : 376-378 وتذكرة الحفاظ للذهبي، (1294/4-1297) وسير أعلام النبلاء للذهبي، (197/20-204) ونفح الطيب للمقري، (25/2-36).

[4]/ قال عبد الرزاق هرماس : «ولما انتشرت المطبعة كان أول كتاب في التفسير الفقهي عند أهل السنّة يتداوله الناس مطبوعا » يقصد كتاب أحكام القرآن لابن العربي. مقدمة أحكام القرآن المفقودة لعبد الرزاق هرماس، ص : 31

[5]/ منها : طبعة السعادة بالقاهرة، ثم طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق : علي محمد البجاوي، وعنها طبعة دار المعرفة، ومنها طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ومنها طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، وهذه الطبعة الأخيرة هي التي اعتمدتها في الدّراسة.

وله كتاب آخر في أحكام القرآن، عنوانه الأحكام الصغرى، وقد طبع الكتاب محقّقا أيضا أكثر من مرة، الأولى نشرته المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم إيسيسكو، في جزئين الأول باعتناء سعيد أحمد أعراب، والثاني باعتناء محمد الزيري ومحمد البكاري، والطبعة الثانية نشر بالاشتراك بين المنظمة الإسلامية إيسيسكو ودار التقريب بين المذاهب الإسلامية ببيروت، بمراجعة محمد توفيق أبي علي للجزء الأول، وأحمد حاطوم للجزء الثاني، والنشرة الثالثة طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق وتعليق : أحمد فريد المزيدي.[2]

وسيأتي التعريف به أكثر.

المطلب الرابع : التعريف بابن الفرس وكتابه

الفرع الأول : ترجمة ابن الفرس

عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الغرناطي، المعروف بابن الفرس. الحافظ الفقيه، شيخ المالكيّة بغرناطة في زمانه.

مولده سنة 524هـ.

سمع من أبيه، وجده أبي القاسم، فقد كان بيته عريقا في العلم، كما سمع من أبي الوليد بن بقوة، وأبي الوليد بن الدبّاغ، وغيرهما، وأجاز له طائفة كبيرة؛ وقد برع في الفقه والأصول، وكان له مشاركة في الفضائل والحديث، وكان له شعر.

---

[1]/ أذكر منها :-أبو بكر بن العربي وآراؤه الفقهية والأصولية من خلال أحكام القرآن لوثيق بن مولود، رسالة دكتوراه، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر.

-أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي لنور الدين محمد ميساوي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2006م.

-أبو بكر ابن العربي وطريقته في دراسة آيات التشريع بكتابه أحكام القرآن لكمال الدين عبد المجيد، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر، سنة 1386هـ.

-مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن للربيع محمد منصف القماطي، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ليبيا، 2008-2009م.

[2]/ مقدمة تحقيق المسالك في شرح موطإ مالك لابن العربي للسليماني، (102/1).

وحدّث عنه خلق كثير، منهم إسماعيل بن يحيى العطّار، وأبو الحسين يحيى بن عبد الله الدّاني الكاتب، وشرف الدين المرسي[1]، وغيرهم.

ولي القضاء بعدة مناطق، منها جزيرة شقر، ومدينة وادي آشي، ثم جيّان، ثم غرناطة، واضطرب في روايته قبل موته، قيل أنه أصيب بالفالج، فترك الناس الأخذ عنه.

من مؤلفاته : كتاب في المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة، وكتاب في صناعة الجدل، وردّ على ابن غرسية في رسالته في تفضيل العجم على العرب.

توفّي سنة 597هـ.[2]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

لابن الفرس أحكام القرآن، وقد اشتهر هذا الكتاب عن المؤلف.

مثلما أنه طُبع محققا كاملا بتحقيق طه علي بوسريح للجزء الأول، ومنجية بنت الهادي النفزي للجزء الثاني، وصلاح الدين بوعفيف للجزء الثالث، وكانت أجزاء منه قد طُبعت قبل ذلك في رسائل علمية.[3]

وقد أُلّفت فيه رسائل وأبحاث أكاديمية.[4]

---

[1]/ محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل شرف الدين أبو عبد الله السلمي المرسي، مولده بمرسية سنة 570 هـ، طاف بالأندلس ثم رحل إلى المشرق، سمع من جماعة منهم أبي محمد الحجري ومنصور الفراوي وأخذ عنه ابن النجّار والمحب الطبري وآخرون، من كتبه ريّ الظمآن وهو التفسير الكبير، والتفسير الأوسط، والتفسير الصغير، توفي سنة 655هـ. التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، (152/2) وطبقات المفسرين للداوودي، (172/2-176).

[2]/ تاريخ قضاة الأندلس للنباهي، ص : 110 والتكملة لابن الأبار، (127/3-128) والإحاطة لابن الخطيب، (620/4-631) وبغية الملتمس للضبي، ص : 102 والديباج المذهب لابن فرحون، ص : 312-313 وتحفة القادم لابن الأبار، (114/1-115).

[3]/ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 328 وموسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن لكمندر وزملائه، ص : 17-18

[4]/ من الدّراسات حوله :

- الإمام ابن الفرس الغرناطي ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن لمراد خنيش، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

المطلب الخامس : التعريف بالقرطبي وكتابه

الفرع الأول : ترجمة القرطبي

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاريّ الخزرجي القرطبي.

سمع من أبي العباس القرطبي، وأبي عليّ الحسن بن محمد البكري، وغيرهما، وروى عنه ولده شهاب الدين أحمد.

أثنى عليه العلماء في سلوكه وزهده، كما أشادوا بتصانيفه، ومن تلك المؤلّفات التي خلّفها : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وشرح الأسماء الحسنى.

توفي سنة 671هـ بمنية بني الخصيب بمصر، حيث كان مستقرّه في آخر حياته.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

للإمام القرطبي كتاب الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان، وهو مطبوع متداول.

ونظرا لأهمّيّة الكتاب فإنه قد طُبِع أكثر من طبعة.[2]

– منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن للبندري بنت عبد الرحمن الهويمل، رسالة الماجستير، كليّة أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعوديّة.

–أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس وكتابه أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، رسالة دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1409هـ.

–أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن لأبياط، رسالة دكتوراه، 1418هـ.

[1]/ الديباج لابن فرحون، ص : 406 وطبقات المفسرين للداوودي، (2/69-70) وطبقات المفسرين للسيوطي، ص : 92 ونفح الطيب للمقري، (2/210-211) وشذرات الذهب لابن العماد، (7/584-585) وشجرة النور لمخلوف، (1/282).

[2]/ من طبعات الكتاب :

–طبعة دار الكتب المصرية.

–طبعة دار الشعب.

–طبعة عالم الكتب.

كما لقي عناية كبيرة، إذ كتب في شأنه عدد من العلماء والباحثين تصانيف وأبحاثا.

المطلب السادس : التعريف بابن أبي الأحوص وكتابه

الفرع الأول : ترجمة ابن أبي الأحوص

الحسين –ويُقال الحسن– بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص أبو علي القرشي الفهري، المعروف بابن الناظر.

محدّث حافظ فقيه، عرف بسعة الرواية والثقة والعدالة.

أصله من بلنسية، ومنشأه بغرناطة، وكان مولده سنة 650هـ.

أخذ عن جماعة، منهم المقرئ أبو محمد عبد الله بن حسين الكواب، وأبو الحسن سهل بن مالك الأزدي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى المعروف بالحلبي.

كما رحل إلى إشبيلية، فسمع عن الكثير من علمائها، وكذا سمع ببلنسية وجزيرةِ شقر ومرسية وأوريولة ومالقة.

أقرأ بغرناطة، وانتقل بعدها إلى مالقة، فاستقرّ بها للإقراء والتحديث، ثم اقتصر على الخطابة مدة من الزمن، ثم رجع إلى غرناطة، فوَلِي قضاء ألمرية، ووَلِي بعدها قضاء بسطة فمالقة.
توفي بغرناطة سنة699هـ.

من تصانيفه : المسلسلات والأربعون حديثا، والترشيد في صناعة التجويد.[1]

الفرع الثاني : تأليفه في أحكام القرآن

–طبعة مؤسّسة الرسالة.

[1]/ تاريخ قضاة الأندلس للنباهي، ص : 127 والإحاطة لابن الخطيب، (920/1) ومعجم المؤلفين لكحالة، (558/1) وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني، (143/1-144).

لابن أبي الأحوص التبيان في أحكام القرآن، وهذا الكتاب لم يذكره من ترجم له من القدامى إلا المقرّي في نفح الطيب[1]،ومن المعاصرين عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[2]، والبغدادي في إيضاح المكنون[3].

ولا أعلم له ذكرا في فهارس المخطوطات، في حدود اطلاعي.

[1]/ نفح الطيب للمقري، (536/2).

[2]/ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (558/1).

[3]/ إيضاح المكنون للبغدادي، (223/1).

المبحث الثالث : المنشور من كتب أحكام القرآن للمالكية المغاربة

رغم كثرة كتب المالكية المغاربة التي ألّفت في أحكام القرآن، إلا أنني لم أجد ما يتداوله الناس منها إلا ستة كتب، كلّها منشورة متداولة، وهي كتاب أحكام القرآن للباغائي، وأحكام القرآن والأحكام الصغرى كلاهما لابن العربي، وكتاب أحكام القرآن لابن الفرس، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ومن مؤلفاتهم المعاصرة كتاب أضواء البيان للشنقيطي.

المطلب الأول : أحكام القرآن للباغائي

الفرع الأول : مضمون الكتاب

هذا الكتاب في أحكام القرآن على مذهب مالك على سبيل الاختصار، بهذا الوصف اشتهر الكتاب، و لم يُذكر لمؤلّفه مصنَّف غيره.

وقد تناول المؤلف عددا من السور، بلغت ثماني وسبعين سورة، بدءا بسورة البقرة وانتهاء بسورة الإخلاص.

فتعرّض لبيان معاني الآيات المتضمنة للأحكام، من غير توسّع في البيان، ومن غير استقصاء لجميع آيات الأحكام، فالوصف الغالب على الكتاب هو الإيجاز والاختصار.[1]

الفرع الثاني : طريقة الكتاب

تتلخّص طريقته في كونه يذكر الآية التي فيها الحكم فيبيّن معناها وربما شرح بعض المفردات، ثم يتكلّم على الأحكام فيها، وما يتعلّق بذلك من نسخ وإحكام وسبب نزول، ويورد أحيانا ما فيها من خلاف إن وجد، مع الترجيح بينها أحيانا أو الاقتصار على القول الراجح عنده.[2]

---

[1]/ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 174-180 والإمام الباغاني الجزائري ومصنّفه في أحكام القرآن لعبد الغني عيساوي، ص : 34

[2]/ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 172-173

ومن أمثلته ما جاء في تفسيره لسورة المزمّل حيث قال : « ومن سورة المزمّل، قال الله تعالى : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[المزمل : 2] قال بعضهم : هذا كان من الله ندبا وحضًّا، وقال بعضهم : بل كان حتمًا وفرضًا، ثم نسخ بالفرائض الخمس، قالت عائشة رضي الله عنها : "فرض الله القيام بالليل على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حوْلًا كاملا، حتى انتفخت أقدامهم، ثم أنزل التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوّعا."[1]

قال الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾[المزمّل : 6] يقول عزّ وجلّ إحياء الليل وسهره أشدّ ثقلا، وأقوم قيلا، أي والقراءة فيه أقوم قيلا، أي منها بالنهار، لأن الأصوات تهدى[2]، والحركات تقلّ.[3]»[4]

المطلب الثاني : أحكام القرآن لابن العربي

هذا كتاب فذٌّ في بابه، مشهورٌ كثير التداول، لمكانة صاحبه في العلم من جهة، ولأهمّية مضمونه من جهة أخرى.

الفرع الأول : مضمون الكتاب

تناول المؤلف في كتابه غالب سور القرآن، فلم يترك إلا بضع سور، كما اشتمل على عدد كبير من آيات الأحكام، ذُكِر أنها ثمانمئة وثلاثين آيةً، حسب عدّه لها عند أوائل السور، إلا أن معنى الآية المقصودة بالعدّ – حسبه – المقطع القرآني بعضَ آية كان أو أكثرَ من آية.[5]

---

[1]/ أخرجه بنحو هذا اللفظ الطبري في التفسير، (358/23-362) وابن أبي حاتم في التفسير، (3379/10-3380)، وكذا مثله عن ابن عباس، وعن قتادة.

[2]/ نبّه المحقق في الهامش على أن ذلك أصلها، واحتمالِ كونها "تهدأ".

[3]/ ينظر : تفسير الطبري، (367/23-374) وابن أبي حاتم في التفسير، (3380/10).

[4]/ أحكام القرآن للباغائي، ص : 330

[5]/ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 270 والوحدات العلمية لمادة مناهج المفسرين لإبراهيم بن سعيد الدوسري، ص : 28.

الفرع الثاني : طريقة الكتاب

طريقة ابن العربي في كتابه أن يذكر السورة، ثم يذكر ما فيها من آيات متضمّنة للأحكام، ثم يفسّرها آيةً آيةً في شكل مسائل، فيتعرّض لبعض قضايا التفسير، وما يدور في فلكها، من لغة وقراءات ونحوها، ثم يتناول ما فيها من أحكام، فيتعرّض للخلاف فيها مع مناقشة الأقوال.[1]

ومن نماذج تفسيره ما جاء في قوله : « الآية السابعة قوله تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف : 55] فيها مسألتان، المسألة الأولى الأصلُ في الأعمال الفَرْضِيَّة الجهرُ، والأصل في الأعمال النَّفْلِيّة السرّ، وذلك لِما يتطَرّق إلى النَّفل من الرِّياء والتظاهرِ بها في الدنيا، والتَّفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجُبِلَت قلوب الخلق بالميل إلى أهل الطاعة، وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذكرا جَهْرًا وذكرا سِرًّا، بحكمة بالغة أنشأها بها ورَتّبها عليها، وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين.

المسألةُ الثانية أَما الذِّكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حالُه إلى سِرٍّ وجَهرٍ، وأما الدعاء فلم يُشرع منه شيءٌ جَهرًا، لا في حالة القيام، ولا في حالة الركوع، وَلَا في حالة السجود؛ لكن اختلف العلماء في قول قارئ الفاتحة "آمِين" هل يُسِرّ بها أَمْ يجهر»[2].

المطلب الثالث : كتاب أحكام القرآن الصغرى لابن العربي

أحكام القرآن الصغرى هو الكتاب الثاني لابن العربي، وهو مختصر من كتابه أحكام القرآن.

الفرع الأول : نسبة الكتاب للمؤلف

لم أقف على من ذكره من المترجمين له من السّابقين[3]، غير أن عددا من الباحثين المعاصرين نسبه إليه، ومنهم من صرّح بأنه مختصر من كتابه أحكام القرآن.[1]

---

[1]/ التفسير والمفسرون للذهبي، (331/2) ومع القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب، ص : 131.

[2]/ أحكام القرآن لابن العربي، (314/2).

[3]/ ممّن عُني بذكر مؤلّفات ابن العربي ممّن ترجم له من السّابقين : الضبّي في بغية الملتمس، ص : 95 وابن فرحون في الديباج المذهب، ص : 377 والمقرّي في أزهار الرّياض، (94/3-95) وفي نفح الطيب، (35/2-36).

وأكّد صحّة نسبة الكتاب إلى ابن العربي إشارته إليه في بعض كتبه[2]، ففي كتابه قانون التأويل قال في سياق جوابه عن السؤال الذي طرحه حول التأليف في القرآن : «... وتحصّل منه مختصر الأحكام في ألف ورقة »[3].

ثم وجوده مخطوطا منسوبا إليه بالخزانة العامّة بالرباط، تحت رقم : 274-ك[4]، وهي النسخة المخطوطة الوحيدة للكتاب.[5]

الفرع الثاني : مضمون الكتاب وطريقته

لما كان هذا الكتاب مختصرا لأحكام القرآن، فإنه لم يكد يخالف أصله مضمونا ولا طريقة إلا نادرا، لاشتماله على مقاصد الأصل، واتباعه نفس أسلوبه في مواضع كثيرة.

وسيأتي التفصيل فيه بشكل أوسع في الباب الموالي.

الفرع الثالث : بين الأصل ومختصره

اختصر ابن العربي كتابه أحكام القرآن في كتاب الأحكام الصغرى، فحذف منه الكثير من المسائل التي أوردها في الأصل، بما فيها الاستطراداتُ الفقهية ونحوها، والتوسّعُ في الاستدلال والمناقشات.

---

[1]/ مع القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب، ص : 131 و مقدمة تحقيق المسالك في شرح موطإ مالك لابن العربي لمحمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، (102/1) وقانون التأويل لابن العربي، ص : 123 ومقدمة أحكام القرآن المفقودة لابن العربي لعبدر الرزّق هرماس، ص : 13 وص : 18 ومقدمة تحقيق القبس في شرح موطإ مالك بن أنس لمحمد عبد الله ولد كريم، (63/1) ومقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي لعبد الكبير العلوي المدغري، (115/1) والقاضي أبو بكر بن العربي المعافريّ وجهوده في الفقه المالكيّ للدكتور أحمد أمحرزي علوي، (193/1).

[2]/ في موضعين أيضا من كتابه في عارضة الأحوذي، لكنّني لم أظفر بهذين الموضعين، ينظر : أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي لنور الدين محمد ميساوي، ص : 54 وقانون التأويل، ص : 123 هامش.

[3]/ قانون التأويل لابن العربي، ص : 656

[4]/ ينظر : قانون التأويل لابن العربي، ص : 123

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، مقدمة التحقيق، (34/1).

وكانت له فيه بعض الإضافات اليسيرة، كبعض الإضافات التفسيرية، ومنها بعض التراجعات في اختياراته، والتعديل لبعض أساليبه في المناقشة.

ومما يلاحظ عليه في اختصاره أنه دمج المسائل في بعضها، وحذف أخرى، وأبهم أسماء القائلين من العلماء، واستغنى عن ذكر أدلة أصحاب الأقوال المختلفة، وهذا في أحيان كثيرة.

ولم يخل هو الآخر من الاستطراد في بعض المسائل، وحشد الأخبار في بعض المواضع.[1]

الفرع الرابع : نماذج الاختلاف بين الأصل واختصاره

من الأمثلة على الاختلاف بين الكتابين ما جاء في تفسير سورتي الفلق والناس، في الأصل تناول تفسيرهما في ثلاث مسائل، الأولى في سبب نزولهما، فأورد في ذلك حديثا.

والمسألة الثانية تعرّض فيها لتفسير الآية ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[الفلق : 3]، حيث شرح لفظ "غاسق"، فذكر قولين وبيّن ووجّههما، مع ترجيحه لأحدهما، فقال : «روي أنه الذكر، وروي أنه الليل، وروي أنه القمر، وذلك صحيح خرّجه الترمذي[2]، ووجه أنه الذكر أو الليل لا يخفى؛ ووجه أنه القمر لما يتعلّق به من جهة الجهل وعبادته، واعتقاد الطبائعيين أنه يفعل الفاكهة أو تنفعل عنه، أو لأنه إذا طلع بالليل أكثر من انتشارها بالقمر، وفيما ذكرنا ما يُغني عن الزيادة عليه.»[3]

وأما المسألة الثالثة فذكر فيها حديثين وأثرين في شأن السورتين.[4]

وفي المختصر اكتفى بسبب نزول السورتين، وتفسير لفظ "الغاسق" باختصار شديد، قال : «الغاسق الليل، وقيل الذكر، وقيل القمر.»[1]

---

[1]/ ينظر : الأحكام الصغرى لابن العربي، مقدمة التحقيق لسعيد أحمد أعراب، (31/1-34).

[2]/ يشير إلى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال : "يا عائشة استعيذي بالله من شرّ هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب." سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سورة المعوّذتين، رقم : (3366)، وينظر الأقوال في : تفسير الطبري، (24/745-749) وتفسير القرطبي، (22/573-577).

[3]/ أحكام القرآن لابن العربي، (4/469).

[4]/ أحكام القرآن لابن العربي، (4/469-470).

المطلب الرابع : أحكام القرآن لابن الفرس

هذا مؤلَّف جليل الشأن، أثنى عليه العلماء مثلما أثنوا على مؤلّفه، ولا يكاد يُذكر من كتبه إلا هذا لأهمّيته واشتهاره.

الفرع الأول : مضمون الكتاب

لقد بيّن المؤلف قصده من تأليفه، وهو التنبيه على مأخذ الحكم من القرآن الكريم، وأشار إلى أنه ذكر ما يعرض من اختلاف العلماء في ذلك وما اتفقوا عليه.[2]

فلم يستقص جميع أحكام القرآن، بل اقتصر منها على «ما هو أظهر تعلّقا وأبين استنباطا »[3]، كما قال.

ومع ذلك اشتمل الكتاب على جميع سور القرآن، مركّزا على آيات الأحكام فيها، وما لا أحكام فيها من السّور، فإنه ينبّه على النسخ أو الإحكام في آياتها إن وجد.[4]

الفرع الثاني : طريقة الكتاب

طريقة ابن الفرس في كتابه تناوُلُ آيات الأحكام من السور، مرتبةً حسب ترتيبها في المصحف، بدءً بسورة الفاتحة وانتهاءً بسورة الناس، فيذكر المكي والمدني منها، ويبيّن سبب النزول إن وجد، وما فيها من إحكام أو نسخ، مثلما يتناول الأحكام التي تستنبط من الآية، ويعرض الخلاف الفقهيّ إن كان فيها خلاف.[5]

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (1001/2).

[2]/ أحكام القرآن لابن الفرس، (34/1).

[3]/ المصدر نفسه، (34/1).

[4]/ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 338-361 وأحكام القرآن لابن الفرس، مقدمة التحقيق، (16/1).

[5]/ ينظر : تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 335-336

ومثاله قوله في تفسيره سورة المعارج : « سورة المعارج وهي مكية، وفيها مواضع من الأحكام والنسخ؛ قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ [المعارج : 5] اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم، فذهب بعضهم إلى أنه منسوخ بآية السيف، وذهب قوم إلى أنه محكم[1]، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل صابرا عليهم رفيقا بهم، قال بعضهم وإنما أمره بالصبر الجميل، وهو الذي لا يلحقه معه فشل ولا تشكٍّ ولا قلة رضى ولا غير ذلك، فالأمر بالصبر الجميل محكم في كل حالة.»[2]

المطلب الخامس : الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان للقرطبي

الفرع الأول : مضمون الكتاب

هذا الكتاب ليس مختصّا بآيات الأحكام، وإنما هو تفسير لجميع آيات القرآن مع العناية الخاصّة بآيات الأحكام، إذْ توسّع في استنباط الأحكام، مع ذكر المذاهب والمناقشة لها، فضلا عن العنوان الذي اختاره لكتابه هذا، وهو "الجامع لأحكام القرآن" للدّلالة على اهتمامه البالغ بالأحكام في مصنّفه هذا، فلا يُستغرب إذن إدراجه ضمن التفاسير الفقهية.[3]

الفرع الثاني : طريقة الكتاب

أما طريقة المؤلّف في كتابه فتتمثّل في التعريف بالسورة من خلال ذكر تسميتها وعدد آياتها، وبيان المكي والمدني منها، وذكر ما ورد في فضائلها إن وجد.

---

[1]/ القول بأن هذه الآية منسوخة بآية السيف قال به ابن زيد، والجمهور على عدم وجود النسخ فيها. تفسير الطبري، (255/23).

[2]/ أحكام القرآن لابن الفرس، (593/3)، وينظر : تفسير القرطبي، (227/21) ونواسخ القرآن لابن الجوزي، ص : 499-500

[3]/ كما فعل الذهبي في التفسير والمفسرون، (322/2 و336) ومناع القطان في مباحث في علوم القرآن، ص : 389-390 وفهد الرومي في اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (417/2) ومحمد لطفي الصبّاغ في لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير، ص : 325 وموسى شاهين لاشين في اللّآلئ الحسان في علوم القرآن، ص: 335؛ وقد استخرج فريد عبد العزيز الجندي الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي، وجمعها في كتاب في ثلاثة أجزاء، فجاء شاملا لغالب أبواب الفقه. ينظر : جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره لفريد عبد العزيز الجندي، (11/1-14).

ثم يفسّر الآية أو الآيات مع إيراد أسباب النزول، وذِكر القراءات الواردة مع التوجيه أحيانا، وبيان المنسوخ منها، ويشرح المفردات مع التعرّض لتصريفها أو إعرابها أو اشتقاقها، حسب ما تدعو إليه الحاجة.

كما يورد أيضا ما يتعلّق بتفسير الآيات، من قرآن وأحاديث نبوية وآثار، ثم يذكر ما تتضمّنه الآيات من أحكام، ويبيّن آراء العلماء فيها، ويتناول قضايا العقيدة والسلوك وغيرها، ويوزّع هذه المباحث في مسائل-خصوصا إذا كانت الآيات طويلة-، وقد يعتمد على تفسيرها آيةً آيةً إذا كانت الآيات قصيرة.[1]

ومثال ذلك ما جاء في تفسيره لأوائل سورة الانفطار، قال : «سورة الانفطار مكية عند الجميع، وهي تسع عشرة آية، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴿إِذَا السَّماءُ انْفَطَرَتْ * وَإِذَا الْكَواكِبُ انْتَثَرَتْ * وَإِذَا الْبِحارُ فُجِّرَتْ * وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ * عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾[الانفطار : 1-5]

قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّماءُ انْفَطَرَتْ﴾ أي تشقَّقَت بأمر الله لنزول الملائكة، كقوله : ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّماءُ بِالْغَمامِ وَنُزِّلَ الْمَلائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴾[الفرقان: 25]، وقيل: تفطّرت لهيبة الله تعالى، والفَطْر: الشّقُّ، يقال: فَطَرْتُه فانْفَطَر، ومنه فَطَر نابُ البعير طَلَع، فهو بعير فَاطِر، وتَفَطَّر الشيء تشَقَّق، وسيف فُطارٌ أي فيه شقوق، قال عنترة :

وسَيفي كالعَقيقَة وَهو كِمْعي سِلَاحِي لا أفلَّ ولا فُطارا[2]»[3]

المطلب السادس : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي

---

[1]/ ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (1/7-8) وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 374-375

[2]/ ديوان عنترة بن شداد، ص : 37

[3]/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (22/120).

كتاب أضواء البيان للشنقيطي من الكتب المعاصرة الجليلة، والتي أثنى عليها العلماء واستفادوا منها.

الفرع الأول : مضمون الكتاب

كتاب أضواء البيان معدود في جملة مصنّفات التفسير الفقهي، وذلك ظاهر لمن اطّلع على مضمونه، وقد صرّح المصنّف في مقدّمته بأن الجانب الفقهي أحد مقصديه في هذا التأليف، فقال : «واعلم أن من أهمّ المقصود بتأليفه أمران، أحدهما بيان القرآن بالقرآن ... والثاني بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبيَّنة بالفتح في هذا الكتاب »[1].

وهو وإن تناول الكثير من سور القرآن وآياته، إلا أنه لم يتناول جميع القرآن، بل الآيات التي يبيّن بعضها بعضا، سواء كانت آيات الأحكام أو غيرها، مع العناية الكبيرة بآيات الأحكام منها.

ولذلك ترك الكثير من الآيات والسّور، فلم يتعرّض لتفسيرها لعدم توفرها على شرطه.[2]

وقد ضمّنه أمورا زائدة على بيان الأحكام والتفسير، كتحقيق بعض المسائل اللغوية، وذكر قضايا من الصّرف والإعراب، وشواهد من شعر العرب، وتحقيق بعض المسائل الأصوليّة، والكلام على أسانيد أحاديث، وذلك بقدر ما تدعو إليه الحاجة.[3]

الفرع الثاني : طريقة الكتاب

وأما طريقته فهي أنّه يفسّر الآيات حسب ترتيبها في المصحف، فيتعرّض للآيات التي لها ما يبيّنها من القرآن غيرها عند أوّل موضع تذكر فيه، ثم لا يذكرها مرّة أخرى إمّا اكتفاء بالإحالة على الموضع الأوّل، أو ربما يجمل ما سبق ذكره، ولعلّه لا يفعل الأمرين.[4]

---

[1]/ أضواء البيان للشنقيطي، (8/1)، وينظر : التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط لمحمد بن سيدي محمد مولاي، ص : 196-209

[2]/منهج الشنقيطيّ في تفسير آيات الأحكام من خلال أضواء البيان لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، (130/1-131).

[3]/أضواء البيان للشنقيطي، (9/1).

[4]/ ينظر : منهج الشنقيطيّ في تفسير آيات الأحكام من خلال أضواء البيان لعبد الرحمن السديس، (132/1-133) واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرّومي، (126/1-128).

وهذا أنموذج يوضّح طريقته في التفسير، عند تعرّضه لسورة الناس ابتدأ بقول الله تعالى : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء : 2]، فقال : «أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بإيتاء اليتامى أموالهم، و لم يشترط هنا في ذلك شرطا، ولكنه بيّن بعد هذا أن الإيتاء المأمور به مشروط بشرطين، الأول بلوغ اليتامى، والثاني إيناس الرشد منهم، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[النساء : 6]، وتسميتهم يتامى في الموضعين إنما هو باعتبار يتمهم الذي كانوا متّصفين به قبل البلوغ، إذ لا يتم مع البلوغ إجماعا، ونظيره قوله تعالى : ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾[الشعراء : 46] يعني الذين كانوا سحرة، إذ لا سحر مع السجود لله.

وقال بعض العلماء معنى إيتائهم أموالهم إجراء النفقة والكسوة زمن الولاية عليهم، وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أعطي ماله على كل حال، لأنه يصير جدّا، ولا يخفى عدم اتجاهه، والله أعلم.»[1]

[1]/ أضواء البيان للشنقيطي، (357/1).

الفصل الخامس : مؤلفات المالكية في التفسير الفقهي نقد وتقويم

إن التأليف هو أحد الأنشطة البشرية، يعتريه ما يعتري سائر الأفعال الصادرة عن الإنسان من خطإ وإصابة، ما يقتضي وجود الملاحظات، وربّما لحوق الردود عليها.

لكن التركيز ههنا سيكون على الجانب المضيء من هذه الأعمال، وأما التعقيب والاستدراك فسيطال ما قيل حولها، وما نسب إليها.

وجعلت ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : القيمة العلمية لمؤلفات المالكية في التفسير الفقهي

المبحث الثاني : تعقيبات حول ما نسب إلى المالكية في أحكام القرآن

المبحث الأول : القيمة العلمية لمؤلفات المالكية في التفسير الفقهي

لا شكّ أن هذا الكمّ من المدوّنات التي أسهم بها السادة المالكية في علم التفسير الفقهي، قد أفادت المكتبة الإسلامية والعربية بأمور عدة، وحتى نقف على حقيقة ذلك ينبغي أن نتعرّف على القيمة العلمية لتلك المؤلفات، ولمعرفة القيمة العلمية لأي كتاب هناك معايير، منها مدى استفادة العلماء من تلك الكتب، ومنها المكانة العلمية لمؤلفيها.[1]

المطلب الأول : الاستفادة من مؤلفات المالكية في أحكام القرآن

إن كثرة النقول عن الكتاب والاقتباس منه، شاهد على أهمية ذلك الكتاب، خصوصا إذا انضاف إلى ذلك اختلاف موضوعات تلك النقول، كيفما كان ذلك النقل حرفيّا أو معنويّا.

الفرع الأول : الاستفادة منها عند المالكية

فأما التفسير وما تعلّق به، فقد استفاد المالكية العراقيون الذي ألّفوا في أحكام القرآن بعضهم من بعض، وواضح ذلك من خلال الإسناد المتّصل بعضهم عن بعض، فأحمد بن المعذّل من أوائل من ألّف في التفسير الفقهي من المالكية، ثم ألّف تلميذه القاضي إسماعيل، ثم كان ابنُ بكير وبكرُ بن العلاء تلميذا القاضي إسماعيل، فألّف الأول أحكام القرآن استقلالا، والثاني اختصر كتاب أحكام القرآن لشيخه القاضي إسماعيل، ثم ألّف بعدهم ابن خويز منداد.

كما استفاد الأندلسيون أصحابُ التفاسير الفقهية، كالقاسم بن أصبغ وابن الفرس وابن العربي والقرطبي من كتب المالكية المشارقة، خصوصا العراقيين منهم، ككتب القاضي إسماعيل وابن بكير وابن خويز منداد، فنقلوا عنهم من مؤلفاتهم تلك.

---

[1]/ ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن للمشني، ص : 387

مثلما استفاد القرطبي من ابن العربي، واستفاد الشنقيطي من ابن العربي والقرطبي.[1]

ويظهر الأمر بشكل أوسع عند من ألّف منهم في التفسير عموما، كما هو الحال عند أبي حيان وابن عطية وابن جزي والطاهر بن عاشور، في استفادتهم من ابن العربي وابن الفرس.[2]

وأما في الفقه فإن مؤلفاتهم تلك أو بعضها، كانت مصادر فقهية في المذهب المالكي، نظرا لمضمونها ولمكانة أصحابها في المذهب.[3]

الفرع الثاني : الاستفادة منها عند غير المالكية

كانت مؤلفات المالكية في أحكام القرآن مصادر لبعض المؤلفين في علوم القرآن، كما هو الشأن عند السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن، حيث ذكر في مقدمته مصادره التي اعتمد عليها في كتابه، فقال : « ومن كتب الأحكام وتعلّقاتها أحكامُ القرآن لإسماعيل القاضي ولبكر بن العلاء ... ولابن العربي ولابن الفرس ولابن خويز منداد»[4].

وأما في التفسير فقد استفاد منها جماعة من المفسّرين، فنقلوا عنها واقتبسوا منها، بين مكثر في ذلك ومقلّ، كاستفادة بعض المفسرين من تفسير القرطبي، منهم أبو السعود[5] في تفسيره إرشاد

---

[1]/ علم أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، ص : 42-43 وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 338 وابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن للمشني، ص : 402-403 ومنهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من خلال أضواء البيان لعبد الرحمن السديس، ص : 99

[2]/ ينظر : ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن للمشني، ص : 403

[3]/ ينظر: المذهب المالكي للمامي، ص : 129-147 واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص : 226 وتاريخ التشريع للخضري بك، ص : 300-301 و305

[4]/ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ص : 28

[5]/ محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود الحنفي، مفسر وفقيه وشاعر تركي، ولد بقرية قرب القسطنطينية سنة 898هـ، قرأ على والده، ولازم سعدي جلبي، تقلّد القضاء ثم الفتيا، من آثاره إرشاد العقل السليم، وتحفة الطلاب في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين، وتوفي بالقسطنطينية سنة 982هـ. شذرات الذهب لابن العماد، (584/10-586) والأعلام للزركلي، (59/7).

العقل السليم، وابن كثير[1] في تفسيره تفسير القرآن العظيم، وابن عادل[2] في تفسيره اللباب، والعلّامي[3]في تفسيره فتح المنان، والشربيني[4] في تفسيره السراج المنير، وسليمان الجمل[5]في تفسيره الفتوحات الإلاهية، والشوكاني في تفسيره فتح القدير، وصديق حسن خان في تفسيره.[6]

ونقل عن ابن العربي جماعة من المفسّرين من غير المالكية، منهم الألوسي[7] في تفسيره روح المعاني، وسليمان الجمل في تفسيره، والشوكاني في تفسيره، والقاسمي[8] في تفسيره.[9]

ونقل عن ابن الفرس الألوسي في تفسيره روح المعاني، والقاسمي في تفسيره محاسن التأويل، ومحمد رشيد رضا[1] في تفسير المنار.[2]

---

[1]/ إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء القيسي الدمشقي، محدث ومفسّر وفقيه شافعي، مولده سنة 700هـ، أخذ عن ابن الشحنة والمزي وغيرهما، من تصانيفه البداية والنهاية، والباعث الحثيث، وتفسير القرآن العظيم، كانت وفاته سنة 774هـ. الدرر الكامنة لابن حجر، (1/373-374) وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص : 533-534

[2]/ عمر بن علي بن عادل سراج الدين أبو حفص الدمشقي، مفسر وفقيه حنبلي، له المحرر في الفقه، وتفسير اللباب في علوم الكتاب، كانت وفاته سنة 880هـ. الأعلام للزركلي، (5/58) ومعجم المفسرين لنويهض، (2/883).

[3]/ محمود بن مسعود بن مصلح قطب الدين الشيرازي الفارسي المعروف عند البعض بالعَلّامي، قاض ومفسّر، وله مشاركة في غيرها من العلوم، مولده بشيراز سنة 634هـ، أخذ عن والده وعن نصير الدين الطوسي، من آثاره فتح المنان في تفسير القرآن، مشكلات التفسير، تاج العلوم، توفي بتبريز سنة 710هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (10/386) ومعجم المفسرين لنويهض، (2/667-668).

[4]/ محمد بن أحمد شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني المصري، مفسّر وفقيه شافعي من القاهرة، أخذ عن نور الدين المحلي وشهاب الدين الرملي وغيرهم، من مؤلفاته السراج المنير في التفسير، وشرح كتاب المنهاج، توفي سنة 977هـ. الكواكب السائرة للغزي، (2/72-73) ومعجم المفسرين لنويهض، (2/485).

[5]/ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجَمَل، عالم مصري، من مؤلفاته الفتوحات الإلاهية، وحاشية على تفسير الجلالين، والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية، توفي سنة 1204هـ. الأعلام للزركلي، (3/131).

[6]/القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير لمفتاح السنوسي بلعم، ص : 291-301 والقرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي محمود الزلط، ص : 418-426

[7]/ شهاب الدين محمود بن عبد الله بن محمود أبو الثناء الحسيني الآلوسي، مفسر محدث وأديب عراقي، ولد ببغداد سنة 1217هـ، اشتغل بالإفتاء حتى عزل، في من آثاره حاشية على شرح القطر، والخريدة الغيبية، وغرائب الاغتراب، وافته المنية ببغداد سنة 1270هـ. الأعلام للزركلي، (7/176) ومعجم المفسرين لنويهض، (2/665).

[8]/ جمال الدين بن محمد بن سعيد القاسمي، مفسر فقيه وأديب سوري، مولده بدمشق سنة 1283هـ، اشتغل بالتدريس والتأليف في مختلف الفنون، من آثاره الفتوى في الإسلام، وقواعد التحديث، وموعظة المؤمنين، توفي بدمشق سنة 1332هـ. الأعلام للزركلي، (2/135) ومعجم المفسرين لنويهض، (1/127).

[9]/ ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن للمشني، ص : 399-403

مثلما استفاد العلماء منها في اللغة والحديث وغيرها، ونماذج ذلك كثيرة، فهذا أحكام القرآن للقاضي إسماعيل استفاد العلماء منه كثيرا، كابن حجر[3] الذي اعتمد عليه وأكثر النقل منه في بعض كتبه، مثل فتح الباري[4]وغيره، ومثله أحكام القرآن لابن الفرس، فقد وصفه بعض الباحثين بأنه لم يخل من « إشارات حديثية مفيدة، وتلميحات لغوية قيّمة »[5]، ولذلك استفاد منه العلماء فنقلوا عنه.[6]

المطلب الثاني : مكانة المؤلفين العلمية

من تتبع تصنيف المالكية في أحكام القرآن، يلاحظ أن المؤلفين لتلك التفاسير هم من أئمة المذهب وأعلامه الكبار، وإن جماعة من مؤلفيهم الأوائل هم من أُسر علمية معروفة بالرسوخ في المذهب المالكي، والإسهام في خدمته ونشره.

ولنتعرّف على المكانة العلمية لبعض هؤلاء الأعلام.

الفرع الأول : مكانة ابن سحنون العلمية

---

[1]/ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني، مفسّر وأديب لبناني، ولد بالقلمون سنة 1282هـ، تعلّم ببلده وبيروت، ورحل إلى مصر فلازم محمد عبده وأخذ عنه، من آثاره الوحي المحمدي، ونداء للجنس اللطيف، ومحاورات المصلح والمقلد، كانت وفاته سنة 1354هـ. الأعلام للزركلي، (126/6) ومعجم المفسرين لنويهض، (529/2).

[2]/ الاختيارات الفقهية لابن الفرس لجمال بوزغاية، ص : 12-13

[3]/ أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر الكناني العسقلاني القاهري، حافظ فقيه أديب شافعي، ولد بالقاهرة سنة 773هـ، تتلمذ على الأبناسي والبلقيني والعز بن جماعة، من تصانيفه لسان الميزان، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، وإنباء الغمر بأنباء العمر، توفي سنة 852هـ. الضوء اللامع للسخاوي، (36/2-40) ونظم العقيان للسيوطي، ص : 46-53

[4]/ بلغت مواضع نقولات ابن حجر عنه اثنين وثمانين أو ثلاثا وثمانين موضعا. ينظر : معجم المصنفات الواردة في فتح الباري لمشهور بن حسن سلمان ورائد بن صبري، ص : 42

[5]/ أحكام القرآن لابن الفرس، مقدمة التحقيق لطه بن علي بوسريح، (16/1).

[6]/ ينظر : الاختيارات الفقهية لابن الفرس لجمال بوزغاية، ص : 13-14

لقد عُرف بيت آل سحنون[1] بالعلم والرتبة العلية في فقه المذهب، حتى صار من أشهر البيوت بالقيروان بل في إفريقية، وكان من أجلّهم الوالد سحنون الذي خدم مذهب مالك خدمة جليلة، وكتب المدونة بعد عرضها على ابن القاسم، فصار تعويل أهل المذهب عليها.

ثم ابنه محمد، وقد أخذ عن أبيه حتى أشبهه كثيرا، قال عيسى بن مسكين :«ما رأيت بعد سحنون مثل ابنه »[2]،وقد صار له في العلم شأن كبير.

أما مكانته في المذهب، فقد بيّنها الكثيرون ممن ترجموا له، أو تحدّثوا عن رتبته بين علماء المذهب، قال الخشني : «كان محمد بن سحنون في مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين »[3]، وقال أحمد بن الجزار : «كان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب»[4]، وقد خدم المذهب بالتأليف فيه، إذ عُرف عنه كثرة التأليف، حيث فاقت مؤلفاته المئتين كتابا.[5]

الفرع الثاني : مكانة ابن عبد الحكم العلمية

أسرة بني عبد الحكم معروفة في مصر بأنها من بيوت العلم، فأبوهم عبد الله بن عبد الحكم أحد أقطاب المذهب وكبار أعلامه، واشتهر بمختصراته الثلاثة، فضلا عن آرائه الفقهية.

وقد تفقّه الابن محمد بأبيه، وظلّ ملازما لأهل العلم حتى انتهت إليه رئاسته بمصر، وصارت الرحلة إليه، قال الكندي : «كان أفقه هل زمانه، وإليه انتهت الفتيا بمصر»[6].

---

[1]/ قال ابن حارث : «أقام سؤدد العلم في دار سحنون نحو مائة عام وثلاثين عامًا، من ابتداء طلب سحنون وأخيه إلى موت ابن ابنه، محمد بن محمد بن سحنون». ترتيب المدارك للقاضي عياض، (87/4).

[2]/ معالم الإيمان للدباغ وأكمله وعلّق عليه التنوخي، (124/2) وآداب المعلمين لابن سحنون، مقدمة التحقيق لحسن حسني عبد الوهاب، ص : 21

[3]/ آداب المعلمين لابن سحنون، مقدمة التحقيق لحسن حسني عبد الوهاب، ص : 21

[4]/ آداب المعلمين لابن سحنون، مقدمة التحقيق لحسن حسني عبد الوهاب، ص : 22

[5]/ معالم الإيمان للدباغ وأكمله وعلّق عليه التنوخي، (123/2).

[6]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (158/4).

برع في مذهب الإمام مالك، وصحب الإمام الشافعي فأخذ عنه وتفقّه به أيضا، وأصبح واسع الاطلاع على آراء السلف، قال ابن خزيمة : «ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.»[1]

وكانت له مؤلفات كثيرة في عدة فنون، أثنى عليها العلماء، ووصفوها بالحسان.[2]

الفرع الثالث : مكانة القاضي إسماعيل بن إسحاق العلمية

لقد بلغ آل حماد مبلغا جليلا في العلم والواجهة في الدين، فجدهم الأعلى حماد بن زيد إمام أهل البصرة وفقيهها، واتّجه أحفاده إلى العلم، منهم إسحاق بن إسماعيل بن حماد ويعقوب أخوه، ثم إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، وأخوه حماد بن إسحاق.[3]

وكان أجلّهم إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، الذي يعدّ من أقطاب المدرسة المالكية بالعراق[4]، فقد وصفه ابن أبي زيد بقوله : «شيخ المالكيين، وإمام تامّ الإمامة يقتدى به»[5]، وقد أبلى في خدمة مذهب مالك بلاء حسنا، فألّف كتبا نافعة أصبحت من الأمهات في المذهب، قال طلحة بن محمد بن جعفر : «ونشر من مذهب مالك وفضله، ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنّف في الاحتجاج له والشرح، ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه، وطريقا يسلكونه »[6]، ويشهد لذلك اعتماد المالكية لأقواله، وتقديمهم لكتبه وانتفاعهم بردوده، ولعل أشهر تصانيفه المبسوط.[7]

---

[1]/ تهذيب الكمال للمزي، (499/25).

[2]/ ينظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض، (159/4-160).

[3]/ قال الفرغاني : «فلا نعلم أحدا من أهل الدنيا بلغ مبلغ آل حماد ». ترتيب المدارك للقاضي عياض، (15/4).

[4]/ ينظر : الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق لجمال عزون، ص : 93-97

[5]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (281/4).

[6]/ ترتيب المدارك للقاضي عياض، (281/4).

[7]/ ينظر : اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، ص : 140-141 وص : 154

المطلب الثالث : المؤلفات المتعلقة بها

المؤلفات التي تكتب حول غيرها من المصنّفات قد تكون حرة، أي غير تابعة لجهة علمية معيّنة في إطار برنامج دراسي أكاديمي، وقد تكون عكس ذلك، وهو ما يراد به ههنا بالتأليف الأكاديمي من بحوث ودراسات وأطروحات، والمؤلفات التي تعلّقت بمصنّفات التفسير الفقهي للمالكية شملت النوعين.

الفرع الأول : المؤلفات الحرة

ويشمل ذلك الاختصارات والحواشي والطرر والتعليقات، وما يشبه ذلك من أشكال التأليف المرتبطة بغيرها.

وأذكر منها ابتداء عناية المالكية بمؤلفات من سبقهم، كاختصار كل من بكر بن العلاء ثم ابن عبد البر لأحكام القرآن القاضي إسماعيل، ونسج القاسم بن أصبغ كتابا على منواله وأبوابه.

ومن المالكية المعاصرين محمد المرير في الدرر العقيانية على غرر الأحكام القرآنية[1]، وعلال الفاسي في تعليقات على كتاب أحكام القرآن لابن العربي[2]، ومحمد المختار السوسي في كتابه طرر أخرى وتعليقات على أحكام القرآن[3]، ومحمد بن تاويت التطواني في كتابه ملاحظات على ابن العربيّ المعافري في أحكام القرآن[4].

وأما غير المالكية فمن مؤلفات القدماء اختصار تفسير القرطبي لسراج الدين ابن الملقن[5].[1]

---

[1]/ معجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف، ص : 716 وبلوغ الأمل لمحمد المرير، مقدمة التحقيق لعبد الغفور الناصر، ص : 11-17

[2]/ نشرته مؤسسة علال الفاسي مع رسالة أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن له أيضا، إخراج وإعداد عبد الرحمن الحريشي.

[3]/ الدراسات القرآنية بالمغرب خلال القرن الرابع الهجري لإبراهيم الوافي، ص :330

[4]/ الدراسات القرآنية بالمغرب خلال القرن الرابع الهجري لإبراهيم الوافي، ص :330

[5]/ عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الأنصاري المعروف بابن الملقن، محدّث وفقيه شافعي، مولده سنة 723هـ، أخذ عن ابن سيد الناس والقطب الحلبي ومغلطاي، من مؤلفاته التذكرة في علوم الحديث، وخلاصة البدر المنير، وغريب كتاب الله العزيز، توفي سنة 804هـ. إنباء الغمر لابن حجر، (2/216-219) ومعجم المفسرين لنويهض، (1/397-398).

ومن مؤلفات المعاصرين مختصر تفسير القرطبي لكريم راجح، ومختصر تفسير القرطبي لبسام بن عبد المبدئ النعمة، ومختصر تفسير القرطبي لعرفان حسونة، وجامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره لفريد عبد العزيز الجندي.

الفرع الثاني : الدراسات والأبحاث الأكاديمية

لقد كتبت حول مؤلفات المالكية في التفسير الفقهي عشرات الدراسات والأبحاث الأكاديمية، وتعدّدت فنونها ومتعلّقاتها، من التفسير والقراءات ومختلف علوم القرآن، إلى الفقه وأصول الفقه، إلى علم الحديث فاللغة وفنونها.

فمما تعلّق بالقراءات وتوجيهها :

-توجيه القراءات عند الإمام ابن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن لقروط رضوان، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة : 2014-2015م.

-منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره لجمال عبد الله أبو سحلوب، رسالة ماجستير.

ومن علوم القرآن :

-مباحث علوم القرآن في تفسير العلامة الشنقيطي ومجالسه لليلى محمد فهد العكيدي، رسالة ماجستير في علوم القرآن، قسم علوم القرآن، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، بغداد.

ومن الدراسات المتصلة باللغة :

-ابن العربي وجهوده النحوية واللغوية في كتابه أحكام القرآن لضامن محمد الكبيسي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، 1989م.

-البحث الدلالي في أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الأندلسي للحاج اسباغو، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2016-2017م.

-البعد اللغوي في تفسير القرطبي، دراسة تحليلة لشريفة زغيشي، 2012م.

---

[1]/ ذكر بعضهم من العلماء الذين اختصروا تفسير القرطبي أيضا عبد الجبار بن أحمد بن موسى الفجيجي، ولكنني لم أقف على ترجمته. ينظر : الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي للعلمي، ص : 195

ومن الدراسات الأصولية عليها :

-الآراء الأصولية للإمام ابن الفرس الغرناطي من خلال كتابه أحكام القرآن —سورة البقرة أنموذجا- لآسيا الأقرع، رسالة ماستر.

-القواعد الأصولية من كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، جمعا وتوثيقا ودراسةلرمضان ثابت محمد أبو سمرة.

-سلالة الفوائد الأصوليّة والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان لعبد الرحمن السديس.

ومن الدراسات المتعلقة بالاختيارات الفقهية :

-اختيارات القاضي أبي بكر ابن العربي الفقهية من كتابه أحكام القرآن لأحمد سانو.

-ابن العربي وآراؤه الفقهية من خلال كتابه أحكام القرآن لأبي بكر إدريس حماد، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة السابع من أبريل، الزاوية، ليبيا.

-الاختيارات الفقهية لابن الفرس الغرناطي من خلال كتابه أحكام القرآن، جمعا وترتيبا لجمال بوزغاية، رسالة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2013-2014م.

المبحث الثاني : تعقيبات حول ما نسب إلى المالكية في أحكام القرآن

بعد سرد أسماء مؤلفات المالكية في التفسير الفقهي مقرونة بتراجم مؤلفيها، ارتأيت أن أعقّب على بعض ما لاحظته واطّلعت عليه، من خلال مراجعتي للمصادر والمراجع التي تكلّمت عن مؤلفات المالكية في أحكام القرآن، فقد سجّلتُ بعض الملاحظات المختلفة، منها ما هو من قبيل الأوهام التي تداولها المؤلفون في هذا الموضوع، ومنها ما ما لم يمكن الجزم بصحته.

المطلب الأول : ما نسب إلى المالكية في أحكام القرآن من كتب ومؤلفين

الفرع الأول : ما نُسب إلى ابن عبد البرّ

نُسب إلى ابن عبد البر[1] كتاب اختصار أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ذكره عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، وعزاه لبغية المؤانس من بهجة المجالس لابن ليون التجيبي، [ل 1 من المخطوط][2]، ونقل عنه عامر حسن صبري، وقال : «ويُظن أنه من الكتب المفقودة.»[3]

وذكره أيضا محمد بن عبد الله جابر القحطاني[4] ومشعان سعود عبد العيساوي.[5]

و لم أتمكّن من التأكد من نسبة الكتاب إلى ابن عبد البر.[6]

---

[1]/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، حافظ وفقيه مالكي، مولده سنة 368هـ، سمع من عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم البزاز وغيرهم، وعنه ابن حزم والحميدي، من مؤلفاته جامع بيان العلم وفضله، والكافي في الفقه، والتمهيد في شرح الموطإ، كانت وفاته بشاطبة سنة 436هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض، (8/127-130) وسير أعلام النبلاء للذهبي، (18/153-163).

[2]/ الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة البسملة من الاختلاف لابن عبد البر، ص : 65

[3]/ أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، مقدمة التحقيق لعامر حسن صبري، ص : 48

[4]/ علوم القرآن عند ابن عبد البر لمحمد القحطاني، ص : 58

[5]/ الاتجاه الفقهي عند المفسرين وأثره لمشعان سعود عبد العيساوي، ص : 32 وعزاه إلى كشف الظنون لحاجي خليفة، ولكنني لم أظفر به في الموضع الذي ذكره.

[6]/ لم أجزم في نسبة الكتاب إلى ابن عبد البر، لأن الدراسات التي تناولت التفسير عند ابن البر، أو جهوده في آيات الأحكام لم تذكر الكتاب و لم تشر إليه البتة، مثل جهود الحافظ ابن عبد البر في التفسير لمحمد الصوفي، والحافظ ابن عبد البر ومنهجه في تفسير آيات الأحكام دراسة تطبيقية من خلال كتابه التمهيد لعطية طيباوي.

الفرع الثاني : ما نُسب إلى محمد علي المغربي المالكي

نسب بعض الباحثين إلى محمد علي المالكي[1] كتاب شرح آيات الأحكام[2]، ولكنني لم أجد في ترجماته من نسب إليه هذا الكتاب.

مع العلم أن أكثر مؤلفاته لا تزال مخطوطة، ويمتلك هذه المخطوطات أحد أبنائه.[3]

الفرع الثالث : كتاب الأحكام للشلوبين

أدرج بعض الباحثين[4] كتاب الأحكام لأبي سعيد الشلوبين[5] ضمن مؤلفات أحكام القرآن عند المالكية، والكتاب لم يمكن التحقّق من موضوعه، هل هو في الأحكام عموما أم في أحكام القرآن، بسبب عدم وجوده مطبوعا أو مخطوطا، بل لا توجد أي معلومة عنه، عدا عنوانه واسم مؤلفه.

الفرع الرابع : نسبة ابن آمنة إلى المالكية

عبد الله بن مطرّف المعروف بابن آمنة[6] له كتاب أحكام القرآن.

---

[1]/ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، فقيه نحوي مغربي، ولد بمكة 1287هـ، ونشأ وتعلّم بها، فأخذ عن جماعة منهم محمد عابد، وعبد الحق الهندي، ثم صار مفتيا للمالكية بها، ودرّس بالمسجد الحرام، من آثاره تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، وتهذيب الفروق، توفي بالطائف سنة 1367هـ. الأعلام للزركلي، (305/3-306) والدليل المشير لأبي بكر العلوي، ص : 271-277

[2]/ الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي لمحمد العلمي، ص : 195

[3]/ الأعلام للزركلي، (305/3).

[4]/ كما فعل عبد القادر محجوبي في مقدمة تفسير ابن خويز منداد، ص : 25

[5]/ محمد بن يحيى بن أحمد أبو سعيد الشلوبين الإشبيلي، عالم بالتفسير وفقيه مالكي، أخذ عن أبيه وعمّه وعن أبي طاهر بن عوف وغيره، من مؤلفاته الأحكام، وغوامض التأويل، توفي سنة 640هـ. طبقات المفسرين للداوودي، (268/2) والمقفى الكبير للمقريزي، (420/7).

[6]/ عبد الله بن مطرف بن محمد أبو محمد القرطبي، المعروف بابن آمنة، مفسّر فقيه، سمع من ابن وضاح وغيره، ورحل إلى المشرق سنة 310هـ، له في التفسير أحكام القرآن، توفّي في حدود سنة 340هـ. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، (310/1) وجذوة المقتبس للحميدي، ص : 404

وقد اختلف المترجمون له في مذهبه، فنسبه إلى الشافعية الضبّي في بغية الملتمس، والحميدي في جذوة المقتبس، والمقري في نفح الطيب [1]، ونسبه إلى المالكية البغدادي في إيضاح المكنون[2].

وكذلك اختلفوا في اسم شهرته فبعضهم يسمّيه ابن آمنة[3]، وبعضهم يسمّيه ابن أميّة.[4]

ولم أستطع الوقوف على الصحيح من شهرته أو مذهبه، رغم البحث عن ترجمته وما كتب فيها، وذلك لقلّة المعلومات الموجودة حولها.

الفرع الخامس : مؤلفات مجهولة في أحكام القرآن

هذه عناوين مصنفات منسوبة إلى المالكية، أو يغلب على الظن نسبتها إليهم، لم يمكن الاهتداء إلى تراجم مؤلفيها :

-**أحكام القرآن على مذهب مالك،** لم يذكر له مؤلف.

ذكره ابن نديم في الفهرست[5]، وصاحب موسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن.[6]

-**رسالة في أحكام القرآن** لمحمد بن إبراهيم الواقدي المالكي[7]، منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (1484ه)، وعنها نسخة مصوّرة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، 583.[8]

1/ نفح الطيب للمقري، (169/3).

2/ إيضاح المكنون للبغدادي، (302/1) وتابعه بعض الباحثين كيحيى بن علي كمندر وزملائه في موسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن، ص : 18 وبلال الجزائري في مقاله تفاسير أحكام القرآن لدى السادة المالكية، على الشبكة العنكبوتية.

3/ كالحميدي في جذوة المقتبس، ص : 404 والضبّي في بغية الملتمس، ص : 536

4/ كابن حزم في فضل الأندلس وذكر رجالها، وعنه المقرّي. رسائل ابن حزم، (179/2) ونفح الطيب للمقري، (169/3).

5/ الفهرست لابن نديم، ص : 40

6/موسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن ليحيى بن علي كمندر وزملائه، ص : 13

7/ لم أقف على ترجمته.

8/ موسوعة بيبلوغرافيا علوم القرآن ليحيى بن علي كمندر وزملائه، ص: 59 ومعجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ إسحاق، (112/1).

المطلب الثاني : أوهام حول ما نسب إلى المالكية في أحكام القرآن

الفرع الأول : نسبة البلوطي إلى المالكية

منذر بن سعيد البلُّوطي[1] له كتابان في التفسير الفقهي، أحدهما أحكام القرآن، والثاني الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، وينسبه البعض إلى المذهب المالكي، لأنه كان يقضي بمذهب مالك[2]، ولكنه كان ظاهريّ المذهب، فقد نصّ عدد من المترجمين له على أنه كان على مذهب الظاهرية، كالحميدي[3]والقفطي[4] والمقرّي[5]، ولذلك ذكره مازن بن عبد الرحمن البحصلي صاحب طبقات أهل الظاهر في تراجم الظاهرية.[6]

الفرع الثاني : ما نسب إلى عبد الوارث بن سفيان

نسب أحد الباحثين إلى عبد الوارث بن سفيان كتاب أحكام القرآن، ووصفه بأنه على نسق كتاب إسماعيل القاضي.[7]

ومعلوم أن هذا الوصف أطلق على كتاب القاسم بن أصبغ، وهو شيخه، ولذا يغلب على الظن أن نسبة الكتاب لعبد الوارث وَهْم من الباحث، خصوصا أنني لم أجد من نسب إليه الكتاب من المترجمين له.[1]

---

[1]/ منذر بن سعيد بن عبد الله أبو الحكم القاضي البَلُّوطي الكُزْني الأندلسي، فقيه وأديب ومفسّر، مولده سنة 273هـ، ارتحل إلى المشرق، فسمع من ابن ولاّد، وابن النحاس، و ابن المنذر، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، من مصنّفاته أحكام القرآن، الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، توفي بقرطبة سنة 355هـ. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، (181/2-182) وجذوة المقتبس للحميدي، ص :513- 514

[2]/ بناء على ذلك عدّ بعضهم كتابيه من تفاسير المالكية الفقهية. ينظر : علم أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، ص : 22-23 وتفسير ابن خويز منداد لعبد القادر محجوبي، ص : 23

[3]/ قال الحميدي : «وكان مائلا إلى القول بالظاهر قويّا على الانتصار لذلك ». جذوة المقتبس للحميدي، ص : 514

[4]/ قال القفطي : «وكان يتفقّه على مذهب داود الأصبهاني، ويؤثر مذهبه ويحتجّ لمقالته ...». إنباه الرواة للقفطي، (325/3).

[5]/ قال المقري : «وكان داوديّ المذهب قويّ الانتصار له ». نفح الطيب للمقري، (169/3).

[6]/ طبقات أهل الظاهر لمازن بن عبد الرحمن البحصلي البيروتي، ص : 54-55

[7]/ ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ لليث سعود جاسم، ص : 138

الفرع الثالث : ما نسب إلى المقري

نُسب إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي التلمساني كتابٌ في أحكام القرآن، بعنوان الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمّنه من معاني السنة وآي الفرقان، و لم أجد من ذكره في ترجمته إلا صاحب هدية العارفين[2]، فلعلّه وَهِم إذ هذا العنوان المعروف هو للإمام القرطبي.[3]

ولعلّه مما يقوّي وجود الوهم في الجمع بين المقرّي ومؤلّف في أحكام القرآن، تلقيب أحد المؤلّفين من أعلام المالكية بنفس اللقب أي "المقرّي"[4]، إذْ لقّب بذلك أحمد بن علي الباغائي، وقد سبقت ترجمته وذكر كتابه.

الفرع الرابع : نسبة كتب للمالكية إلى فن التفسير الفقهي

أدرج بعض المؤلفين[5] كتاب منتخب الأحكام لابن أبي زمنين[6] ضمن مؤلفات التفسير الفقهي عند المالكية، وهو خطأ، لكون الكتاب في فقه القضاء وأحكامه، وليس في أحكام القرآن.[7]

كما أورد بعضهم[1] كتاب الإجادة والإحكام في شرح الياقوتة الألفية في الأحكام، لابن منظور[2] القيسي، وعنوان الكتاب لا يدلّ على أنه في أحكام القرآن، و لم أجد من ذكره في كتب التفسير أو علوم القرآن.

---

[1]/ ينظر : جهود الحافظ ابن عبد البر في التفسير لمحمد الصوفي، ص : 28 هامش.

[2]/ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، (160/2)، وتابعه مولاي الحسين ألحيان في علم أحكام القرآن، ص : 30، وقد نبّه بعض الباحثين على وقوع أوهام وأخطاء مطبعيّة في كتاب هديّة العارفين، ينظر مثلا : مقدمة تحقيق المسالك في شرح موطإ مالك لمحمد السليماني، ص : 94

[3]/ ينظر التعقيب الوارد في : فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم لمركز الدراسات القرآنية، ص : 601

[4]/ أصلها –ههنا- المقرئ، ولكنّ الغالب كتابتها بدون همز، وهي طريقة القدماء في الكتابة، خصوصا المغاربة منهم.

[5]/ كصنيع علي شواخ إسحاق في معجم مصنفات القرآن الكريم، (119/1) وتابعه بلال الجزائري في مقاله تفاسير أحكام لدى السادة المالكية.

[6]/ محمد بن عبد الله بن عيسى أبو عبد الله المرّي الأندلسي المعروف بابن أبي زمنين، أديب وفقيه مالكي، ولد سنة 324هـ، وتفقّه على أبي إبراهيم ووهب بن مسرة وابن المشاط وآخرين، وسمع منه ابنه كما أخذ عنه أبو زكريا القليعي وأبو عمر ابن الحذاء، من مؤلفاته : مختصر تفسير ابن سلام، وحياة القلوب، وأصول السنة، توفي سنة 399هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض، (183/7) وطبقات المفسرين للداوودي، (165/2-166).

[7]/ كتابه منتخب الأحكام مطبوع محققا.

الفرع الخامس : أوهام في أسماء المؤلفين

أولا : ابن خويز منداد

وردت لابن خويز منداد ألقاب مختلفة في كتب التراجم وغيرها، فبعضهم يذكره باسم ابن كوّاز، وبعضهم يذكره باسم خوّاز، وغيرهما من الألقاب.

وقد وَهِم بعض الباحثين[3] فظنّ أنهم شخصان مختلفان فعدّهم اثنين، وهذا خلاف الصواب، وهو أنها لعلَم واحد.[4]

ثانيا : القاسم بن أصبغ

وَهِم بعض الباحثين[5] فاعتقد أن القاسم بن أصبغ اسم لعَلمين مختلفين، فجعلهما مؤلِّفين اثنين في أحكام القرآن، وليس الأمر كذلك.

وستأتي ترجمة المؤلِّفَيْنِ ابن خويز والقاسم بن أصبغ، مع التعريف بكتابيهما.

الفرع السادس : الوهم في نسبة كلام ابن العربي إلى الباغائي في أحكام القرآن

نبّه أحد الباحثين إلى وجود إدراج كثير في النسخة المخطوطة من أحكام القرآن للباغائي، وهو من كلام ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن، وتتبّع الباحث مواضع الإدراج تلك، وأكّد ذلك بالمقارنة بين الكتابين، وأثبت وجود اقتباس كثير لكلام ابن العربي من كتابه.[1]

---

[1]/ ينظر : معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ إسحاق، (95/1) وعلم أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، ص : 30

[2]/ محمد بن عبيد الله بن منظور أبو بكر القيسي الإشبيلي المالقي، أديب وخطيب أندلسي، قرأ على أبي محمد بن أبي السداد الباهلي، وسمع من ابن عمه أبي الحكم بن منظور وأبي عبد الله الطنجالي وغيرهم، ولي القضاء بعدة جهات فحُمدت سيرته، من مؤلفاته نفحات المسبوك وعيون التبر المسبوك في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك، وتحفة الأبرار في مسألة النبوة والرسالة، والبرهان والدليل في خواص سور التنزيل، توفي سنة 750 هـ. الإحاطة لابن الخطيب، (510/2-513) وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي، ص : 154-155

[3]/ ينظر : علم أحكام القرآن لمولاي الحسين ألحيان، ص : 24

[4]/ ينظر : تفسير ابن خويز منداد لعبد القادر محجوبي، ص : 87-88

[5]/ ينظر : تفسير ابن خويز منداد لعبد القادر محجوبي، ، ص : 22-23

ونبّه على ذلك أيضا محقّق الكتاب محمد شايب شريف في مقدمة تحقيقه للكتاب.[2]

وهذا الأمر لم يتفطّن له بعض من درس الكتاب، أو تعرّض للتعريف بمضمونه، على غرار سليمان العبيد في كتابه تفاسير آيات الأحكام ومناهجها.[3]

في ختام هذا الباب يستخلص أن التفسير الفقهي الذي هو لون من ألوان التفسير، ويختصّ بنوع من الآيات القرآنية له مكانته وأهميّته بين العلوم الشرعية، وقد مرّ هذا الفن بمراحل نشأةٍ وتطورٍ، فعرف خصائص ميّزته عن غيره، من علوم القرآن والتفسير.

وقد شارك فيه العلماء من مختلف المذاهب، إلا أن أئمة المذهب المالكي كان فيه له إسهام معتبر، بمختلف مدارسهم مشرقيةً كانت كمالكية مصر والعراق، أو مغربيةً كمالكية الشمال الإفريقي والأندلس، حيث بلغ عدد مؤلفاتهم أربعة وعشرين مؤلفا، طبع منها ثمان مؤلفات، واحد منها طبع بعض منه فقط، وجُمع من كلام أحد الأئمة من خلال النقولات عنه، ليكون العدد بذلك تسعة مصنفات، والباقي لا زال في حكم المفقود.

وكان لتلك المؤلفات قيمة علمية، دلّت عليها استفادة العلماء منها من أهل المذهب وغيرهم، من خلال الرجوع إليها والنقل عنها، وكذا الاهتمام بالتأليف حولها، فضلا عن مكانة المؤلفين العلمية.

---

[1]/ الإمام الباغاني الجزائري ومصنّفه في أحكام القرآن لعبد الغني عيساوي، ص : 35-36

[2]/ أحكام القرآن للباغائي، مقدمة التحقيق لمحمد شايب شريف، ص : 33

[3]/ ينظر : تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد، ص : 172-180

الباب الثاني : الجوانب التفسيرية والفقهية في كتب أحكام القرآن عند المالكية دراسة أنموذجين

إن علم التفسير الفقهي يعرض أساسا لعلمي التفسير والفقه، ولما كان هذا شأنه ناسب أن يُبحث في الجهود المبذولة في هذين العلمين، وما كان وثيقة الصلة بهما.

ولهذا كان الغرض من تناول الجوانب التفسيرية والجوانب الفقهية، دون غيرها من الجوانب، مناسبة هذين القسمين لموضوع التفسير الفقهي

وأعني بالجوانب التفسيرية الجوانب العلمية المتعلقة بعلم التفسير، كمناهج التفسير أي طرقه وعلوم القرآن واللغة العربية.

مثلما أقصد بالجوانب الفقهية المباحث العلمية الأصولية والفروعية.

وقد اقتصرت في هذا الباب على كتابين من تفاسير المالكية الفقهية، وهما أحكام القرآن لبكر ابن العلاء القشيري، وأحكام القرآن الصغرى لابن العربي المعافري، لأكثر من سبب، منها كونهما مختصرين من كتابين هما من أهمّ كتب أحكام القرآن عند المالكية.

وجعلت ذلك في خمسة فصول :

الفصل الأول : التفسير بالأثر والتفسير بالرأي في تفاسير المالكية الفقهية

الفصل الثاني : علوم القرآن في تفاسير المالكية الفقهية

الفصل الثالث : مباحث اللغة في تفاسير المالكية الفقهية

الفصل الرابع : القضايا الأصولية في تفاسير المالكية الفقهية

الفصل الخامس : المسائل الفقهية في تفاسير المالكية الفقهية

الفصل الأول : التفسير بالأثر والتفسير بالرأي في تفاسير المالكية الفقهية

من أهم المباحث التفسيرية التي يحتاج إليها من يتصدّى لدراسة التفسير وأصوله، الطرق التي يتوصّل بها إلى التفسير، وهي راجعة في مجملها إلى التفسير بالأثر والتفسير بالرأي.

لذا خصّصت هذا الفصل لهذين القسمين، تفسير القرآن بالأثر، وتفسير القرآن بالرأي، فنحتاج للتعريفِ بهما ابتداء، ثم التعرّفِ على أشهر تقسيماتهما، ليسهل بعد ذلك معرفة ما تضمّنه المختصران –لبكر بن العلاء وابن العربي– من مباحث هذين النوعين.

وجعلته في ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : تعريف التفسير بالأثر والتفسير بالرأي

المبحث الثاني : التفسير بالأثر والتفسير بالرأي عند بكر بن العلاء

المبحث الثالث : التفسير بالأثر والتفسير بالرأي عند ابن العربي

المبحث الأول : تعريف التفسير بالأثر والتفسير بالرأي

اختلفت كلمة المعاصرين حول التفسير الفقهي، هل يندرج ضمن التفسير بالأثر أم يدخل تحت التفسير بالرأي، وإنما مردّ ذلك إلى مضمون تلك المؤلفات التفسيرية، هل يغلب عليها جانب النقل والرواية، أم يغلب عليها جانب الاجتهاد والرأي.

ولنتعرّف على مفهومي التفسير بالأثر والتفسير بالرأي، قبل الاطّلاع على مضمون الكتابين، أحكام القرآن لبكر ابن العلاء القشيري، وأحكام القرآن الصغرى لابن العربي المعافري.

المطلب الأول : تعريف التفسير بالأثر وأقسامه

الفرع الأول : تعريف التفسير بالأثر :

الأَثَر في اللغة يطلق على بقية الشيء، وعلى الخبر، وهو اسم من الأَثْر مصدر أَثَر يأثُر، بمعنى نقَل ينقُل.

والمَأْثُور اسم مفعول منه، وهو ما يروى ويُنقل عن الغير.[1]

وعليه فإن التفسير بالأثر أو التفسير المأثور هو التفسير الذي معتمده النقل والرواية، فينبني على التفسير الوارد في كتاب الله، أي القرآن بالقرآن، والرّوايات المرفوعة إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم، والمأثور عن أصحابه، أو عن التّابعين في التفسير.[2]

ولا يعني ذلك عدم وجود اجتهاد للمفسّر، بل يمكن أن توجد فيه اجتهادات للمفسر، أو استنباطات له، على ألا يغلب ذلك على جانب الرواية.[3]

---

[1]/ لسان العرب لابن منظور، (25/1) والقاموس المحيط للفيروزأبادي، ص : 341 والصحاح للجوهري، (574/2-575) والمصباح المنير للفيومي، ص : 2 والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ص : 5

[2]/ ينظر : علم التفسير للذهبي، ص : 40 والتفسير والمفسرون للذهبي، (112/1) ومناهل العرفان للزرقاني، (12/2-16) ومباحث في علوم القرآن للقطان، ص : 358 وبحوث في أصول التفسير للرومي، ص : 70

[3]/ بعض الباحثين يقصر التفسير المأثور على ما كان معتمده النّقل ولا مجال للرّأي فيه، فيشمل تفسير القرآن بالقرآن، بشرط أن يكون من التفسير النّبوي، إذ لو كان من غيره لكان فيه اجتهاد وإعمال رأي، ثم التفسير النّبويّ، ثم ما رُوي عن الصحابة

ولأجل ذلك فهو يُعرف أيضا بالتفسير بالرواية، والتفسير النقليّ.

الفرع الثاني : أقسام التفسير بالأثر

ينقسم التفسير المأثور باعتبار القبول والردّ –أو الحمد والذمّ–، إلى تفسير بالأثر مقبول أو محمود، وتفسير بالأثر مردود أو مذموم، فالأوّل أي المقبول يشمل التفسير بالأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة والتابعين، الصحيحة والحسنة، وكذا الإسرائيليات التي توافق شرعنا.

وتفسيرُ بالأثر مردودٌ أو مذموم، وهو ما استند إلى الأحاديث والآثار الضعيفة أو الموضوعة، أو اعتمد على الإسرائيليات المخالفة لشرعنا.[1]

وينقسم التفسير بالأثر باعتبار أنواعه المندرجة ضمنه إلى مراتب متفاوتة، وهي مرتّبة كالآتي، تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، ثم بأقوال الصحابة والتابعين.

فأمّا تفسير القرآن بالقرآن فهو أجلّها[2]، ويدخل فيه بيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العامّ، ونحو ذلك.[3]

وأما تفسير القرآن بالسنّة فهو مراتب وأنواع، إذ فيها التفسير الصّريح، وفيها غير الصريح.[4]

وكذلك التفسير بأقوال الصحابة فيه مراتب، فمنها ما له حكم الرفع، ومنها ما هو من اجتهادهم.[1]

ممّا له حكم المرفوع كأسباب النزول والمغيّبات، وما أجمع عليه الصّحابة أو التابعون؛ ينظر : فصول في أصول التفسير للطيّار، ص : 53 -54 ومقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للطيار، ص : 227-228 ولمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير لمحمد الصباغ، ص : 263-264 والتفسير أساسياته واتجاهاته لفضل حسن عباس، ص : 184-189

[1]/ التفسير والمفسرون للذهبي، (1/114-115) ودراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي، ص : 165-169 ولمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير لمحمد الصباغ، ص : 260-268 والمقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع، ص : 332-352

[2]/ يقول ابن تيمية : «إن أصحّ الطرق في ذلك أن يفسّر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه فد فسّر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر ». شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية شرح مساعد الطيار، ص : 253

[3]/ قواعد التفسير لخالد السبت، (1/110-129).

[4]/ قواعد التفسير للسبت، (1/130-157).

وأما التفسير بأقوال التابعين فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بذلك، لكن ما أجمع عليه التابعون من ذلك فينبغي أن لا يختلف فيه.[2]

ومن أشهر كتب التفسير بالأثر[3] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري[4]، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، وتفسير عبد الرزّاق[5]، ومعالم التنزيل للبغوي[6]، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير.[7]

والمقصود أن هذه الكتب غلب عليها جانب الرواية، ولا يعني اقتصارَها على النقل فقط، وتركَ التفسير الاجتهادي رأسا، إذ الحكم أغلبي لا كلّي.[8]

المطلب الثاني : تعريف التفسير بالرأي وأقسامه

الفرع الأول : تعريف التفسير بالرأي :

1/ وهناك مراتب وأنواع غير ما ذكر. ينظر : قواعد التفسير للسبت، (178/1-185).

2/ مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مع شرحها لمساعد الطيار، ص : 258-260 والتفسير والمفسرون للذهبي، (96/1).

3/ المقصود ههنا التفسير بالأثر المقبول، جريا على معهود المتخصصين في التفسير ومناهجه عند ذكر التفاسير الأثرية، والمراد بوصفها بالقبول الغالب على مضمونها أو المنهج العام الذي قصده المؤلف، فلا ينفي ذلك عنه إيراد بعض الروايات الضعيفة أو وجود بعض الإسرائيليات.

4/ محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، أحد أعلام التفسير والحديث والفقه، ولد سنة 224هـ، سمع من أبي الهمام السكوني وأحمد بن منيع، وعنه أبو القاسم الطبراني وأبو عمرو بن حمدان وغيرهما، من مؤلفاته تهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف العلماء، توفي سنة 310هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، (191/4-192) وتذكرة الحفاظ للذهبي، (710/2-716).

5/ عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني، الحافظ المفسّر، مولده سنة 126هـ، روى عن معمر وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه الكثيرون، منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وسفيان ين عيينة، توفي سنة 211هـ، من آثاره المصنف، وتفسير القرآن. وفيات الأعيان، (216/3-217) وطبقات المفسرين للداوودي، (302/1).

6/ الحسين بن مسعود بن محمد محيي السنة أبو محمد الفرّاء البغوي، الحافظ الفقيه الشافعي، من أهل خراسان، من شيوخه يعقوب الصيرفي وأبو الحسن الشيرازي، وعنه أبو منصور العطاري وأبو الفتوح الطائي، من مؤلفاته التهذيب في الفقه، وشرح السنة، والمصابيح، توفي بمرو الروذ سنة 516هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، (1257/4-1259) وطبقات المفسرين للداوودي، (161/1-162).

7/ التفسير والمفسرون للذهبي، (147/1) ودراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي، ص : 169-174

8/ ينظر : مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للطيار، ص : 228-229

الرَّأْي في اللغة مصدر رَأَى يَرَى، بمعنى اعتقد ونظر وتأمل، فالرأي هو التأمل والنظر.[1]

وعليه فإن التفسير بالرأي هو التفسير الذي يقوم أساسا على اجتهاد المفسّر واستنباطه، وذلك بالاعتماد على الأصول اللغوية، كمعرفة كلام العرب وعاداتهم، ومراعاة القواعد الشرعية، من معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وغيرها من الأدوات والوسائل المطلوبة للتفسير.[2]

ويسمّى أيضا التفسير بالدّراية، والتفسير الاجتهاديّ، والتفسير العقليّ.[3]

الفرع الثاني : أقسام التفسير بالرأي :

يتضمّن التفسير بالرأي اجتهادات المفسّر في التفسير، واستنباطاته واختياراته المتعلّقة بالمعاني والأحكام.

كما يدخل فيه أيضا نقولاته عن غيره من المفسرين والعلماء سوى الصحابة والتابعين، من اجتهاداتهم واستنباطاتهم واختياراتهم.[4]

وهو نوعان فإما أن يكون الرأي محمودا، وإما أن يكون الرأي مذموما، وذلك راجع إلى التقيّد بالشروط العامّة في هذا النوع من التفسير، أو عدم التقيّد بها.

فالرأي المحمود هو ما تقيّد فيه صاحبه بالشروط والضوابط المعروفة، وهي الأخذ بقواعد اللغة تركيبًا وإفرادًا، ومعهودِ العرب في كلامها أساليبَ ومفرداتٍ، ومراعاة الوسائل والأدوات الشرعية من النسخ وأسباب النزول والقراءات ونحوها، فضلا عن معرفة التفسير المأثور.[5]

---

[1]/ الصحاح للجوهري، (2347/6) ولسان العرب لابن منظور، (1543/3) والمصباح المنير للفيومي، ص : 94 والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ص : 320

[2]/ ينظر : التفسير والمفسرون للذهبي، (183/1) وعلم التفسير للذهبي، ص : 47 وبحوث منهجيّة في علوم القرآن الكريم لموسى إبراهيم الإبراهيم، ص : 100

[3]/ مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير لمساعد الطيار، ص : 209، وتسمية هذا النوع من التفسير بالتفسير العقلي استعمله جمع من المؤلفين. التفسير والمفسرون للذهبي، (108/1) وفصول في أصول التفسير لمساعد الطيار، ص : 47 والتيسير في أصول واتجاهات التفسير لعماد علي عبد السميع حسين، ص : 107

[4]/ بحوث محكمة في علوم القرآن وأصول التفسير للطيار، ص : 153

[5]/ علم التفسير للذهبي، ص : 51 وقواعد التفسير لخالد السبت، (242/1).

وأما ما لم يتقيّد بتلك الشروط أو بعضها، بأن كان تفسيرا بالرأي المجرّد عن الشروطِ المطلوبة للمفسّر، والقواعدِ التي تحكمه، فهو من التفسير بالرأي المذموم.[1]

يقول محمد حسين الذهبي : « الرأي قسمان، قسم جارٍ على موافقة كلام العرب ومناحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة ومراعاة سائر شروط التفسير، وهذا القسم جائز لا شكّ فيه، وعليه يُحمل كلام المجيزين للتفسير بالرأي، وقسم غير جارٍ على قوانين العربية ولا موافق للأدلة الشرعية ولا مستوفٍ لشرائط التفسير، وهذا هو مورد النهي ومحطّ الذم »[2].

ومن أمثلة كتب التفسير بالرأي المحمود البحر المحيط لأبي حيان، وتفسير الجلالين للمحلي[3] والسيوطي، وروح المعاني للألوسي، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور.[4]

وأما كتب التفسير بالرأي المذموم، فمن نماذجها تفاسير المعتزلة[5]، كالكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل[6] للزمخشري[7].

ومنها تفاسير الزيدية[1]، كالتهذيب[2] للحاكم الجُشَمي[3].

1/ بحوث في أصول التفسير للرومي، ص : 80 والتفسير بالمأثور مفهومه وأنواعه وقواعده لعمر بازمول، ص : 6 وقواعد التفسير لخالد السبت، (243/1).

2/ التفسير والمفسرون للذهبي، (188/1-189).

3/ محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله جلال الدين المحلّي القاهري المصري، أصولي وفقه شافعي، ولد سنة 791هـ، أخذ عن جلال الدين البلقيني والبيجوري وغيرهما، من مؤلفاته شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، وشرح المنهاج في الفقه، توفي سنة 864هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، (39/7-41) وطبقات المفسرين للداوودي، (84/2).

4/ ينظر : التفسير والمفسرون للذهبي، (205/1-206) والتيسير في أصول واتجاهات التفسير لعماد علي عبد السميع حسين، ص : 110-122

5/ المعتزلة : فرقة إسلامية كلامية، ظهرت في أواخر العصر الأموي نتيجة للتأثر بالفلسفة اليونانية، تقدّم العقل في فهم العقيدة الإسلامية بشكل كلّي، وأهمّ أصولها خمسة أمور : التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كبار أعلامها واصل بن عطاء، وبشر المريسي، وعبد الجبار الهمذاني. الموسوعة الميسرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، (64/1-75) والملل والنحل للشهرستاني، (56/1-59).

6/ ينظر : التفسير والمفسرون للذهبي، (305/1-341).

7/ محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم جار الله الخوارزمي الزمخشري، إمام في التفسير والحديث واللغة، من أعلام المعتزلة، مولده سنة 467هـ، سمع من نصر بن البطر وغيره، وروى عنه بالإجازة أبو طاهر السلفي وزينب بنت الشعري، من آثاره أساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث، والمفصّل، كانت وفاته بجرجانية خوارزم سنة 538هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، (168/5-174) والسير للذهبي، (153/20-156).

ومنها تفاسير الشيعة الإمامية[4]، كالتبيان في تفسير القرآن[5] لأبي جعفر الطوسي[6]، ومجمع البيان في تفسير القرآن[7] للفضل بن حسن الطبرسي[8].

---

[1]/ الزيدية : فرقة إسلامية كلامية من فرق الشيعة، تنسب إلى زيد بن علي زين العابدين، تميل عقائدهم إلى الاعتزال في الصفات والأحكام، وأما الإمامة فليست وراثية بل تتم بالبيعة، مع أحقية أهل البيت في الخلافة، كما أنهم يجيزونها في سائر أولاد فاطمة، ويخالفون الشيعة الإمامية في الكثير من العقائد الغالية، من أعلامها القاسم بن إبراهيم الملقب بالرسي، وحفيده الهادي بن حسين بن القاسم، وهو الذي تعرف به أشهر فرق الزيدية الملقبة بالهادوية، ومنهم مقاتل بن سليمان ومحمد بن نصر. الموسوعة الميسرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، (76/1-82) والملل والنحل للشهرستاني، (179/1-189).

[2]/ ينظر : الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن لعدنان زرزور، ص : 353-404 والتفسير والمفسرون للذهبي، (208/2).

[3]/ المحسن بن محمد بن كرامة أبو سعد الحاكم الجشمي البيهقي، مفسّر أصوليّ متكلّم، كان حنفيّا ثم معتزليّا ثم انتهى إلى مذهب الزيدية، أخذ عن أبي الفضل الميكالي، وأبي الحسين الفارسي، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعنه الزمخشري، من تصانيفه المنتخب في فقه الزيدية، والرسالة التامة في النصيحة العامة، توفي مقتولا بمكة سنة 494هـ. تاريخ بيهق لعلي بن زيد البيهقي، ص : 390-392 والأعلام للزركلي، (289/5).

[4]/ الشيعة الإمامية : فرقة كلامية إسلامية، تعود جذورها إلى عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يُعرفون بالاثني عشرية، لحصرهم الإمامة في اثني عشر شخصا من أهل البيت، آخرهم المهدي المنتظر، كما يُعرفون بالجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق، ومن أصولهم الإمامة، والتي تكون بالنص، وعصمة الأئمة، والرجعة للإمام المهدي، والتقية، والبراءة من الخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، ومن أبرز أعلامهم محمد بن يعقوب الكليني، ومحمد باقر المجلسي، ومحمد بن الحسن الطوسي. الموسوعة الميسرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، (51/1-57) والملل والنحل للشهرستاني، (189/1-203).

[5]/ ينظر : التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب لمحمد هادي معرفة، (375/2-381).

[6]/ محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر الطوسي، شيخ الطائفة عند الشيعة الإمامية، أخذ عن الشيخ المفيد، والشريف المرتضى، وعنه ابنه أبو علي، من مصنفاته تهذيب الأحكام، ومختلف الأخبار، والمفصح في الإمامة، مات بالكوفة سنة 460هـ. السير للذهبي، (450/13) وطبقات المفسرين للداوودي، (130/2).

[7]/ ينظر : التفسير والمفسرون للذهبي، (75/2-107) والتفسير والمفسرون في ثوبه القشيب لمحمد هادي معرفة، (382/2-385).

[8]/ الفضل بن الحسن بن الفضل أمين الدين أبو علي الطبرسي المشهدي، مفسّر لغوي شيعي إمامي، من أهل طبرستان، ولد سنة 470هـ، روى عن أبي علي الطوسي وغيره، وعنه القطب الراوندي، وأبو الحمد القايني، من آثاره جوامع الجامع، وتاج المواليد، وإعلام الورى بأعلام الهدى، وكانت وفاته بسبزوار سنة 548هـ. روضات الجنات لمحمد الباقر الموسوي، (357/5-365) والأعلام للزركلي، (148/5).

المبحث الثاني : التفسير بالأثر والتفسير بالرأي عند بكر بن العلاء

لقد غلب على كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل الأثر، لكن بكر بن العلاء أدخل عليه بعض التعديلات، فهل أضاف شيئا من التفسير الاجتهادي إلى الكتاب، وإن وجد ذلك ففيما تمثّل ؟ وكيف هو شأن التفسير بالأثر عنده؟

المطلب الأول : التفسير بالأثر عند بكر بن العلاء

يظهر التفسير المأثور في كتاب أحكام القرآن لبكر بن العلاء بشكل جليّ، على تفاوت فيه بين سورة وأخرى، وتمثّل في تفسيره القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، وتفسيره بآثار الصحابة والتابعين.

الفرع الأول : تفسير القرآن بالقرآن

كان تفسير القرآن بالقرآن عند بكر بن العلاء قليلا، إلا أن ما جاء في الكتاب منه لم يرد على طريقة واحدة، منها إيراد آية أخرى تفسّر معنى الآية المراد إيضاحها، وهذا الغالب عنده، منها ما جاء في تفسيره للآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء : 34] حيث قال :«وأما قوله ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فهو الحلم الذي قال الله : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء : 6]»[1].

ومنها تفسير لفظة بما ورد في آية أخرى، ومثال ذلك تفسيره للفظ "الجوارح" في قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾[المائدة : 4] بقوله : «"الجوارح" الكواسب، "مكلّبين" مسلّطين معلّمين، فالكلب والصقر والبازي وما أشبه ذلك من الجوارح، وهي الكواسب، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (557/2).

جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾[الأنعام : 60] أي كسبتم، وقال : ﴿الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾[الجاثية : 21].»[1] [2]

الفرع الثاني : تفسير القرآن بالسنة

غلب على بكر بن العلاء اعتماد الأحاديث الصحيحة والحسنة في التفسير، ومن أمثلة ذلك تفسيره قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء : 29] بحديثين نبويين ثابتين، إذ قال : «معنى هذه الآية والله أعلم ما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا التقى المسلمان بسيفيهما ..."[4]»[5].

وقد يورد الأحاديث بأسانيدها أحيانا، مثل صنيعه في تفسير الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه : 14] حيث أورد الحديث النبوي: "من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها"[6]، ثم ذكر له طريقين بإسناده –أحدهما مرسل والثاني متصل الإسناد–، ثم أورد طريقا ثالثا بزيادة في المتن : "لا كفّارة لها إلا ذلك"، ثم فسّر الآية بما تضمنّه الحديث فقال : « وهذا معنى الآية، أن من نسي صلاةً أو نام عنها، فليصلّها حين يذكرها، فذلك وقتها »[7].[1]

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (244/2).

[2]/ ينظر أمثلة أخرى : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (413/2) ، (552-551/2) ، (562-561/2) ، (603/2).

[3]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم : (4406)، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم : (1679)، كلاهما عن أبي بكرة مرفوعا.

[4]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فسمّاهم المؤمنين، رقم : (31) ومسلم في الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم : (2888)، كلاهما من حديث أبي بكرة مرفوعا.

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (121/2).

[6]/ أخرج الحديث كاملا البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم : (597)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل الفائتة، رقم : (684)، كلاهما عن أنس بن مالك مرفوعا.

[7]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (574/2-576).

وقد لا يقتصر على التفسير بالأحاديث الصحيحة والحسنة، بل يورد أحاديث مرسلة في بعض الأحيان، مثلما فعل عند تفسيره الآيتين ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح : 5-6]حيث أورد حديثا عن الحسن يرفعه قال : «لما نزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبشروا أتاكم اليسران"[2]»[3]، وشرح المؤلف ذلك.

وقد يورد بلاغات، كما في تفسير الآية ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر : 3] أورد بلاغا عن الإمام مالك لحديث مرفوع، قال : «قال مالك إنه بلغه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُري أعمار الناس قبله ..."[4]»[5].

وربما استشهد بأحاديث فيها مقال[6]، من جهة ضعف الرواة مثلا، كاستشهاده بحديث أورده بسنده إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل : 20] قال مائة آية"[7].[8]

الفرع الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة

---

[1]/ ينظر أمثلة أخرى للتفسير بالحديث النبوي : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (401/2) ، (484/2) ، (47/3-51) ، (159/3-161) ، (200/3-201) ، (301/3-303) ، (330/3-331) ، (426/3-427).

[2]/ أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ : "أبشروا أتاكم اليسر لن يغلب عسر يسرين". تفسير الطبري، (495/24).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (470/3-471).

[4]/ أخرجه مالك بلا إسناد متصل في الموطإ، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم : (896).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (473/3).

[6]/ ينظر أمثلة عن الأحاديث التي فيها مقال : أحكام القرآن لبكر بن العلاء ، (573/2) ، (163/3) ، (303/3) ، (344/3).

[7]/ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم : (10940)، (29/11)، وفيه محمد بن صالح ضعيف، ومحمد بن طاوس مقبول، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : « وفيه عبد الرحمن بن طاوس و لم أعرفه ». مجمع الزوائد للهيثمي، (276/7).

[8]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (426/3-427).

عُني بكر بن العلاء بأقوال الصحابة وآرائهم في التفسير واستنباط الأحكام، خصوصا المعروفون منهم بالتفسير والفقه، كابن عباس وابن عمر[1] وابن مسعود[2]، ولم يكن تعامله مع تلك الآثار على شاكلة واحدة.

فقد كان الشأن الغالب عند بكر بن العلاء أن يورد آثار الصحابة من غير تعقيب أو تعليق، اكتفاءً بالنقل والرواية عنهم، ونماذج ذلك كثيرة، كما فعل عند تفسير الآية ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾[المزمل : 6] إذ ذكر بعض أقوال الصحابة، فقال : «كان ابن عمر يقول : أوّله ما بين المغرب والعشاء[3]، وقال ابن عباس :﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ الليل كله[4]، وقال هو وابن الزبير : إذا أنشأت فهو ناشئة، الليل كله ناشئة[5].»[6]

وأحيانا أخرى لا يكتفي بمجرّد الرواية عنهم، بل يضيف إلى ذلك تعقيبا عليها من جهة المعنى، كأن يعلّق عليها بالموافقة والاستحسان، ومثال ذلك في تفسير الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

---

[1]/ عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، أحد أعلام الصحابة وفقهائهم ومفسريهم، مولده سنة 10 قبل الهجرة، وأسلم وهو صغير، كان أحد المكثرين من رواية الحديث النبوي، مثلما روى عن كبار الصحابة كأبيه عمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم ابنه سالم والحسن البصري وسعيد بن جبير، وافته المنية سنة 73هـ. الاستيعاب لابن عبد البر، (3/950-953) وسير أعلام النبلاء للذهبي، (3/203-239).

[2]/ عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي المكي، أحد أعلام الصحابة فقها وقرآنا وسنة، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلّم منه، وعنه أخذ أبو موسى وأبو هريرة وجابر، وآخرون، توفي بالمدينة سنة 32هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (1/461-500) والإصابة لابن حجر، (4/129-130).

[3]/ هذا التفسير مروي عن أنس بن مالك فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ثابت عن أنس أنه "كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول هي ناشئة الليل". مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم : (5977) وسنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء، رقم : (4752)؛ وأما ابن عمر فقد روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان يعني ما بين المغرب والعشاء. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم : (5980).

[4]/ الطبري في تفسيره، (23/366).

[5]/ الطبري في تفسيره، (23/366-368).

[6]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/430-431).

مِنْهَا﴾[النور : 31] أورد أقوال الصحابة، ثم ذكر اختياره، قال : « قال عبد الله بن مسعود الثياب[1]، ... وقال ابن عباس الوجه والكفان ما ظهر والخاتم[2]، وقال ابن عمر الوجه والكفان[3]، وقال المفسرون بكل قول من ذلك، والذي عندي —والله أعلم- أنه الوجه والكفان على الوجه المعروف .. »[4]

وقد يتكلّم عليها من جهة الإسناد، ومثاله عند تفسير الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[5][العنكبوت : 46] ذكر ما روي عن ابن عباس أنه قال فيها : «من قريش »[6]، فقال بكرٌ : «والرواية عن ابن عباس ضعيفة »[7].[8]

الفرع الرابع : التفسير بأقوال التابعين

أكثر بكر بن العلاء من إيراد آثار التابعين في التفسير، و لم يكد يترك آية إلا ذكر بعض ما روي عن التابعين في تفسيرها، أو ما تعلّق بأحكامها، وكان تعامله معها شبيها إلى حدّ ما بتعامله مع آثار الصحابة.

إذ كان كثيرا ما يسرد أقوال التابعين، من غير تعليق عليها أو تعقيب بعدها، ومن أمثلة ذلك عند تفسيره للآية ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[الماعون : 2] اكتفى بالنقل عن بعض التابعين في بيان

---

[1]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (17/256-257).

[2]/ أخرجه الطبري في التفسير، (17/259).

[3]/ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، رقم : (17174).

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/66-67).

[5]/ من قول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾.

[6]/ لم أهتد إليه.

[7]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/126).

[8]/ ينظر أمثلة أخرى لآثار الصحابة في التفسير عنده : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (2/504) ، (2/565-569) ، (2/595-596) ، (3/145) ، (3/182) ، (3/184) ، (3/403) ، (3/406-407) ، (3/428-429).

معناها، قال : «قال مجاهد يدفع اليتيم فلا يطعمه، وقال قتادة يقهره ويظلمه، وقال شبل والليث يدفعه عن حقه الذي يجب له عليه.[1]»[2]

ومثاله أيضا قول الله سبحانه :﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج : 28] «قال الحسن : البائس الفقير الذي لا تغنيه لقمة، وقال مجاهد الذي يمدّ إليك يده.[3]»[4]

ويتعقّب بكر بن العلاء أحيانا بعض آثار التابعين في التفسير، كما فعل عند تفسيره الآيات ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ إلى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح : 1-4] حيث أورد تفسير مجاهد، ثم تفسير قتادة أنه قال :« ذنوبٌ أثقلته فغُفرت له[5]»، ثم عقّب على رأي قتادة بقوله : «قول قتادة لا يعجبني، لأن ذنوبه صلى الله عليه وسلّم أصغر الصغائر، وقد وضعها الله عنه وما يكون بعد ذلك في سورة الفتح[6]، وقد غُفرت الصغائر لمن دونه إذا اجتُنبت الكبائر.»[7]

وربما كان تعقيبه عليها استحسانا منه لها، فيعضد القول بالأدلة، كما صنع عند ذكره تفسير الحسن لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾[التوبة : 73]«قال الحسن : جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان والحدود[8]، وهذا قول حسن، ألا تراه قال : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[الصف : 9] فأظهره بالحجة »[9].[10]

الفرع الخامس : التفسير بالإسرائيليات

---

[1]/ ينظر آثار التابعين في : تفسير الطبري، (24/658-659).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/484).

[3]/ أثر مجاهد أخرجه الطبري في التفسير، (16/525)، وأما أثر الحسن فلم أقف عليه.

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (2/595).

[5]/ أخرجه الطبري في التفسير، (24/493).

[6]/ يقصد قول الله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : 2].

[7]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/469).

[8]/ أخرجه الطبري في التفسير، (11/567).

[9]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (2/510).

[10]/ ينظر أمثلة أخرى لما نقله عن التابعين : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/132-133) ، (3/432-433) ، (3/316-317) ، (2/598) ، (2/510) ، (3/284-285) ، (2/251-252) ، (2/593-594) ، (1/604).

لم أقف على شيء يؤكّد نقله عن الإسرائيليات، اللهم إلا أن تكون بعض آثار الصحابة والتابعين من قبيل ذلك.

المطلب الثاني : التفسير بالرأي عند بكر بن العلاء

لقد تضمّن مختصر بكر بن العلاء إعمالَ الرأي والاجتهادَ في إدراك معاني الآيات واستنباط الأحكام منها، كما تضمّن اجتهاداتِ غيره في ذلك أيضا، وقد ظهرت معالم التفسير بالرأي عنده في عدة أمور، منها الاستشهاد بكلام العرب ومعهودهم، ومنها تفاسير غيره، من أئمة التفسير والفقه واللغة، ومنها ترجيحاته واختياراته في التفسير.

الفرع الأول : الاستشهاد بكلام العرب ومعهودهم

اعتمد بكر بن العلاء على كلام العرب نثرًا في شرح الألفاظ وتفسير الكلمات، ومن أمثلته ما جاء عند تفسير الآية ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[المجادلة : 3] قال : «يعود لما حرم، كما قيل : العائد في هبته، وهو الراجع إليها يتملكها، تقول العرب : رَجَعْتُ في قولي ورَجَعْتُ عنه[1]»[2].

كما اعتمد على كلام العرب شعرا، ومثاله ما جاء في تفسيره للآية ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ومَقْتًا ﴾[النساء : 22] إذ قال : «ويحتمل ﴿ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ أي هو الآن بعد التحريم فاحشة، لأن العرب قد تقول "كان"، ولا يعتدّ بها، وهو كثير في كلامهم، وقال الشاعر :

فإنك لوْ رأيتَ ديار قومٍ وجيرانٍ لنا كَانُوا كرامِ[3]

فأدخل "كان" و لم يعتدّ بها »[4].

---

[1]/ ينظر : معاني القرآن للفراء، (139/3).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (260/3).

[3]/ البيت للفرزدق، وهو في ديوانه هكذا :

فكيف إذا رأيتُ ديار قومي وجيران لنا كانوا كرامِ

ديوان الفرزدق، ص : 597 وخزانة الأدب للبغدادي، (222/9).

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (81/2)، وينظر : معاني القرآن للزجاج، (32/2-33).

وأما استشهاده بالمعهود عند العرب، فمن نماذجه ما جاء في تفسير الآية : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[البقرة : 187] حيث ناقش قول من أجاز الاعتكاف بغير صوم، وأن الليل لا صيام فيه، واستدلّ عليه بكر بن العلاء بأن العرب لا تعرف الليلة إلا بيومها والعكس، ثم استشهد على ذلك بآيات قرآنية.[1] [2]

الفرع الثاني : النقل عن المفسّرين والفقهاء واللغويين

ضمّن بكر بن العلاء كتابه نقولات عمّن سبقه، من أهل اللغة وعلماء التفسير، ممّن جاء بعد عصر الصحابة والتابعين، وممن أكثر النقل عنه من علماء اللغة أبو عبيدة[3]، حيث نقل عنه في مواضع عدة[4]، منها ما جاء في تفسيره للآية ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[فصلت : 40] أنه قال : «هذا وعيد وزجر وإن كان لفظ الأمر.»[5]

وعند تفسير قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[الصف : 14] قال :«وقال أبو عبيدة : الحواريون هم صفوة الأنبياء الذين اصطفوهم، والحواريات من النساء اللاتي لا يترلن البوادي، ويترلن القرى، قال الشاعر :

وقُلْ للحواريات يَبْكِينَ غَيْرَنا ولا تَبْكِنا إلا الكلابُ النَّوابِحُ[6]»[1].

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (359/2-360).

[2]/ ينظر أمثلة أخرى في : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (524/2) ، (560/2-561)، (592/2-593) ، (133/3)، (119/3).

[3]/ معمر بن المثنى البصري مولاهم الشهير بأبي عبيدة، مفسر لغوي ونحوي، ولد 110هـ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وهشام بن عروة، وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وعمر بن شبة، من مؤلفاته : غريب القرآن ومعاني القرآن ومجاز القرآن، 210هـ، وقيل غير ذلك. طبقات المفسرين للداوودي، (326/2-328) وإنباه الرواة للقفطي، (276/3-287).

[4]/ من تلك المواضع : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (231/1) ، (168/3) ، (300/3) ، (304/3) ، (448/3-449).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (189/3) ، وينظر : مجاز القرآن لمعمر بن المثنى، (197/2).

[6]/ البيت ينسب إلى أبي جلدة اليشكري. لسان العرب لابن منظور، (1043/2).

ونقل عن غيره.[2]

ومن أئمة الفقه والتفسير الإمامُ مالك، فقد أكثر بكرٌ النقل عنه، ومن نماذج ذلك ما جاء في تفسيره لآية ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[السجدة : 16]، حيث نقل تفسير الإمام مالك للآية، فقال : «وقال مالك بن أنس في قوله : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قال القيام في جوف الليل.»[3]

ومثاله أيضا ما نقل عنه في تفسير قول الله سبحانه :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة : 9] «وقال مالك : وليس هو السعي على الأقدام بالاشتداد، وإنما هو العمل»[4][5].

الفرع الثالث : الترجيحات والاختيارات في التفسير

لم يكن بكر بن العلاء مجرّد ناقل للأقوال في التفسير، أو جامع لآراء غيره فقط، بل كان يرجّح أحيانا القول الذي تعضده الآيات في التفسير، ومثال ذلك في تفسير "الزور" من قول الله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[الحج : 30] أورد حديثا مرفوعا في شهادة الزور، وأثرا عن ابن مسعود نحوه، ثم رجّح أن المراد بالزور هنا الكفر، مستشهدا بالآية التي بعدها، قال : « والكذب كله زور، فأعلاه الإشراك بالله، ولعلّ الآية أريد بها الكفر في هذا الموضع، ألا تراه قال جل وعز : ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾[الحج : 31].»[6]

وكان الترجيح عنده أحيانا بمقتضى اللغة، ومن نماذجه تفسير لفظ "القَانِع"، حيث أورد تفسير السلف للكلمة، ثم قال : «والصحيح –والله أعلم– أن القانع يقع على من يسأل فيرضى بما يُرزق

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (312/3)، وينظر : مجاز القرآن لمعمر بن المثنى، (95/1).

[2]/ كنقله عن سيبويه في المواضع الآتية : (595/1) ، (557/2)، (122/3) ، (300/3).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (135/3).

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (318/3).

[5]/ أمثلة أخرى للنقل عن مالك : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (284/1) ، (292/1) ، (98/2) ، (174/3) ، (212/3).

[6]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (599/2-600).

بمسألته، ويقع على من يقنع ولا يسأل، فإن اللغة تجمعهما، يُقال قَنِع يَقْنَع قَنَاعَة إذا صبر عن المسألة، وقَنَع يَقْنَع قُنُوعًا إذا سأل، قال : وقال الشاعر :

فمَالُ المرءِ يُصلحُه فيُغنِي مفَاقِرهُ أعفُّ من القُنُوعِ[1]

قال يعني أنه أعفّ من السؤال، فالبيت يدلّ على أن القانع هو القانع بالفقر، لا بالرضا بما يُعطاه.[2]»[3]

ومثاله أيضا عند تفسيره "الدلوك" من الآية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[الإسراء : 78] ذكر قولين فيها، أحدها أن «دلوك الشمس ميلها، وهو زوالها عن البرج الذي تعلو إليه في كل يوم، فإذا زالت إلى الانحطاط والزوال، وجبت صلاة الظهر، وكان أولَ وقتها، .... وقال ابن مسعود : دلوك الشمس مغيبها، وأنها صلاة المغرب.[4]»، ثم رجّح أقوى الرأيين من حيث اللغة قائلا : « واللغة تحتمل القولين جميعا، لكنها أشبه بالزوال من المغيب»[5].[6]

---

[1]/ البيت للشماخ بن ضرار الذبياني. ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، ص : 221 والصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، ص : 123-122

[2]/ ينظر : الأضداد في كلام العرب لأبي الطيب الحلبي، ص : 362-364 وتهذيب اللغة للأزهري، (258/1-259).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (609/2-610).

[4]/ أخرجه الطبري في التفسير، (22/15-25).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (557/2-558).

[6]/ ينظر أمثلة أخرى : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (13/3) ، (459/3-460) ، (410/3) ، (29/3).

المبحث الثالث : التفسير بالأثر والتفسير بالرأي عند ابن العربي

إن ابن العربي يعدّ في جملة الفقهاء، وكذا في زمرة المحدثّين، وقد جمع في الكثير من مؤلفاته بين الحديث والفقه[1]، فهل تحقّق ذلك في كتابه هذا أيضا أي الجمع بين الرواية والاجتهاد ؟

المطلب الأول : التفسير بالأثر عند ابن العربي

لقد عُني ابن العربي بالتفسير المأثور في كتابه، حيث كان للنقل والرواية نصيب في بيان معاني الآيات والاستنباط منها، وقد بدت ملامح التفسير بالأثر من خلال العناصر الآتية.

الفرع الأول : تفسير القرآن بالقرآن

إن تفسير القرآن بالقرآن عند ابن العربي له حالات متعدّدة، منها بيان المراد من اللفظة بسياق آخر، كتفسيره الفتنة بالكفر في قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة : 193]، ثم قال : «بدليل قوله : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[البقرة : 192]، فإذا كفروا في المسجد الحرام فقاتلوهم فيه.»[2]

ومنها تخصيص عموم القرآن، ومن نماذجه في تفسيره للآية ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُم حُرُمٌ ﴾[المائدة : 95] ذكر بأن الآية «عموم في البريّ والبحريّ، لكنه مخصوص بقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة : 96]، فهذا يدلّ على إباحة صيد البحر.»[3]

ومنها تقييد مطلق القرآن، ومثاله في تفسيره للآية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾[البقرة : 173]، تكلّم عن الدّم المراد بالتحريم، وأوضح أنه مبيّن في آية أخرى، قال : «وقد أطلق هنا وقيّد

---

[1]/ الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي لبلقاسم زقرير، ص : 546

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (65/1).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (362/1).

بالسفح في سورة الأنعام[1]، وحمل العلماء مطلقه على مقيّده اتفاقا »[2]، وأكّد ذلك بأثر عن عائشة رضي الله عنها.[3]

الفرع الثاني : تفسير القرآن بالسنة

تفسير القرآن بالسنة عند ابن العربي لم يكن على شاكلة واحدة، ففي أحيان كثيرة يستدلّ بالسنة على معنى الآية، مع شيء من الشرح منه لمعناها، كما في تفسيره للآية : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة : 187] قال : «أي سواد الليل وبياض النهار، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي أن الآية لمّا نزلت "أخذ عديّ عقالين أسود وأبيض..."[4]»[5].

وربما ما يكتفي بإيراد الحديث في توضيح الآية، كصنيعه عند بيان قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة : 187] إذ اكتفى بأن أورد هذا الحديث : "إذا رأيت الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم"[6].[7]

وقد يفسّر لفظة قرآنية بما ورد في الحديث، ثم يشرح معنى الآية، كما فعل عند تفسير الآية ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾[البقرة : 200] حيث شرح لفظ "المناسك" بما جاء في السنة، ثم فسّر الآية، قال

---

[1]/ يقصد قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : 145].

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (38/1).

[3]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (30/1)، (54/1) ، (425/1-426) ، (923/2) ، (924/2).

[4]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، رقم : (1916)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، رقم : (1090)، كلاهما عن عدي بن حاتم مرفوعا.

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (57/1).

[6]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب متى يفطر الصائم، رقم : (1955) ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم : (1100)، كلاهما عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا.

[7]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (57/1).

: «والمناسك شعائر الحج لقوله عليه السلام "خُذوا عني مناسككم"[1]، والمراد بالآية إذا فعلتم منسكا من مناسك الحج، فاذكروا الله ...»[2].

وأحيانا يستعمل السنة في الترجيح بين التفسيرين المحتملين في الآية، كما في تفسير العبارة القرآنية ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾[البقرة : 230] فذكر أن النكاح لفظٌ مشتركٌ بين العقد والوطء، ورجّح أن المراد به الوطءُ، لما جاء في السنة مفسرا لذلك، وهو حديث : "حتى تذوق العسيلة"[3].[4]

ويلاحظ عليه أنه كثيرا ما يعزو الأحاديث إلى بعض المصادر الأساسية، كالصحيحين، أو السنن الأربعة، ومن أمثلة ذلك ما أورده في تفسير الآية ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ ﴾[آل عمران : 161] قال : «روى البخاري[5] عن أبي هريرة[6] أنه قال : قام فينا رسول الله خطيبا، فذكر الغلول وعظّمه، وقال : "لا أُلْفِيَنَّ أَحَدكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، وعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ من اللهِ شَيْئًا"[7]»[1].

---

[1]/ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : "لتأخذوا مناسككم"، رقم : (1297) عن جابر مرفوعا.

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (79/1).

[3]/ أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطإ رواية يحيى الليثي، كتاب النكاح، باب نكاح المحلّل وما أشبهه، رقم : (1516) عن رفاعة مرفوعا، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم : (5571) عن عبد الله بن عمر مرفوعا.

[4]/ ينظر : الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/ 105).

[5]/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، إمام الحفاظ وصاحب الصحيح، مولده ببخارى سنة 194هـ، أخذ عن أحمد بن حنبل وأبي نعيم وآدم بن أبي إياس وآخرين، وروى عنه مسلم والترمذي وابن خزيمة وغيرهم، من تصانيفه : الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والتفسير الكبير، توفي سنة 256هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، (2/555-557) وطبقات المفسرين للداوودي، (2/104-108).

[6]/ عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي اليماني، من حفاظ الحديث ورواته وأحد الأعلام في عهد الصحابة، أسلم سنة 7 للهجرة، فصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه كثيرا، كما روى عن أبي بكر وعمر وأبيّ بن كعب وغيرهم، وروى عند الكثيرون، منهم عبد الرحمن الأعرج وهمام بن منبه وسعيد المقبري، توفي سنة 57هـ، وقيل غيرها. تذكرة الحفاظ للذهبي، (1/32-37) والإصابة لابن حجر، (7/199-207).

[7]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول وقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾ [آل عمران : 161]، رقم : (3073) ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم : (1831) عن أبي هريرة.

ومثاله أيضا عند تفسير قول الله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾[الأحزاب : 6] قال : «وفي البخاري أنه عليه الصلاة والسلام، قال : "ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم :﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فأيّ مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه"[2]»[3].[4]

غير أنه قد يورد أحيانا في التفسير أحاديث ضعيفة، من غير أن ينبّه على ذلك، ومن نماذجه عند تفسير الآية ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت : 45] أورد حديثا ضعيفا قائلا : « وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صلاتُه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا"[5] »[6].

وفي تفسير آية ﴿ن~ وَالْقَلَمِ﴾[القلم : 1] أورد هذا الحديث : " أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون، وهي الدواة ... أكمل الناس عقلا أطوعهم لله وأعلمهم بطاعته"[7] [8]، والحديث منكر، وقيل ببطلانه.[9]

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (158/1).

[2]/ أخرجه أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، رقم : (4781) عن أبي هريرة مرفوعا.

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (755/2).

[4]/ ينظر أمثلة أخرى على التفسير بالحديث عنده: الأحكام الصغرى لابن العربي، (42/1) ، (55/1-56) ، (60/1) ، (65/1) ، (76/1) ، (757/2)، (499/1) ، (159/1) ، (799/2) ، (550/2) ، (598/2-599)، (610/2) ، (612/2).

[5]/ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم : (11025) ، (54/11) من حديث ابن عباس مرفوعا، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة بسبب بعض رواته. ينظر : مجمع الزوائد للهيثمي، (531/2) وفيض القدير للمناوي، (221/6) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، (54/1-59).

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (744/2).

[7]/ أخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة مرفوعا، وقال : «وهذا بهذا الإسناد باطل منكر.» الكامل في الضعفاء لابن عدي، (522/7)، وينظر أيضا : الفوائد المجموعة للشوكاني، ص : 413-414 وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، (676/13).

[8]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (911/2).

[9]/ ومن أمثلة الأحاديث التي فيها مقال : الأحكام الصغرى لابن العربي، (31/1) ، (694/2) ، (628/2-629) ، (860/2) ، (867/2)

الفرع الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة

يورد ابن العربي أقوال الصحابة في التفسير، مع ترجيحها على أقوال غيرهم، خصوصا آراء ابن عباس رضي الله عنه، ومن نماذج ذلك عند تفسيره للآية ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا﴾[الروم : 39] أورد تفسير ابن عباس وتفسيرا عن غيره، ثم اختار تفسير ابن عباس، قال : «قال ابن عباس والمراد بالآية أن الرجل كان يهب هبة، فيطلب أفضل منها[1] ، وقيل المراد بها الرجل يصل قرابته، يقصد بذلك كونه غنيا، لا الصلة لوجه الله، وصريح الآية فيمن يهب، ويطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة بذلك له.»[2]

ومثاله في اختياره لقول ابن عباس أيضا ما جاء في تفسير الآية ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال : 25] أنه «قال ابن عباس الفتنة هي إتيان المناكر، فنهى الله الناس عن إبقائها بين أظهرهم، فإن أبقوها عمّهم العذاب[3]»، ثم ذكر أقوالا أخرى، ثم رجّح تفسير ابن عباس فقال : «والمختار إنما هي فتنة المنكر، بالسكوت عليه والرضى به، وهذا مهلك، ... »[4].

وعند تفسيره لدلوك الشمس الوارد في الآية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[الإسراء : 78] نقل تفسير عمر[5] وعلي[6] رضي الله عنهما، قال : «دلوك الشمس زوالها عن كبد السماء، قاله عمر

---

[1]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (503/18).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (746/2).

[3]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (115/11) وابن أبي حاتم في تفسيره، (1682/5).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (473/1-474)، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي، (390/2-391).

[5]/ عمر بن الخطاب ابن نفيل أبو حفص الفاروق القرشي العدوي، أمير المؤمنين وأحد أجلاء أعلام الصحابة فقها وحديثا وتفسيرا، وواحد من العشرة المبشرين بالجنة، مولده سنة 40 قبل الهجرة، أسلم في السنة السادسة للهجرة، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلّم منه، روى عنه خلق كثير، منهم عليّ وابن مسعود وأبو هريرة، توفي بالمدينة سنة 23هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، (1/5-8) والإصابة لابن حجر، (4/279-280).

[6]/ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، واحد من أكابر علماء الصحابة فقها وتفسيرا، مولده قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنين، نشأ في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أول الصبيان إسلاما، فتعلّم من النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه أخذ ابن مسعود وأبو موسى وابن عباس، وآخرون ، وكانت وفاته سنة 40هـ. الاستيعاب لابن عبد البر، (3/1089-1133) والإصابة لابن حجر، (4/269-271).

بن الخطاب وجماعة[1]، وقال علي بن أبي طالب : الدلوك الغروب[2]»، ثم اختار رأيا يجمعهما فقال : «وتحقيق القول أن الدلوك هو الميل، لكن أوله الزوال، وآخره الغروب »[3].

وأحيانا يورد أقوال الصحابة مع التعقيب عليها أو اختيار غيرها، ومثاله ما جاء عنده في تفسير الآية ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾[الأحزاب : 51] حيث ذكر قول ابن عباس، ثم اختار غيره، فقال : «قال ابن عباس المراد تطلق من تشاء وتمسك من تشاء[4]، والصحيح أن المراد أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن القسم بين الزوجات فرضا عليه، بل كان ذلك إلى خيرته، إن شاء قسم وإن شاء ترك »[5].[6]

الفرع الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين

نقل ابن العربي عن التابعين في تفسير القرآن وأحكامه، ويلاحظ أنه أكثر النقل عن قتادة ومجاهد من بين سائر التابعين، فمن نماذج ما أورده من التفسير عن قتادة ما جاء في تفسير لقول الله تعالى : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل : 16] «قال قتادة : جعل الله النجوم زينة للسماء، وليهتدوا بها، ورجوما للشياطين، فمن تعاطى منها غير ذلك سفه رأيه، وتكلّف ما لا علم له به[7].»[8]

---

[1]/ قول عمر بن الخطاب عزاه السيوطي لابن مردويه، وممن قال بقوله من الصحابة أيضا ابن عباس وابن عمر وأبو برزة الأسلمي. تفسير الطبري، (15/27-28) والدر المنثور للسيوطي، (9/410-414).

[2]/ أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، (7/2342).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (2/636)، وينظر : تفسير الطبري، (15/29) والمحرر الوجيز لابن عطية، (6/524).

[4]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (19/140).

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (2/769)، وهذا القول الذي اختاره هو قول ابن زيد. ينظر : أحكام القرآن لابن العربي، (2/604-605).

[6]/ ينظر في ذلك أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/46-47) ، (2/558) ، (2/539) ، (2/799).

[7]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (14/193).

[8]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (2/607).

ومن أمثلة أقوال مجاهد التي نقلها في التفسير، ما أورده في تفسير الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[الحجرات : 1] «وقال مجاهد : والمراد لاتفتئتوا على الله ورسوله في أمر حتى يقضي الله فيه على لسان رسوله ما شاء[1].»[2]

وقد يرجّح أحيانا أقوال بعض التابعين في التفسير، كما فعل عند تفسير قول الله تعالى : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة : 28] قال : «قيل المراد سنة تسع التي حجّ فيها أبو بكر، وقال قتادة هي سنة عشر[3]، وهو الصحيح »[4].

وكترجيحه لقول عمر بن عبد العزيز في تفسير الآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[الأنفال : 41] قال : «رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : المراد بقوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ يعني في سبيل الله[5]، وهذا هو الصحيح، لأنه عليه السلام ردّ سبي هوازن[6] وفي[7] الخمس »[8].[9]

الفرع الخامس : تفسير القرآن بالإسرائيليات

أورد ابن العربي بعض الأخبار الإسرائيلية في تفسيره، رغم تحذيره منها ونفرته منها.[10]

1/ أخرجه الطبري في تفسيره، (336/21).

2/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (841/2).

3/ رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، (1776/6).

4/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (505/1).

5/ لم أعثر عليه.

6/ يريد حديث مروان والمسور بن مخرمة وفيه أنه جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فراجع أصحابه في ذلك فأذنوا ... إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : 25-27]، رقم : (4318).

7/ كذا في المطبوع، وهو خطأ مطبعي، والثابت في الأصل أي أحكام القرآن لابن العربي "وفيه الخمس".

8/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (480/1).

9/ ينظر أمثلة أخرى لما نقله عن التابعين في التفسير : الأحكام الصغرى لابن العربي، (40/1) ، (154/1-155) ، (184/1) ، (261/1) ، (378/1)، (698/2).

10/ الأحكام الصغرى لابن العربي، مقدمة التحقيق، (32/1).

ويبدو أنه يأخذ برأي مالك فيها، حيث أورد قوله في كتابه، فقال : « وقد كان مالك يذكر من الأخبار الإسرائيليات ما يوافق القرآن والسنة.»[1]

وفي موضع آخر استدلّ بالحديث المرفوع في إباحة التحديث عن بني إسرائيل[2]، ثم بيّن أن ذلك متعلق بما يخبرون به عن أنفسهم.[3]

وكان ابن العربي يصرّح أحيانا بأن الخبر الذي ذكره من الإسرائيليات، كصنيعه عند تفسير الآية ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم : 12] إذ قال : «وفي الإسرائيليات قيل ليحيى وهو صغير ألا تلعب؟ قال : ما خُلقتُ لهذا. [4] »[5]

ومثال آخر ما نقله في قصة يوسف مع أبويه، قال : « وفي الإسرائيليات أن يوسف عليه السلام لما دخل عليه أبواه لم يقم إليهما، فقال الله تعالى : "وعزّتي وجلالي لا أخرجتُ من صلبك نبيا" فلا نبيّ من عقب يوسف. [6]»[7]

المطلب الثاني : التفسير بالرأي عند ابن العربي

لقد تمثّلت معالم التفسير بالرأي عند ابن العربي في التفسير بكلام العرب، والنقل عن المفسرين وعلماء الفقه واللغة، وكذا الترجيحات والاختيارات التفسيرية، وتفصيلها في هذه العناصر.

الفرع الأول : تفسير القرآن بكلام العرب

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (719/2).

[2]/ أي حديث : "حدّثوا بني إسرائيل ولا حرج". أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، رقم : (10592) وأبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، رقم : (3662) كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا.

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (19/1).

[4]/ رواه الطبري في تفسيره عن معمر، (474/15).

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (650/2).

[6]/ لم أجده.

[7]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (218/1).

استند ابن العربي في التفسير إلى كلامِ العرب شعرِه ونثرِه، فأما الشعر فأمثلته كثيرة، من نماذجه جاء في تفسيره قول الله تعالى : ﴿ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾[النساء : 135] شرح كلمة " تَلْوُوا" واستدل لها ببيت من شعر، قال : « أي إن مطلتم حقا فلم تنفذوه إلا بعد بطء، ... يقال أَلْوِي لِيّا وليانا إذا مطلته[1]، قال غيلان :

تطيلن لِياني وأنت مليّةٌ وأحسنُ يا ذاتَ الوشاحِ التقاضيا[2]»[3] [4]

وأما النثر فمن نماذج اعتماده على لغة العرب، ما جاء في كلامه على لفظ الشرب الوارد في لفظ الآية ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾[البقرة : 249] قال : «العرب تطلق الشرب على الكرع والشرب باليد أو بالإناء.»[5]

ومنها الاستشهاد بمعهود العرب وعاداتهم، كما فعل عند تفسيره للآية ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾[الإسراء : 29] حيث ذكر أن «هذه الآية خطاب له عليه الصلاة والسلام، والمراد أمته، فإن العرب عادتها أن تخاطب سيد القوم، والمراد به القوم »[6].[7]

الفرع الثاني : النقل عن المفسرين والفقهاء واللغويين

نقل ابن العربي عمّن سبق من أهل العلم سوى الصحابة والتابعين، في التفسير واللغة والأحكام، وقد أكثر النقل عن الإمام مالك، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ

---

[1]/ ينظر : تهذيب اللغة للأزهري، (15/444-445).

[2]/ البيت لغيلان بن عقبة المعروف بذي الرمة. ديوان ذي الرمة، ص : 289 وجمهرة الأمثال للعسكري، (1/171).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/267).

[4]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/391-392)، (2/667) ، (2/694) ، (2/716) ، (2/803) ، (2/882).

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/120)، وينظر : البحر المحيط لأبي حيان، (2/273-274) والتحرير والتنوير لابن عاشور، (2/497-498).

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (2/630).

[7]/ ومن الأمثلة الأخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/363) ، (1/381-382) ، (1/514) ، (2/632) ، (2/634).

مَرَّتَانِ﴾[البقرة : 229] حيث ذكر في تفسيرها معنيين، ثم أورد قول الإمام مالك، فقال : «وقال مالك معناه الطلاق المسنون مرتان »[1].

ومثاله أيضا في تفسير قول الله تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون : 7] أورد تفسير الإمام مالك، فقال : «قال مالك المراد به الزكاة يمنعها المنافق »[2].[3]

ومن ذلك نقله عن علماء المذهب جملةً من غير تعيين لأسماء القائلين، كما في تفسير قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُم ﴾[النساء : 2] قال : «قال علماؤنا والمراد بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُم﴾ لا تجمعوا وتضمّوا »[4].[5]

وممن أكثر عنه النقل أيضا من أئمة التفسير الطبري، ومن نماذج نقولاته عنه ما أورده عند تفسير الآيتين ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ * قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[يوسف : 74-75] قال : «قال الطبري معنى الآية قالوا جزاء من وُجد الصاع في رحله استعباده أو أخذه أو استرقاقه.»[6].[7]

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (102/1).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (990/2).

[3]/ ينظر أمثلة أخرى لأقوال مالك في التفسير : الأحكام الصغرى لابن العربي، (74/1) ، (629/2) ، (798/2) ، (804/2) ، (851/2) ، (672/2).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (162/1).

[5]/ ينظر أمثلة أخرى عن نقله عن علماء المذهب في التفسير : الأحكام الصغرى لابن العربي، (43/1) ، (498/1) ، (578/2) ، (730/2) ، (818/2).

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (581/2).

[7]/ وعن الطبري نقول أخرى في المواضع الآتية : الأحكام الصغرى لابن العربي، (79/1)، (48/1)، (512/1)، (112/1).

مثلما نقل عن جمع من أهل اللغة، كنقله عن الفرّاء[1] في تفسير الآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة : 79] «وقيل المراد لا يجد طعم تفقّهه إلا المطهّرون بالقرآن، قاله الفرّاء »[2].

وعن سيبويه في تفسير الآية ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[الفرقان : 63] قال : «قال سيبويه : المراد به المسالمة »[3].

ونقل عن غير هذين من أعلام اللغة.[4]

الفرع الثالث : الاختيارات والترجيحات في التفسير

كان لابن العربي بعض الاختيارات والترجيحات في التفسير، حيث لم يكن يكتفي بنقل أقوال السابقين في التفسير، بل كان يرجّح ما يراه أصلح الآراء، فربما كان يرجّح بناء على التعليل الفقهي، ومثاله أيضا في تفسير الآية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[البقرة : 228] قال : «قيل هو الحيض، وقيل الحمل، والصحيح مجموعهما لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها، فقولها مقبول في دعوى الشغل للرحم أو البراءة، ما لم يظهر كذبها »[5].

وكثيرا ما يختار القول بالعموم، من غير أن يذكر سبب الترجيح أو وجه الاختيار لذلك، كما في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[البقرة : 229] ذكر ما قيل

---

[1]/ يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي الشهير بالفراء، مفسر وأديب ونحوي، ولد سنة 144هـ، روى عن الكسائي وقيس بن الربيع، وعنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم السمري، من آثاره : معاني القرآن و اللغات والمصادر الجمع والتثنية في القرآن، توفي بطريق مكة سنة 207هـ. بغية الوعاة للسيوطي، (333/2) وطبقات المفسرين للداوودي، (367/2)

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (857/2)، وهذا التفسير رواه الفراء عن ابن عباس. معاني القرآن للفراء، (129/3-130).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (717/2)، وينظر : تفسير القرطبي، (496/15-470).

[4]/ ممن نقل عنهم أيضا أبو عبيدة والكسائي وثعلب والنقاش والأزهري وخليل، ينظر المواضع الآتية : الأحكام الصغرى لابن العربي، (71/1-72) ، (512/1) ، (608/2) ، (625/2)، (666/2) ، (798/2) ، (835/2).

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (101/1)، وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية، (558/1).

في تفسيرها من غير عزو لقائله ثم رجّح غيره، قال : « أي من الصداق، والصحيح من كل شيء أعطيته.»[1]

وكذلك في تفسير قول الله تعالى : ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[المائدة : 102] قال :«قيل سأل قوم عيسى نزول المائدة، وقيل سأل قوم صالح الناقة، وقيل سأل قريش أن يكون الصفا ذهبا، وقيل بنو إسرائيل تسأل، فإذا عرفت الحكم لم تمتثله، والصحيح أنه عام في الكل.»[2] [3]

وفي ختام الفصل أقول إن كلا من بكر بن العلاء وابن العربي استند إلى تفسير القرآن بالقرآن، وتعدّدت أشكال ذلك عندهما، لكن ابن العربي كان أكثر تناولا لذلك، ولهذا كثرت عنده نماذج تفسير القرآن بالقرآن.

وأما تفسير القرآن بالسنة فقد اعتمد كلاهما على الأحاديث الصحيحة والحسنة في الغالب، ومع ذلك وجد عندهما أحاديث ضعيفة، بنوا عليها التفسير أو استشهدوا بها.

وقد امتاز بكر بن العلاء برواية جملة من الأحاديث بأسانيدها، بينما كان ابن العربي في أحيان كثيرة يعزو الأحاديث التي يعتمد عليها في التفسير إلى المصادر الأساسية.

وفي التفسير بآثار السلف عُني كل من بكر بن العلاء وابن العربي بإيراد أقوال الصحابة والتابعين، مع ملاحظة كثرة المرويات عند بكر بن العلاء.

وقد كانت طريقتهما في التفسير بأقوال الصحابة والتابعين متقاربة، حيث كانا يكتفيان أحيانا كثيرة بالنقل عنهم، وأحيانا يتعقّبان تلك الأقوال بالموافقة أو المخالفة أو غيرها.

وأما الإسرائيليات وإيرادها في التفسير، فقد تضمّن كتاب ابن العربي شيئا منها، مع التنبيه عليها أحيانا، و لم يتيسّر لي التأكّد من وجودها عند بكر بن العلاء.

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (103/1)، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي، (263/1).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (381/1)، وينظر : تفسير الطبري، (25/9-26).

[3]/ ينظر أمثلة أخرى للترجيح في التفسير : الأحكام الصغرى لابن العربي، (123/1) ، (405/1-406) ، (909/2) ، (955/2).

وفي جانب التفسير بالرأي اعتمد بكر بن العلاء وابن العربي على كلام العرب شعرا في شرح الألفاظ وتفسير الكلمات، كما اعتمد على كلامهم نثرًا، وكذا عاداتهم ومعهودهم، وكان اعتمادهما على الشعر أكثر من غيره.

وقد ضمّن كلاهما كتابه بنقولات عمن سبق من أهل العلم في التفسير واللغة والأحكام، من غير اكتفاء بتلك النقول، بل كان لكل منهما اختيارات وترجيحات في التفسير بناء على ضوابط معينة.

الفصل الثاني : علوم القرآن في كتب أحكام القرآن عند المالكية

علوم القرآن كثيرة، لكنها متفاوتة من حيث الأهمية بالنسبة لعلم التفسير، فمنها ما لا يتوقّف عليه التفسير، بحيث يمكن للمفسّر الاستغناء عنه في عملية التفسير، كعلم التجويد سوى الوقف والابتداء، ومنها ما هو ضروريّ لفهم القرآن الكريم واستنباط الأحكام منه[1]، أذكر من ذلك أسباب النزول والنسخ والقراءات.

وقد اقتصرت في هذا الفصل على هذه الأنواع الثلاثة، وجعلتها في ثلاثة مباحث، كما يأتي.

المبحث الأول : أسباب النزول عند بكر بن العلاء وابن العربي

المبحث الثاني : الناسخ والمنسوخ عند بكر بن العلاء وابن العربي

المبحث الثالث : القراءات عند بكر بن العلاء وابن العربي

[1]/ بين علوم القرآن وعلم التفسير عموم وخصوص مطلق، فليس كل ما هو من علوم القرآن يُحتاج إليه في التفسير، فعلم عدّ الآي مثلا من علوم القرآن، لكنه لا يتوقّف عليه فهم معنى الآية، فليس من علم التفسير. المحرر في علوم القرآن للطيار، ص : 53-54 ومقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للطيار، ص : 33 و39

المبحث الأول : أسباب النزول عند بكر بن العلاء وابن العربي

معرفة أسباب النزول لها أهمّية بالغة في تفسير القرآن الكريم واستخراج أحكامه، ولذلك لا تكاد تخلو كتب التفسير من ذكر أسباب النزول، بما في ذلك التفاسير الفقهية.

وقبل الاطلاع على أسباب النزول عند الإمامين بكر بن العلاء وابن العربي، من خلال تفسيريهما، لا بدّ من بيان مفهوم أسباب النزول أولا.

المطلب الأول : مفهوم أسباب النزول وصيغه

الفرع الأول : تعريف سبب النزول

سبب النزول هو ما نزل قرآن بشأنه زمن وقوعه، حادثةً كان ذلك أو سؤالا.[1]

أي أن تحصل حادثة في زمن النبوّة فينزل لأجلها قرآن متحدّثا عنها أو مبيّنا لحكمها أو موجّها لما ينبغي حيالها.

أو يُسأل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن أمر ما فينزل القرآن مجيبا عن ذلك السؤال.[2]

وقيد "زمن وقوعه" للاحتراز عن القرآن المتضمّن قصص الأنبياء والأقوام السابقين، والوقائع الماضية التي سبقت التنزيل بزمن طويل، والتي نزل لأجلها ابتداء لغير سبب معيّن.[3]

وكذا يحترز عمّا نزل قرآن بشأنه قبل حصوله، فإنه يدخل في باب الإخبار عن المغيّبات.[4]

الفرع الثاني : صيغ أسباب النزول

التعبير عن أسباب النزول يكون بصيغ وعبارات متفاوتة، منها :

---

[1]/ مناهل العرفان للزرقاني، (89/1) ودراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي، ص : 149 ومباحث في علوم القرآن للقطان، ص : 77-78

[2]/ مناهل العرفان لمحمد الزرقاني، (89/1-91) ودراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي، ص : 149-151

[3]/ مناهل العرفان لمحمد الزرقاني، (89/1-91) ودراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي، ص : 149-151

[4]/ المحرر في علوم القرآن لمساعد الطيار، ص : 125-126

-أن يأتي الراوي بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال، كأن يقول : "حدث كذا فنزلت الآية" أو" فأنزل الله الآية "، أو يقول : "سُئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن كذا فأنزلت الآية"، وهذه العبارات والصيغ أقوى دلالة على سبب النزول من غيرها.

-أن يستعمل الراوي عبارة "نزلت الآية في كذا" ونحوها، ثم يذكر بعدها ما يتعلّق بالآية، وهذه العبارة وأمثالها محتملة[1] لكونها سبب النزول، ولكونها تفسيرا للآية، وبيانا لما يدخل في حكمها.[2]

والأصل في أسباب النزول والصّيغ التي تُحكى بها النقل الصحيح والسماع الموثوق، ممّن عايشوا التنزيل[3]، فليس للرأي في ذلك مجال.[4]

وقول الصحابي في ذلك لا يحتمل إلا الرفع، إن كان جزما بالسببيّة.

أما رواية التابعي المرسلة، فتقبل بشرط أن يكون من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة، وأن يصحّ سندها، وأن تكون صريحة في السببيّة، وأن يعضدها نقل آخر عن تابعيّ.[5]

المطلب الثاني : أسباب النزول عند بكر بن العلاء

عُني بكر بن العلاء ببيان أسباب النزول، وإيراد أقوال السلف في ذلك[6]، وكان منهجه في ذلك متنوّعا، ويتلخص فيما يأتي.

الفرع الأول : رواية سبب النزول عن الصحابة

---

[1]/ والقرائن ترجّح أحد هذين الاحتمالين. ينظر : مناهل العرفان لمحمد الزرقاني، (96/1).

[2]/ مناهل العرفان لمحمد الزرقاني، (96/1-97) ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص : 85 والمحرر في علوم القرآن لمساعد الطيار، ص : 128-131

[3]/ المحرر في علوم القرآن لمساعد الطيار، ص : 128 ومناهل العرفان لمحمد الزرقاني، (95/1) ودراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي، ص : 151

[4]/ دراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي، ص : 151-152

[5]/ الإتقان للسيوطي، ص : 76 ودراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي، ص : 153

[6]/ ينظر : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، مقدمة التحقيق، (167/1).

كثيرا ما يستند بكر بن العلاء في ذكر سبب النزول إلى ما روي عن الصحابة، ومن أمثلته في ذلك ما جاء في ذكر سبب نزول الآية : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾[النساء : 95] قال : «هذه الآية نزلت في ابن أم مكتوم وكان ضريرا، فلما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ قال ابن أم مكتوم – وزيد يكتب- : يا رسول الله كيف بي وأنا ضرير، فأنزل الله : ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ﴾[1] فكانت عذرا لمن عجز عن الجهاد، روى ذلك جماعة عن زيد بن ثابت.»[2][3]

الفرع الثاني : رواية سبب النزول عن التابعين

كان بكر بن العلاء أيضا يورد أسباب النزول مروية عن التابعين، ومن نماذجه في تفسير الآية : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[البقرة : 200] ذكر سبب نزولها، ثم عزاه إلى من قال به من التابعين، قال : «كانت العرب إذا قضوا مناسكهم في الجاهلية اجتمعوا بمنى الموسم، فتذاكروا أفعال آبائهم وأنسابهم، فتفاخروا بذلك، فقال الله عز وجلّ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ فأُمروا بذلك والاشتغال به عن المفاخر، إذ قال ذلك مجاهد وقتادة وعطاء[4] وجماعة[5].»[6][1]

---

[1]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، رقم : (4592) ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم : (1898) عن زيد بن ثابت.

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (196/2-197).

[3]/ ينظر أمثلة أخرى : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (542/2) ، (166/3) ، (277/3) ، (291/3)، (328/3).

[4]/ عطاء بن أسلم –الشهير بأبي رباح- بن صفوان أبو محمد القرشي المكي، أحد أعلام التابعين في الفقه والتفسير والحديث، مولده سنة 27هـ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وعنه مجاهد وقتادة والأعمش وآخرون، له تفسير القرآن، توفي سنة 115هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (78/5-88) ومعجم المفسرين لنويهض، (345/1-346).

[5]/ ينظر : تفسير الطبري، (535/3-538) وتفسير ابن أبي حاتم، ص : 355-356

[6]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (490/1-491).

الفرع الثالث : ذكر أكثر من سبب للنزول

كان بكر بن العلاء يذكر في بعض الأحيان أكثر من رواية في سبب نزول الآية[2]، إما مع الترجيح بينها من حيث صحة الإسناد، ومن نماذجهما أورد في سبب نزول الآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾[التوبة : 113] حيث ذكر ما قيل في سبب نزولها، ثم تعقّب ذلك بالتضعيف، مرجّحًا رواية أخرى، قال : «وأما قوله ﴿لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إنما ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشكر أفعال أبي طالب، فقيل إنه لما مات قال : "رحمك الله فلقد كنت ولقد كنت"، فلما رأى المسلمون ذلك استغفروا لآبائهم، فنزلت الآية[3]،وما الإسناد في ذلك بالقويّ، والأقوى في ذلك أن قوما تأوّلوا استغفار إبراهيم، و لم يتأمّلوا ما بعد ذلك، فنزلت يعني إبراهيم، ومن استغفر متأوّلا لأمر إبراهيم[4]»[5].

وإما أن يذكر أكثر من سبب لنزول الآية من غير ترجيح بينها، كما فعل عند تفسير الآية : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[النساء : 32] إذ أنه نقل في ذلك أكثر من سبب، و لم يرجّح أيّ واحد منها، فقال : «قيل في ذلك إن النساء قلن ليتنا رجالا، فنجاهد كما يجهاد الرجال، وما أشبه ذلك، فنزلت الآية ...، وقيل لا تتمنّوا ما رُزِقه غيركم بعينه ...، وقيل إن النساء قلن فضّل الرجال علينا، فجعل لنا في المواريث نصف ما جعل لهم، فنُهُوا عن الكلام في ذلك، وأُمرن بما هو خير لهن[6].»[7] [1].

---

[1]/ ينظر أمثلة أخرى : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (459/2) ، (232-231/3) ، (252/3) ، (305/3) ، (297-295/3).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، مقدمة التحقيق، (206/1).

[3]/ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، عن جابر مرفوعا.

[4]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (21/12).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (513-512/2).

[6]/ ينظر : تفسير عبد الرزاق، (450-449/1) وتفسير الطبري، (666-663/6) وتفسير ابن أبي حاتم، ص : 935

[7]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (128-127/2).

الفرع الرابع : استثمار أسباب النزول في التفسير والأحكام

لم يكن الإمام بكر بن العلاء مجرّد ناقل لروايات أسباب النزول، بل كان مستثمرا لتلك الأخبار في تفسير الآيات واستخراج الأحكام الفقهية، ويشهد لذلك أنه كثيرا ما يبني معنى الآية أو الحكم الفقهي على سبب النزول، ومثال ذلك عند استدلاله بالعضل الوارد في الآية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة : 232]، على أن المرأة لا تزوّج نفسها، بيّن سبب نزولها، وذلك أنها نزلت في عضل معقل بن يسار لأخته عن زواج ابن عمه[2]، ثم قال : « ففيه أُنزلت هذه الآية، فلو كان للمرأة أن تزوّج نفسها، أو أن تعدل عن وليّها، ما عُوتب معقل ونُهي عن العضل »[3].

وقد يعمل قاعدة عموم لفظ الآي في الحكم، وعدم قصره على سبب نزوله، كما فعل عندما فسّر الآيات ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[المائدة : 41-48]،بعد ذكره الروايات في سبب نزولها، قرّر أن « ظاهر ذلك يدلّ على أنه من فعل فعلهم، واخترع حكما يخالف به حكم الله، وجعله دينا يعمل به فقد لزمه ما لزمهم، حاكما كان أو غير حاكم »، ثم استدلّ على ذلك بأثر عن عمر وعلي.[4]

وقد يكتفي في توضيح معنى الآية بذكر السبب النزول، كما فعل عند ذكره للآية ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴾ [النساء : 7] حيث اكتفى بسبب نزولها، قال

---

[1]/ ينظر أمثلة أخرى : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (2/307-312)، (2/539-542)، (2/543-546)، (3/47-53) ، (3/389-395) ، (3/465-466).

[2]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾، رقم : (4529) عن معقل بن يسار.

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (1/546-547).

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (2/316-321).

: «نزلت هذه الآية لأنهم كانوا لا يورّثون النساء، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾، ذكر ذلك معمر عن قتادة[1].»[2][3]

المطلب الثالث : أسباب النزول عند ابن العربي

عُني ابن العربي بذكر أسباب نزول الآيات عناية بيّنة، إذ لم يكد يترك آية من آيات الأحكام التي تناولها، لها سبب نزول إلا ذكره، وكان يقدّم ذلك على تفسير الآيات وذكر أحكامها، ويمكن تلخيص منهجه في ذلك كالآتي.

الفرع الأول : رواية سبب النزول عن الصحابة

أكثر الإمام ابن العربي النقل عن الصحابة في رواية أسباب النزول مقارنة بالنقل عن التابعين، ومن أمثلتها عند إيراده الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[المائدة : 93] قال : «روى البخاري عن أنس أنه قال : "كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة قبل تحريم الخمر، فنادى المنادي ألا إن الخمر قد حرّمت، فقال لي : اذهب فأرقها، وكان الخمر من الفضيخ[4]، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم قُتل قوم وهي في بطونهم، فنزلت الآية."[5]»[6] [7]

---

[1]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (430/6).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (43/2).

[3]/ ينظر أمثلة أخرى : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (76/2) ، (89/2-90) ، (36/3)، (323/3) ، (425/3-428).

[4]/ الفَضِيخ : شراب يتّخذ من البسر. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (453/3).

[5]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب صبّ الخمر في الطريق، رقم : (2464)، ومسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر، (1980)، كلاهما عن أنس بن مالك.

[6]/الأحكام الصغرى لابن العربي، (358/1-359).

[7]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (29/1) ، (33/1) ، (56/1) ، (68/1) ، (358/1-359) ، (465/1).

الفرع الثاني : رواية سبب النزول عن التابعين

كانت رواية أسباب النزول عن التابعين عند ابن العربي قليلة، منها ما أورده في سبب نزول قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[البقرة : 178] عن الشعبي[1] أنه قال : «نزلت فيمن كان من العرب لا يأخذ بعبد إلا حرّا، ولا بوضيع إلا رفيعا، ولا بامرأة إلا رجلا، فردّهم الله تعالى إلى المساواة في القصاص[2].»[3][4]

الفرع الثالث : ذكر أكثر من سبب للنزول

قد يذكر أكثر من سبب لنزول الآية من غير تعقيب عليها، ومثاله عند إيراده الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[المائدة : 87] قال : « يروى أن عليا وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة جلسوا في البيوت، وأرادوا أن يفعلوا فعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس، واعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحما، ويختصوا ويسيحوا في الأرض، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال : "من رغب عن سنّتي فليس منّي"، فنزلت الآية.[5]

وفي الترمذي أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني إذا أكلت اللحم انتشرت واشتهيت النساء، فحرّمت النساء، فنزلت الآية[6].»[1]

---

[1]/ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار أبو عمرو الهمذاني الشعبي، من أئمة التابعين في التفسير والفقه، ولد سنة 19هـ، سمع من جمع من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعائشة، وروى عنه عاصم الأحول وعطاء بن السائب ومحكول الشامي وغيرهم، توفي سنة 103هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (4/294-391) ومعجم المفسرين لنويهض، (1/252).

[2]/ أخرج بنحو هذا اللفظ الطبري في تفسيره، (3/95-96).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/42-43).

[4]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/146) ، (1/390-391) ، (2/554).

[5]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (8/607-612).

[6]/ سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، رقم : (3054) وتفسير الطبري، (8/613) كلاهما عن ابن عباس.

وأحيانا يورد عدة أقوال في سبب النزول، ويناقش بعض تلك المرويات في سبب نزول الآية، وربّما رجّح بعضها، كصنيعه عند ذكره الآيات ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ وما بعدها [المائدة : 41-44] حيث قال : « قيل نزلت في أبي لبابة حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة فخانه[2]، وجوبه أنه ضعيف لا أصل له؛ وقيل نزلت في شأن بني قريظة والنضير، وذلك أنهم شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا له إن النضير يجعلون جراحتنا على النصف من جراحتهم، ويُقتل منا بمن يُقتل منهم، وإن قتل أحدهم واحدا منا وده بسبعين وسقا من تمر[3]، وجوابه أنه أيضا رواية ضعيفة؛ وقيل نزلت في اليهود، جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له إن رجلا منا وامرأة زنيا ... ، هذا نقل الصحيحين[4]، وقال أبو داود فقال لهم عليه السلام : "ائتوني بأعلم رجلين فيكم..."[5]»، ثم رجّح هذا السبب الأخير، فقال : «وهذا هو الصحيح.»[6][7]

الفرع الرابع : استثمار أسباب النزول في التفسير والأحكام

وظّف ابن العربي أسباب النزول في شرح معاني الآيات، وكذا استفادة الأحكام منها، ففي جانب التفسير كان يربط معنى الآية بالسبب الذي نزلت فيه، ويعتمد عليه في إيضاحها، ومن نماذج ذلك صنيعه عند إيراده للآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[البقرة : 198]،

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (345/1).

[2]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (413/8) عن السدي.

[3]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (437/8-438) عن ابن عباس.

[4]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب قوله تعالى ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾، رقم : (3635) ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم : (1699) عن ابن عمر.

[5]/ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم : (4452) عن جابر بن عبد الله.

[6]/الأحكام الصغرى لابن العربي، (335/1-336).

[7]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (146/1) ، (227/1) ، (380/1) ، (389/1-391).

حيث قال :«وذلك أن عكاظا كانت سوقا في الجاهلية، فتأثّموا في الإسلام أن يتّجروا فيها، فنزلت الآية، أي لا جناح عليكم أن تبتغوا الفضل في مواسم الحج.[1]»[2]

وفي الجانب الفقهي اعتمد على عموم لفظ الآيات في الأحكام التي تضمّنتها، ومن الأمثلة على ذلك، ما جاء في قوله : «قالوا نزل عليه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾[البقرة : 196] في كعب بن عجرة، فإنه عليه السلام مرّ به والقمل يتناثر من رأسه، فقال قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فقال له : "أيؤذيك هوامّك"، قال نعم، فأمره عليه السلام فحلق رأسه، فنزلت الآية[3]»، ثم رتّب عليها الحكم بقوله :«فكل من كان مريضا، أو احتاج إلى فعل محظور من محظورات الحج، فعله وافتدى بما نصّ الله في الآية.»[4]

وكان يصرّح أحيانا بعموم حكم الآية، وأنه لا يقتصر على سبب النزول الذي يذكره، فعند تفسيره للآية ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف : 31] نبّه على سبب نزولها، ثم بيّن عموم حكمها، قال : «قوله ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ فإنه وإن ورد في طواف العريان[5]، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ »[6].[7]

---

[1]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، رقم : (1770) والطبري في تفسيره، (504/3) و(510/3) كلاهما عن ابن عباس.

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (76/1-77).

[3]/ رواه البخاري في الصحيح، أبواب العمرة، باب النسك شاة، رقم : (1817) ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقم : (1201) عن كعب بن عجرة.

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (73/1).

[5]/ رواه مسلم في الصحيح، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾، رقم : (3028) عن ابن عباس.

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (430/1).

[7]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (66/1) ، (411/1) ، (638/2) ، (813/2).

المبحث الثاني : الناسخ والمنسوخ عند بكر بن العلاء وابن العربي

العلم بالناسخ والمنسوخ أمر مهمّ في التفسير، وبالأخص ما تعلّق بالأحكام منه[1]، ولذلك حظي هذا العلم بالعناية من طرف المفسّرين.

وقبل أن نتعرّف على مدى اهتمام الإمامين بكر بن العلاء وابن العربي في مؤلَّفَيهما بهذا الموضوع، يجدر الابتداء بتعريف النسخ، مع ذكر أنواعه.

المطلب الأول : تعريف النسخ وأنواعه

الفرع الأول : تعريف النسخ

النسخ : لغة : مصدر نسَخ يَنسَخ، بمعنى أزال وغيّر، وأقام شيئا مقام شيء آخر، فالنسخ إذن هو الإزالة والتغيير والإبطال.[2]

النسخ : اصطلاحا : فيه رأيان أحدهما موسّع، وبه أخذ المتقدمون ومن وافقهم من المفسرين، وآخر مضيّق، وبه يقول المتأخرون ومن وافقهم من علماء الأصول.

فعند المتقدمين النسخ هو البيان المتأخر، سواء كان تخصيصا لعام، أو تقييدا لمطلق، أو تبيينا لمجمل، أو رفعا لحكم الآية كليةً، أو رفعا للآية لفظا وحكما، أو لفظا مع بقاء حكمها.

وعند المتأخرين هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي.[3]

ويعني ذلك رفع حكم شرعي ثابت بدليل شرعي، ليحلّ محلّه حكم آخر بدليل شرعيّ أيضا.

ويقتضي ذلك أمورا أربعة :

1-أن يكون المنسوخ حكما شرعيّا.

2-أن يكون رفع الحكم بدليل شرعي.

3-أن يكون الدليل الذي يرفع الحكم الشرعي متراخيا عن دليل الحكم الأول.

---

[1]/ ينظر : شرح مقدمة التسهيل لمساعد الطيّار، ص : 108

[2]/ القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص : 261 والصحاح للجوهري، (433/1).

[3]/ إعلام الموقعين لابن القيم، (66/2) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (64/4) ومناهل العرفان للزرقاني، (138/2) والمسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه لفهد الوهبي، ص : 42

4-أن يكون بين دليل الحكم الأول ودليل الحكم الثاني تعارض حقيقي.[1]

الفرع الثاني : أنواع النسخ في القرآن

النسخ –بمعناه العام- قد يقع في القرآن، وقد يقع في السنة، والنسخ الواقع في القرآن أنواع ثلاثة[2]، وهي :

أولا : نسخ الحكم والتلاوة معا.

ومثاله نسخ عدد رضعات المحرّمة، وقد كان مذكورا في القرآن، لحديث عائشة قالت : "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنُسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ ممّا يُقرأ من القرآن."[3]

ثانيا : نسخ التلاوة فقط مع بقاء الحكم.

مثاله نسخ آية الرجم وهي قوله "الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ ..."، رُوي ذلك عن أبي بن كعب[4] وعمر بن الخطاب[5] وغيرهما.[6]

ثالثا : نسخ الحكم فقط مع بقاء التلاوة.

مثالها قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[الأنفال : 65] نُسِخ حكمها بالآية التي بعدها وهي ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ

---

[1]/ مناهل العرفان للزرقاني، (141/2) ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص : 238

[2]/ ينظر : الإتقان للسيوطي، ص : 464 -474

[3]/ رواه مسلم في الصحيح، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم : (1452).

[4]/ أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الخزرجي النجاري المدني، أحد أكابر قرّاء الصحابة وفقهائهم ومفسريهم، قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أوائل كتبة الوحي وغيره زمن النبوة، روى عنه أبو هريرة وعبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهم، وفاته سنة 30هـ، وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبد البر، (65/1-70) وسير أعلام النبلاء للذهبي، (389/1-402).

[5]/ رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم : (6830) ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم : (1691).

[6]/ الإتقان للسيوطي، ص : 470-472

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال : 66]، وقد بقيت تلاوتها.[1]

الفرع الثالث : طريق معرفة الناسخ والمنسوخ

يشترط لقبول النسخ أن يُستند فيه إلى نقل صحيح مرفوع إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، أو موقوف على صحابيّ، أو العلم بتاريخ النزول مع التعارض الصريح بين النصين، فيُعرف المتقدّم من المتأخّر، أو بإجماع الأمة على تعيين الناسخ والمنسوخ.[2]

المطلب الثاني : النسخ عند بكر بن العلاء

لقد تعرّض بكر بن العلاء في كتابه إلى النسخ المتعلق بالقرآن، مستعملا في ذلك المصطلحين معا، النسخ بمعناه العام والنسخ بمعناه الخاص، وذلك أن الكثير من المواضع القرآنية التي تكلّم فيها على النسخ، اعتمد فيها على أقوال السلف، خصوصا التابعون منهم، ولا يخفى استعمالهم للنسخ بمعنييه، وقليلة هي المواضع التي ذكر فيها نسخ الآيات من غير عزو لأحد من السلف، ويمكن ملاحظة مسائل النسخ في كتابه كالآتي.

الفرع الأول : أنواع النسخ وأقسامه

لم يتكلّم بكر بن العلاء على أنواع النسخ وأقسامه إلا نادرا، مكتفيا بالمواضع القرآنية التي ذكر فيها النسخ، ومن تلك المسائل القليلة التي ذكرها نسخُ القرآن بالسنة، حيث نقل رأي الشافعي بمنع نسخ القرآن بالسنة بإطلاق فيها، قال : «وعنده[3] أن الكتاب ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن[4]»[1].

---

[1]/ الإتقان للسيوطي، ص : 467

[2]/ الإتقان للسيوطي، ص : 470 ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص : 240

[3]/ أي الإمام الشافعي.

[4]/ الرسالة للشافعي، ص : 106-110

وقد وافقه بكر بن العلاء على هذا القول في موضع آخر، فقد قال : «ومن شأن السنة أن تنسخ السنة، والسنة لا تنسخ القرآن، وإنما ينسخ القرآن القرآن، والسنة فقد تشرح خفيّ القرآن ولا تنسخه، فنسخ رسول الله ما سنّ من جلد الثيب بسنته »[2].

وعند تفسير الآية ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة : 106] ذكر نوعا من أنواع نسخ القرآن في معنى الآية فقال : «نسخ الآية بالآية وهي باقية في القراءة.»[3]

الفرع الثاني : طرق النسخ

لم يفرد بكر بن العلاء الكلام عن طرق النسخ، لكنّه ضمّن ذلك المواضعَ القرآنيةَ التي تكلّم على النسخ فيها، فذكر منها الإجماع على النسخ، وذلك في قوله : «وأمّا قوله عز وجل : ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة : 240] فمنسوخة بإجماع بقوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة : 234].»[4]

وذكر منها معرفة المتأخر من النصين، ومثاله آية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور : 2] حيث قال فيها :«هذه آخر آية نزلت في حدّ الزاني ناسخةً لقوله سبحانه ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[النساء : 16] ولقوله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء : 15]... »[5].

ويضاف إلى ذلك تصريح الراوي بالنسخ صحابيا كان أو تابعيا، ومن نماذج ما نقله عن الصحابي ما أورده عن «علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة : 12] فقال لي رسول الله صلى الله

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (230/2).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (23/3-25)، وقد ذكر المؤلف بعد كلامه هذا حديث أبي هريرة في رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا، وحديث أبي هريرة في أمره عليه الصلاة والسلام أنيسا برجم المرأة التي زنت في قصة العسيف، وسيأتي تخريج ذلك قريبا.

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (260/1-261).

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (551/1)، وينظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص : 213-216

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (21/3-22)، وينظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص : 262-264

عليه وسلم : "ما ترى دينارا"، قلت : لا يطيقونه، قال : "فَكَمْ"، قلت : شعيرة، فقال : "إنك لزهيد"، قال : فنزلت : ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾[المجادلة : 13] ، قال عليّ : فَبِي خُفِّف عن هذه الأمة[1].»[2]

ومثال نقله عن التابعين ما أورده في تفسيره للآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب : 49] أورد قول سعيد المسيب بنسخها، فقال: «إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة، جعل للتي فُرض لها نصف الصداق ولا متعة، وذلك[3] سعيد أن الآية التي في سورة البقرة نسخت هذه الآية[4]»[5]، يقصد الآية ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[البقرة : 237].[6]

المطلب الثالث : النسخ عند ابن العربي

اهتمّ ابن العربيّ في كتابه هذا بذكر النسخ في القرآن بمصطلحيه عند المتقدمين، أو المتأخرين وهو الغالب في استعماله، من غير أن يتوسّع في ذلك[7]، ويتلخّص منهجه في كلامه على النسخ فيما يأتي.

الفرع الأول : أنواع النسخ وأقسامه

---

[1]/ أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، ومن سورة المجادلة، رقم : (3300).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (277/3).

[3]/ كذا في الأصل، ونبّه المحقّق إلى احتمال كونها ذكر.

[4]/ أخرجه الطبري في تفسيره، (128/19-129).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (149/3-150).

[6]/ ينظر أمثلة رواية النسخ عن الصحابة أو التابعين : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (457/2)، (535/2) ، (278/3)، (425/3-426).

[7]/ لعلّ ذلك راجع إلى أنه أفرد هذا الموضوع بكتاب مستقل، وهو الناسخ والمنسوخ.

يرى ابن العربي أن القرآن يُنسخ بالسنة المتواترة، وذلك في كلامه على تفسير الآية ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[النساء : 16] قال : «واعلم أن آية الجلد وحديث الرجم[1] نسخا الحبس في البيوت والإذاية، أما الجلد فقرآن نسخ قرآنا، وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا.»[2]

وعليه فلا نسخ عنده بالسنة الآحادية.[3]

الفرع الثاني : طرق النسخ

لم أجد لابن العربي ذكرا لطرق النسخ إلا في موضع واحد، ذكر فيه معرفة المتقدم والمتأخر[4]، وذلك عند تفسيره للآية ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾[آل عمران : 79] أورد الحديث النبوي : "لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي، ولا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي"[5]، ثم ذكر ما تظهر معارضته لذلك النهي من القرآن، وهو قوله سبحانه ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾[يوسف : 42] وقوله : ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[النور : 32]، ثم قال : «ولو حقّق التاريخ لنسخ الآخر الأول»[6].

هذا فضلا عن رواية النسخ عن الصحابة أو التابعين، ومن نماذج ما أورده عن الصحابة في النسخ، ما جاء في تفسيره للآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾[البقرة : 180]حيث

---

[1]/ آية الرجم يقصد بها قوله سبحانه : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور : 2]، وأما حديث الرجم فقد رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم : (6828) ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم : (1698) كلاهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (184/1).

[3]/ ينظر : المحصول لابن العربي، ص : 146

[4]/ في الأصل أعني كتاب أحكام القرآن ذكر ابن العربي في معرض ذكره لشروط النسخ ضرورة معرفة المتقدم من المتأخر، فقال : « فإن شروط النسخ أربعة، منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر». أحكام القرآن لابن العربي، (137/2).

[5]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، رقم : (2552) ومسلم في الصحيح، كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، رقم : (2249)، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا.

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (147/1).

نقل قول ابن عباس بنسخها، فقال :«قال ابن عباس رضي الله عنه : كان المال للولد، وكانت الوصيّة للأبوين، فنسخ الله ذلك بآية فرائض[1]»[2]، يريد قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء : 11].

ومثال ما نقله عن التابعين في النسخ ما أورده عند تفسيره الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء : 8] قال : « قال قتادة : هذه الآية منسوخة بآية المواريث[3] وبقوله عليه السلام : "إِنَّ اللهَ أَعطَى كُلَ ذِي حَقٍّ حَقَّه "[4]، وقيل هي محكمة[5].»[6][7]

---

[1]/ أخرجه بلفظ نحوه الطبري في التفسير، (3/128-130).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/49).

[3]/ هي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : 11-12]، والأثر لم أجده من كلام قتادة، والذي وقفت عليه رواية قتادة عن سعيد بن المسيب. ينظر : تفسير الطبري، (6/435) وتفسير ابن أبي حاتم، ص : 876

[4]/ أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم : (2121)، والنسائي في السنن، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم : (3641)، وابن ماجة في السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم : (2712)، وأحمد في المسند، مسند الشاميين، رقم : (17663)، كلهم عن عمرو بن خارجة، وأبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم : (2870) عن أبي أمامة.

[5]/ ممن قال بإحكامها ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي والحسن. ينظر : تفسير الطبري، (6/431-435).

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/171).

[7]/ ينظر أمثلة رواية النسخ عن الصحابة أو التابعين : الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/63) ، (1/185)، (1/417) ، (1/454) ، (1/455) ، (2/558).

المبحث الثالث : القراءات عند بكر بن العلاء وابن العربي

من علوم القرآن التي لا يستغني عنها المفسّر علم القراءات، وقد اعتنى العلماء بالقراءات من جهتين، من جهة النقل والرواية، ومن جهة الفهم والدراية[1]، فالأوّل هو علم القراءات، والثاني هو علم توجيه القراءات، وكلا العلمين ممّا تناوله المفسّرون في كتبهم.

المطلب الأول : تعريف علم القراءات وعلم توجيه القراءات

الفرع الأول: تعريف علم القراءات

القِرَاءَات في اللغة جمع قِرَاءَة، مصدر للفعل قَرَأَ يَقْرَأُ.[2]

وفي الاصطلاح يعرّف علم القراءات بأنّه : «علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقا واختلافا، مع عزو كلّ وجه لناقله.»[3]

أي أن هذا العلم يشمل كيفية تأدية الكلمات القرآنية، سواء ما اتفق عليه من ذلك أو ما اختلف فيه، ويشمل أيضا نسبة تلك الكيفيات في الأداء إلى من عُرف بها من القراء والرواة عنهم.

الفرع الثاني : أقسام القراءات

تنقسم القراءات باعتبار استيفاء الشروط[4] أو عدمها إلى مراتب :

-قراءة متواترة : هي القراءة التي نقلها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه، مع موافقتها اللغة ورسم المصحف.[5]

---

[1]/ ينظر : الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة لمحمد أحمد عبد العزيز الجمل، ص : 216

[2]/ ينظر : لسان العرب لابن منظور، (3563/5) والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ص : 722

[3]/ البدور الزاهرة لعبد الفتّاح القاضي، ص : 6

[4]/ شروط قبول القراءة ثلاثة : النقل الموثوق، وموافقة رسم المصحف ولو احتمالا، وموافقة وجه من أوجه اللغة العربية. النشر لابن الجزري، (9/1) ومنجد المقرئين لابن الجزري، ص : 79-80 والمرشد الوجيز لأبي شامة، ص : 381-384

[5]/ منجد المقرئين لابن الجزري، ص : 80 والإتقان للسيوطي، ص : 166 وعلم القراءات نشأته أطواره أثره في العلوم الشرعية لنبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، ص : 42 والقراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بازمول، ص : 110

-قراءة مشهورة : هي القراءة التي صحّ سندها، ولم تبلغ درجة التواتر، ووافقت الرسم، ولو احتمالا، ووافقت العربية ولو بوجه، واشتهرت عند القرّاء، فلم يعدّوها من الغلط أو الشذوذ.[1]

- قراءة شاذة : هي القراءة التي لم يصحّ سندها، أو خالفت الرسم، أو لا وجه لها في العربيّة، أي ما اختلّ فيها أحد أركان القراءة المقبولة فأكثر.[2]

وخصّها قوم بما اختلّ منها ركن الرسم، أي ما خالف رسم المصحف، وإن صحّ سندها، ووافقت أحد أوجه العربية.[3]

الفرع الثالث : تعريف علم توجيه القراءات

هو العلم الذي يُعنى ببيان وجوه مذاهب القرّاء في قراءاتهم، وتعليل ذلك من جهة التفسير واللغة، سواء كان ذلك التعليل نحويّا أو صرفيّا أو بلاغيّا أو غير ذلك.[4]

وغلب عليه مصطلح الاحتجاج، مثلما سمّي أيضا بعلل القراءات وحجج القراءات.[5]

والغرض من هذا العلم الدفاعُ عن كتاب الله وقراءاته، بدفع شبه الطاعنين في القرآن، وذلك من خلال بيان ثبوت أحد الأركان الثلاثة للقراءات المتواترة، وهو موافقة اللغة العربية[6]،وكذا بيانُ وجه اختيار القارئ للقراءة التي يقرأ بها.[1]

---

[1]/ منجد المقرئين لابن الجزري، ص : 81 والإتقان للسيوطي، ص : 166 وعلم القراءات نشأته أطواره أثره في العلوم الشرعية لنبيل آل إسماعيل، ص : 42 والقراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بازمول، ص : 114

[2]/ النشر لابن الجزري، (9/1) والمرشد الوجيز لأبي شامة، ص : 381 والقراءات القرآنية لعبد الحليم قابة، ص : 202 ومقدمات في علم القراءات لأحمد محمد مفلح القضاة وزملائه، ص : 72 وعلم القراءات نشأته أطواره أثره في العلوم الشرعية لنبيل آل إسماعيل، ص : 44

[3]/ ينظر : معجم علوم القرآن لمحمد إبراهيم الجرمي، ص : 220

[4]/ توجيه القراءات عند الفرّاء من خلال كتابه معاني القرآن لإبراهيم الزهراني، ص : 11 وشرح الهداية للمهدوي، مقدمة التحقيق، (18/1) وقواعد نقد القراءات القرآنية دراسة نظرية تطبيقية لعبد الباقي سيسي، ص : 458 هامش.

[5]/ الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية لمحمد الجمل، ص : 209 وشرح الهداية للمهدوي، مقدمة التحقيق، ص : 21 وقواعد نقد القراءات القرآنية لعبد الباقي سيسي، ص : 458 هامش.

[6]/ مقدمات في علم القراءات لأحمد محمد مفلح القضاة وزملائه، ص : 201 والقراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بازمول، ص : 237 وقواعد نقد القراءات القرآنية لعبد الباقي سيسي، ص : 460

المطلب الثاني : القراءات عند بكر بن العلاء

تعرّض بكر بن العلاء في كتابه لذكر القراءات في بعض المواضع، لكن ذكره لها لم يكن كثيرا، إذْ بلغت المواضع القرآنية التي ذكر فيها قراءة قرآنية أو أكثر سبعةَ عشر موضعا فقط، جمع فيها بين القراءة المتواترة والشاذة، مع التوجيه لبعض ما يورده من تلك القراءات، مع ملاحظة عدم استيفائه لذكر القراءات في جميع المواضع القرآنية التي لها تعلّق بالمسائل الفقهية.

وسأقتصر ههنا على موقفه من القراءات الشاذة، وكذا عنايته بوجيه القراءات.

الفرع الأول : موقفه من القراءات الشاذة

صرّح بكر بن العلاء بأنه يشترط في القراءة لقبول قرآنيتها أن تكون ممّا أجمعوا عليه، وعليه فإنه لا عبرة بما اختلف فيه من الروايات، حيث لم ترتق لدرجة التواتر أو الاستفاضة، قال : «القرآن ليس يؤخذ بالروايات ...، وإنما يؤخذ بالإجماع، وأخذ الكافة عن الكافة، فما أجمعوا عليه مما بين الدفتين أنه قرآن فهو قرآن، وما اختلفوا فيه فليس من القرآن ...»[2].

ومن جهة أخرى أكّد على أهمية موافقة القراءة لرسم المصحف، وقد ردّد في أكثر من موضع رفضه ما خالف رسم المصحف من القراءات، فقد قال في موضع :«وليس يجوز أن يخالف لفظ المصحف المجتمع عليه برواية »[3]، وقال في موضع آخر :«وكل رواية جاءت مخالفة لمصحفنا ردّت على راويها، دون من حُكي عنه ذلك من الصحابة ...»[4].

ولكنه استدلّ أحيانا بالقراءات الشاذة ولو خالفت رسم المصحف، كما فعل عند تفسير الآية ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[الأحزاب : 6] حيث استشهد بما روي عن بعض الصحابة من القراءة التي لا توافق رسم المصحف، فقال : « روى عطاء عن ابن عباس أنه

---

[1]/ القراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بازمول، ص : 237

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (238/1).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (607/2).

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (64/3).

قرأ : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُم﴾»[1]، ثم أورد عن أبيّ بن كعب ومجاهد مثل ذلك[2].

ومثاله أيضا عند تفسير الآية ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق : 1] قال : «وروى عكرمة[3] عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب وأنه في مصحفه ﴿ إِلّا أَنْ يَفْحُشْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[4]»[5].[6]

ولعل استشهاده بذلك لم يكن على أنها قراءة، وإنما يوردها على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، كصنيعه عند تعرّضه للآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف : 2]، حيث ذكر قراءة أبي موسى الأشعري[7] بزيادة قوله : (فَتُكْتَب شَهَادَة فِي أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ تُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) على لفظ الآية[8]، ثم قال : «فأما قول الأشعري : (فَتُكْتَب شَهَادَة)، فكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبعه الآية، ليس من القرآن.»[9]

أو على أنها تفسير من الصحابي، أدرجه في الآية، كما فعل عند الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة : 9] إذ ذكر أن عمر وابن مسعود

---

[1]/أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/139-140).

[2]/ قرأ ابن عباس وابن مسعود وأبيّ بن كعب ومجاهد والحسن وقتادة بزيادة "وهو أبٌ لهم". ينظر : تفسير الطبري، (15/19-16) ومعجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (7/250-251).

[3]/ عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله البربري ثم المدني مولى ابن عباس، أحد الأعلام زمن التابعين وأئمة التفسير، مولده سنة 25هـ، روى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعائشة وغيرهم، وروى عنه جمع، منهم عاصم الأحول والشعبي والنخعي، له تفسير القرآن، وكانت وفاته بالمدينة سنة 105هـ، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء للذهبي، (5/12-34) وطبقات المفسرين للداوودي، (1/386-387).

[4]/ ينظر : تفسير القرطبي، (21/37) ومعجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (9/500).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/378).

[6]/ ينظر أيضا : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/129) ، (2/387-388).

[7]/ عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري التميمي، فقيه مقرئ ومفسر من أعيان الصحابة، قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم، وأقرأ وعلّم الكثيرين، منهم بريدة بن الحصيب وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري، وافته المنية سنة 42هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، (2/380-400) والإصابة لابن حجر، (4/119-120).

[8]/ ينظر هذه القراءة في : صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، رقم : (1050).

[9]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/305-306).

وابن الزبير[1] قرؤوها : (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ)[2]، ثم قال : «فأما قراءة من قرأ (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ)، فإنما قصدوا إلى المعنى المراد، لا أنهم جعلوا ذلك قراءة، وليس يجوز أن يغيّر لفظه مما في المصحف برواية، وإنما عبّروا عن المعنى، لأن السعي هو العمل، ... »[3].[4]

ويتبيّن بهذا أن بكرًا كان ينكر قرآنية ما خالف رسم المصحف، رغم احتمالية كون تلك القراءة مما نسخ لفظه من القرآن.[5]

الفرع الثاني : العناية بتوجيه القراءات

كان بكر بن العلاء يوجّه القراءات التي يذكرها في بعض الأحيان، متواترة كانت القراءة أو شاذةً، وكان أكثر توجيهه لها على أساس اللغة، أي موافقة بعض لهجات العرب، ومن نماذج ذلك ما جاء عند تفسير الآيتين ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾[الإسراء : 23-24] حيث قال : «قرأها أهل الحجاز وأهل العراق ﴿ مِنَ الذُّلّ ﴾ بالضم، وكسر قوم[6]، وجميعا لغتان في القرآن، قال الله : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾[البقرة : 61] ﴿خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾[الشورى : 45].»[7]

---

[1]/ عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر وأبو خبيب، واحد من أعلام الصحابة فقها وتفسيرا وحديثا، مولده عام الهجرة، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في صغره، كما سمع من أبي الزبير ومن أبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه أخوه عروة بن الزبير وعبيدة السلماني وعطاء، وخلق سواهم، توفي سنة 73هـ. الإصابة لابن حجر، (4/69-71) ومعجم المفسرين لنويهض، (1/307).

[2]/ ينظر هذه القراءة في : تفسير الطبري، (22/638-641).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/317-319).

[4]/ ينظر أمثلة أخرى : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (2/12-13) ، (3/343-344) ، (3/378).

[5]/ ينظر : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، مقدمة التحقيق، (1/212-214).

[6]/ القراءة بالضم هي قراءة العشرة، أما قراءة الكسر فقرأ بها ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وعاصم الجحدري. المحتسب لابن جني، (2/18) وتفسير الطبري، (14/552) ومعجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (5/46-47).

[7]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (2/550).

ومثاله أيضا لفظ "تذكر" من قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[البقرة : 282] قال : «قرأها بعضهم ﴿فَتُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا ﴾بالتخفيف[1]، وقرأها آخرون بالتثقيل[2]، وهما لغتان مستعملتان، والمعنى فيهما واحد، تقول ذَكَّرْتُ فلانا وأَذْكَرْتُ فلانا، ومعناهما إن نَسِيتْ إحداهما أذكرتها الأخرى.»[3]

مثلما كان يوجّه القراءة توجيها معنويّا، كما صنع عند تعرّضه للآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : 184] قال : «ومن قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ و ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ فإنه يصير إلى معنى واحد، فمن قرأ "مِسْكِينٍ"[4] يريد عن كل يوم مسكين، ومن قرأ "مَسَاكِينَ"[5] يريد عن الأيام بعددها مساكين.»[6]

ومثاله أيضا في كلمة "ننسها"من الآية ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة : 106] حيث قال : «من قرأ "نُنْسِهَا" وأسقط الألف[7] جعلها من النسيان، ومن قرأ "نَنْسَأْهَا" وأثبت الألف[8] فإنه جعلها من التأخير، كأنه أراد أو يؤخّرها، فأثبت الألف،... فمن قرأها من التابعين نَنْسَأْهَا" يريد نؤخّرها، ومن قرأها "نُنْسِها" يريد يُنسي نبيه قراءتها.»[9]

---

[1]/ قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب للفظ "فتذكر" بسكون الذال وتخفيف الكاف. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 315

[2]/ قرأ الباقون –من عدا ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب– بفتح الذال وتشديد الكاف، ورفع حمزة الراء. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 315

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (608/1)، وينظر : حجة القراءات لابن زنجلة، ص : 150-151

[4]/ قراءة الجمهور بإفراد كلمة "مسكين". تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 301

[5]/ قراءة كلمة "مساكين" بصيغة الجمع قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 301

[6]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (323/1-324).

[7]/ قرأ لفظ "ننسها" بدون ألف جمهور القراء، وهم من عدا ابن كثير وأبي عمرو. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 293

[8]/ قرأ لفظ "ننسأها" بإثبات الهمزة الساكنة ابن كثير وأبو عمرو. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 293

[9]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (257/1-261)، وينظر : الحجة لابن زنجلة، ص : 109-110

ونادرا ما يورد للقراءة توجيها صرفيا أو نحويا، ومثال التوجيه الصرفي عند تفسيره الآية ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[الأحقاف : 4] قال : «وقد قُرِئ "أَثَرَةٍ"[1]، وقُرئ "أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ"[2]، على معنى علمٍ يأثرونه عن غيرهم، قال الراعي :

وذاتِ إثارةٍ أكَلَتْ عليه نباتًا في أكمته قفارا[3]

أي بقية من شحم أكل عليه، ومن قرأ "أَثَرَة" فهو مصدر تَأْثِرَة وتذكرة[4]، واللغة تحتمل المعنيين جميعا، قال أبو عبيدة : إثارة بقيّة من علم، وهذا يرجع إلى قول من قال إنه يأثر علما، فهو مثل قطعة من العلم، وبقية من العلم يتقارب المعنى فيهما، والله أعلم.»[5]

وأما مثال التوجيه النحوي فما جاء عند تفسير الآية ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﴾[الأحزاب : 50] إذ ذكر قراءتين في لفظ "إن" مع إعراب إحدى القراءتين، قال :«وهذه الآية تُقرأ بالفتح والكسر[6]، فمن قرأ "أَنْ وَهَبَتْ" بالفتح فجعله خبرا لامرأة واحدة، ومنهم —وهم أكثر القرّاء– قرؤوها بالكسر "إِنْ وَهَبَتْ" يريدون كلّ امرأة وهبت، وهذا أحسن »[7].

وفي بعض الأحيان يجمع بين توجيه القراءة وذكر الحكم المتعلق بها، كما جاء في تفسيره للآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة : 6] ذكر القراءات الواردة في كلمة "أرجلكم"، وما يترتّب على كل قراءة من رأي فقهي، فقال :

---

[1]/ القراءة بغير ألف من لفظ "أثرة" قرأ بها علي بن أبي طالب وابن عباس والسلمي والأعمش. معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (479/8).

[2]/ القراءة بألف بعد الثاء "أثارة" قراءة العشرة. معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (479/8).

[3]/ البيت ينسب للراعي النميري، وينسب أيضا للشماخ. المفصل في شواهد اللغة العربية لإيميل يعقوب، (80/3) ولسان العرب لابن منظور، (25/1) وتاج العروس للزبيدي، (23/10).

[4]/ كذا في المطبوع، ولعلها : فهو مصدر تأثرة كتذكرة.

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (202/3) ومجاز القرآن لمعمر بن المثنى، (212/1).

[6]/ قرأ بكسر الهمزة هي القراء العشرة، وقرأ بفتحها أبيّ بن كعب والحسن البصري والشعبي وعيسى وسلام وأبو بحرية. معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (299/7-300).

[7]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (152/3)، وينظر : تفسير القرطبي، (183/17-184).

«اختلف الناس في الأرجل، فقرأها قوم "وأرجلِكم" خفضا[1]، وقرأها بعضهم "وأرجلَكم" نصبا[2]، فمن قرأها "وأرجلِكم" خفضا فقال يغسل، ومنهم من قال يمسح والغَسل سنة، ومن قرأها "وأرجلَكم" نصبا فهو الغَسل، ومن قرأها بالخفض فجعلها معطوفة على الرؤوس لأنها تليها، وقد يُعطف الشيء على ما يليه، وقد يعطف على الذي قبله، ... »[3].[4]

وبذلك استثمر بكر بن العلاء القراءات وتوجيهها في تفسير الآيات، واستفادة الأحكام منها.

المطلب الثالث : القراءات عند ابن العربي

تعرّض ابن العربي في كتابه لذكر القراءات المتواترة والشاذة، مع التوجيه أحيانا لبعض ما يورده منها، من غير أن يتوسّع في ذكرها أو توجيهها، أو يستوفي جميع القراءات، أو ذكر جميع المواضع القرآنية التي وردت فيها القراءات.

ولنتعرّف على موقفه من القراءات الشاذة، وكذا عنايته بالتوجيه للقراءات.

الفرع الأول : موقفه من القراءات الشاذة

يقرر ابن العربي أنه «لا يثبت القرآن إلا بفضل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بخبر الواحد، أما ثبوت القرآن بالتواتر فليقع العلم بالمعجزة »[5]،ولذلك كان يرى أن في القراءة المتواترة غنية عما سواها، فلا حاجة إلى الشاذّ من القراءة، لأنّ «الشاذّ لا يُبنى عليه حكم، إذ لم يثبت له أصل.»[6]

---

[1]/ قرأ بكسر اللام من لفظ "أرجلكم" كل من ابن كثير وأبو عمرو وشعبة وحمزة وأبو جعفر وخلف. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 345

[2]/ القراءة بفتح اللام من لفظ "أرجلكم" قرأ بها نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 345

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (262/2-263)، وينظر : إتحاف فضلاء البشر للدمياطي، (530/1-531).

[4]/ ينظر مثال آخر على التوجيه : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (596/1-597).

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (560/2).

[6]/الأحكام الصغرى لابن العربي، (53/1).

وقد أورد بعض القراءات الشاذّة في كتابه، مع تعقّبها أحيانا بالردّ، كما فعل عند تفسيره للآية ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[الليل : 3] ، فقد قال : «وقرأ ابن مسعود : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[الليل : 1-3] قال ابن مسعود : "هكذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ"[1]، قال القاضي : وهذا ضعيف، فإن القرآن لا يثبت بنقل الآحاد، وإنما المعوّل على ما في المصحف، لأنه ثبت بالتواتر.»[2]

إلا أنه أورد بعض الشواذّ من القراءات في مواضع، من غير ردّ أو تعقيب عليها، كما فعل عند تفسيره قول الله تعالى : ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾[المزمل : 7]، حيث ذكر القراءة الشاذة مقرونة بالتفسير، فقال : «وقُرئ "سَبخًا" بالخاء المعجمة[3]، والمراد النوم الشديد، وقيل معناه الراحة»[4].

وعند تناوله الآية ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة : 89] ذكر قراءة شاذّة فيها، فقال : «قرأ ابن مسعود وأبيّ "متتابعاتٍ" [5]».[6][7]

وهذا يجعلنا نفرّق بين إيراد القراءات الشواذّ على أنها قرآن يتعبّد بتلاوته، وتُبنى عليها الأحكام، فهذا مرفوض عنده، وبين إيرادها للتفسير والشرح لمعاني القرآن، وهذا سائغ عنده.[8]

الفرع الثاني : العناية بتوجيه القراءات

كان ابن العربي يوجّه القراءات التي يذكرها في كتابه أحيانا، سواء كانت القراءة متواترةً أو شاذةً، وقد اعتمد التوجيه بما تقتضيه قواعد النحو أو الصرف، ومن نماذج التوجيه النحوي ما جاء

---

[1]/ ينظر : تفسير الطبري، (24/456-458).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (2/961).

[3]/ قرأ بذلك علي وابن مسعود وأبو وائل والضحاك وعكرمة. معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (10/145).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (2/923).

[5]/ ينظر : تفسير الطبري، (8/652-654) ومعجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (3/337).

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (1/356)، وينظر : تفسير القرطبي، (21/331-332).

[7]/ ينظر أمثلة أخرى في المواضع الآتية : الأحكام الصغرى لابن العربي، (2/646) ، (2/679) ، (2/698).

[8]/ ينظر : توجيه القراءات عند أبي بكر بن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن لقروط رضوان، ص : 112-114

عند تفسيره الآية ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[النور : 1]، إذ قال في خصوص لفظ "سُورَة" : « وعامة القرّاء على رفعها[1]، قال النحاة والرفع على خبر المبتدإ، أي هذه سورةٌ، لأن الابتداء بالنكرة قبيح؛ قال القاضي أبو بكر : وقد بيّنا في رسالتنا أنه فصيح، وقرأ عيسى بن عمر بالنصب[2]، وهو لين، لأنه من باب الاشتغال.»[3]

وعند قول الله تعالى : ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب : 50] قال : «وقُرئ "إِنْ" بكسر الهمزة[4] على الشرط، وبفتحها[5] على أنه مفعول معه.»[6]

ومن نماذج التوجيه الصرفي –وهي قليلة جدا– قوله في تفسيره للآية ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾[النساء : 135]: «وقرأ حمزة ﴿وَإِنْ تَلُوا﴾[7] والأصل تَلْوِيُوا، فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى الواو، ثم حُذفت الياء ونُقلت حركة الواو إلى اللام.»[8]

مثلما اعتمد التوجيه المعنوي، ومن أمثلته ما جاء عند ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[النور : 1] ، حيث قال : «وقوله "وفَرضْنَاهَا" قُرئ بتخفيف الراء[9]، أي أوجبناها وقدّرناها، جاء في الحديث :

---

[1]/ قراءة الرفع قراءة العشرة. إتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي، (291/2).

[2]/ ينظر : معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (221/3).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (679/2)، وينظر : معاني القرآن للزجاج، (27/4) والمحرر الوجيز لابن عطية، (329/6) وتفسير القرطبي، (101/15-102) والبحر المحيط لأبي حيان، (392/6-393).

[4]/ القراءة بالكسر للهمزة هي قراءة العشرة. معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (299/7).

[5]/ القراءة بفتح الهمزة لأبيّ بن كعب والحسن البصري والشعبي وعيسى وسلام وأبو بحرية. البحر المحيط لأبي حيان، (233/7) ومعجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، (299/7-300).

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (750/2).

[7]/ قراءة حمزة وابن عامر بضمّ اللام وَواو واحدة مدّية، وقراءة الجمهور بسكون اللام وواو مضمومة بعدها واو مدية. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 343

[8]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (267/1)، وينظر : إتحاف فضلاء البشر للدمياطي، (522/1).

[9]/ الجمهور –من سوى ابن كثير و أبي عمرو – يقرؤون بتخفيف الراء. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 479

"فَرَضَ رسول الله صلى لله عليه وسلم صدقة الفطر على كلّ حرّ وعبد ذكر وأنثى من المسلمين"[1]، ومن شدّد الراء[2] أراد التكثير.»[3]

وعند الآية ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾[المؤمنون : 67] قال : « وقُرئ "تُهجِرون" بضم التاء وكسر الجيم[4]، من أَهْجَر، إذا أفحش، وبفتح الراء وضمّ الجيم[5]، من هجر، إذا هدى[6]، وقيل المعنى مستكبرين في حرمي تهجرون نبيّي.»[7]

وربما اكتفى بتوجيه إحدى القراءتين لخفاء معناها، كما فعل عند قوله تعالى : ﴿بِمَا كُنتُم تَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران : 79] حيث قال : «قُرِئَ بضم التاء[8]، والمراد لا تتخذوهم عبادا بسبب ما علَّمْتُموهم، فإنه فرض عليكم.»[9]

ويظهر بهذه الأمثلة كيف جمع بين توجيه القراءات وتفسير الآيات المتضمّنة لها، وربّما جمع إلى التوجيه ما تقتضيه القراءات من أحكام فقهية، ومن نماذج ذلك ما جاء في تفسيره الآية ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[المائدة : 95]، إذ قال : «وقوله : "مِثْل" قُرِئ بخفض اللام[10] على الإضافة، وهذا يقتضي أن الجزاء إنما هو للمثل، لا للمقتول من النعم، وقُرِئ

---

[1]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم : (1503) ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم : (984) كلاهما عن ابن عمر.

[2]/ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بتشديد الراء من كلمة "فرَّضناها". تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 479

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (679/2)، وينظر : حجة القراءات لابن زنجلة، ص : 494

[4]/ القراءة بضم التاء وكسر الجيم لنافع. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 476

[5]/ هي قراءة الجمهور أي من عدا نافع. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 476

[6]/ كذا في المطبوع، وفي الأصل أعني أحكام القرآن (هذى) بالذال المعجمة. أحكام القرآن لابن العربي، (326/3).

[7]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (677/2)، وينظر : إتحاف فضلاء البشر للدمياطي، (286/2).

[8]/ القراءة بضمّ التاء وفتح العين وكسر اللام مشدّدة في" تُعَلِّمُونَ" هي لابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، وقراءة الباقين بفتح التاء واللام مخفّفة وسكون العين "تَعْلَمُونَ". تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 325

[9]/الأحكام الصغرى لابن العربي، (147/1).

[10]/ قراءة الجمهور- من عدا الكوفيين ويعقوب- برفع الكلمة الأولى من غير تنوين وكسر الكلمة الثانية ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلِ ﴾. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 349

بالرفع[1]نعتا لجزاء، فيكون المثل هو الجزاء لأن الصفة هي الموصوف »، ثم قال بعد فاصل : «قال أبو عليّ النحوي[2] : من قرأ بالإضافة جعل "مِثْلِ" زائدا، أي فجزاءُ مَا قتل.»[3]

وعند قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾[الطور : 21] قال : « قُرئ "وَاتَّبَعَتْهُمْ "[4]، وقُرئ "وَأَتْبَعْنَاهُمْ"[5]، فالقراءة الأولى تقتضي استقلال الذرية بنفسها في إيمانها، والقراءة الثانية محمولة على الصّغار، فإن الشرع جعلهم تابعين لآبائهم في الإيمان أو الكفر، ...»[6].[7]

في ختام الفصل أقول تلخيصا بأن بكر بن العلاء وابن العربي ضمّنا كتابيهما جملة من أسباب النزول، وإن كان ابن العربي أكثر إيرادا لمرويات أسباب النزول من ابن العلاء، إلا أنهما اشتركا في الرواية عن الصحابة والتابعين، كما أن كليهما استثمر في بعض المرات مرويات أسباب النزول في التفسير أو الأحكام، مثلما كانا يرجّحان أحيانا بين روايات أسباب النزول.

وأما النسخ فقد جرى كلاهما على اصطلاح المتأخرين أحيانا، وهو الأكثر عندهما، كما استعملا النسخ بمعناه العام، وذلك عند رواية النسخ عن السلف.

---

[1]/ قراءة الكوفيين ويعقوب بتنوين الكلمة الأولى ورفع الكلمة الثانية ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ ﴾. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 349

[2]/ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي، إمام النحو، ولد بفسا من فارس سنة 288هـ، وأخذ عن علماء النحو ببغداد كالزجاج وابن السراج، وأخذ عنه عضد الدولة ابن بويه وابن جني وعلي بن عيسى الربعي، من مؤلفاته الإيضاح في علم العربية، وتفسير قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾، وكتاب التتبع لكلام أبي علي الجبائي في التفسير، وفاته ببغداد سنة 377هـ. معجم الأدباء للحموي، (811/2-821) ومعجم المفسرين لنويهض، (135/1).

[3]/الأحكام الصغرى لابن العربي، (364/1-365)، وينظر: تفسير القرطبي، (192/8-193) والحجة للفارسي، (254/1-257)..

[4]/ قرأ الجمهور أي من عدا أبي عمرو بهمزة وصل بعدها تاء مفتوحة مشددة ثم باء وعين مفتوحتين ثم تاء ساكنة. تحبير التيسير التيسير لابن الجزري، ص : 565

[5]/ قرأ أبو عمرو بهمزة قطع مفتوحة وسكون التاء والعين وبنون وألف. تحبير التيسير لابن الجزري، ص : 565

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (853/2)، وينظر : الحجة للفارسي، (224/6-225).

[7]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (349/1) ، (270/1).

و لم يذكر الاثنان أنواع النسخ وأقسامه، عدا ما يتعلّق بنسخ القرآن بالسنة، فقد قرّر ابن العلاء بأن القرآن لا يُنسخ بالسنة مطلقا، بينما رأى ابن العربي أن القرآن يُنسخ بالسنة المتواترة فقط.

مثلما لم يفرد الإمامان الحديث عن طرق النسخ، لكن جرى ذكر شيء من ذلك في مواضع النسخ في القرآن التي تعرّضا لها، فأشار ابن العلاء إلى الإجماع على النسخ في موضع، وأشار هو وابن العربي إلى معرفة المتقدم من المتأخر، زيادة على روايتهما النسخ عن الصحابة والتابعين.

وبخصوص القراءات اشتمل الكتابان على القراءات متواترها وشاذها، وكان ابن العربي أكثر ذكرا للقراءات من ابن العلاء.

وأما الشاذّ من القراءة، فقد ركّز ابن العلاء على ركنية الرسم، وردّ كل قراءة مخالفة للرسم، لكنه استشهد ببعض الشواذ رغم مخالفتها الرسم، على اعتبار أنها أحاديث مرفوعة أو آثار موقوفة.

و لم يختلف موقف ابن العربي عن ابن العلاء بشأن الشواذ كثيرا، فقد قرّر عدم استفادة الأحكام منها، ولا يمنع ذلك من الاستعانة بها على التفسير، وهو ما جرى عليه في كتابه.

وقد عُني كلاهما بتوجيه القراءات أحيانا المتواترة منها أو الشاذة، وكان التوجيه إما نحويا أو صرفيا أو لغويا أو معنويا، مع ملاحظة تفوّق ابن العربي على بكر بن العلاء.

الفصل الثالث : مباحث اللغة في تفاسير المالكية الفقهية

لا تخفى أهمية اللغة العربيّة في التفسير، فإن القرآن نزل بلغة العرب، ولا يمكن فهم معانيه إلا بمعرفة قواعد اللغة العربية، وفهم أساليبها التي نزل القرآن بها، وإدراك مقاصدها في الألفاظ والتراكيب.

وقد تمّ ذكر استعمال اللغة، عند الحديث عن تفسير القرآن بلغة العرب وعوائدهم، وذلك من خلال الاستشهاد بكلام العرب شعرا ونثرا، فبقي أن نتناول اللغة العربية من جهة الصنعة، أي من حيث قواعد اللغة نحوًا وصرفًا، وكذا ما تعلّق بالتراكيب والألفاظ.

وقد جعلت ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : مسائل النحو والصرف عند بكر بن العلاء وابن العربي

المبحث الثاني : المفردات و التراكيب عند بكر بن العلاء وابن العربي

المبحث الأول : مسائل النحو والصرف عند بكر بن العلاء وابن العربي

قبل أن أتناول المسائل المتعلقة بقواعد النحو والصرف، في كتابي بكر بن العلاء وابن العربي، نعرّج ابتداء على علمي النحو والصرف للتعريف بهما.

المطلب الأول : تعريف علمي النحو والصرف

لقد أطلق العلماء قديما على قواعد اللغة العربية المتعلّقة بالكلمة، مفردةً ومركّبةً مع غيرها مصطلحَ النحو، فشمل ذلك علم الإعراب وعلم التصريف، ثم انفرد بهذا المصطلح علمُ الإعراب، واستقلّ عنه علم الصرف، بعد أن كان قسيما لعلم الإعراب، وجزءً من علم النحو.[1]

الفرع الأول : تعريف علم النحو

علم النحو هو علم بأصول أي قواعد تعرف بها أحوال أواخر الكلمات العربية، في حال تركيبها من الإعراب والبناء.[2]

فهو علم يبحث عما ينبغي أن تكون عليه أحوال أواخر الكلمة العربية، حال انتظامها في الجملة، إما تغييرًا ويسمّى إعرابًا، وإما ثبوتًا على حالة واحدة، ويسمّى ذلك بناءً.[3]

الفرع الثاني : تعريف علم الصرف

يعرّف علم الصرف بأنه : «علم بأصول تعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب ولا بناء.»[4]

---

[1]/حاشية الصبّان على شرح الأشموني للصبان، (49/1) وشرح كتاب الحدود في النحو لعبد بالله بن أحمد الفاكهيّ، ص : 54 وجامع الدروس العربية للغلاييني، ص : 9 وشرح كتاب الحدود للأبدي، المحقق، ص : 26 هامش.

[2]/ التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية لمحيي الدين عبد الحميد، ص : 4 وجامع الدروس العربية للغلاييني، ص : 9 وسلم اللسان لجرجي شاهين عطية، ص : 135

[3]/جامع الدروس العربية للغلاييني، ص : 9 وسلم اللسان لجرجي شاهين عطية، ص : 135

[4]/كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، (20/1).

أي أن موضوعه البحث عن بنية الكلمة مفردةً قبل انتظامها في الجملة، وما يعرض لها من أحوال، كالإعلال والإدغام والإبدال، وكذلك ما يتعلّق بتغيير صِيَغها وهيئاتها.[1]

المطلب الثاني : مسائل النحو والصرف عند بكر بن العلاء

لم يكثر بكر بن العلاء من إيراد المسائل النحوية ولا الصرفية، وإنما كان يتعرّض لما تدعو الحاجة إليه في التفسير منها أو استفادة بعض الأحكام، دون ما سواها.

ويمكن تقييد ما أورده في كتابه من مسائل النحو والصرف فيما يأتي.

الفرع الأول : المسائل النحوية عند بكر بن العلاء

يلاحظ أن بكر بن العلاء لم يتناول من قضايا النحو إلا مسائل قليلة جدا في مواضع معدودة، وكانت طريقته فيها إيضاحَ المسألة من خلال التمثيل لها بالقرآن، مع شيء يسير من الشرح، كمسألة الحروف الزوائد في تفسير الآية ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج : 25] قال : «وأما قوله "بإلحاد" فهذه الباء تجعلها العرب صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء، ومعنى إلحاد وبإلحاد واحد، وكذلك "ما" مثل قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة : 27] وقوله : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾[آل عمران : 159]، فيجعلون "ما" صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء.»[2]

وقال في موضع آخر : « وقوله عز وجل : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة : 6] وامسحوا رؤوسكم واحد، وهذه الباء تدخل في الكلام، والمعنى فيها وفي إسقاطها واحد عند أهل اللسان، لأنك تقول ليس فلان قاتلا، وليس فلان بقاتل، قال الشاعر :

---

[1]/ جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني، ص : 8-9 وسلم اللسان في الصرف والنحو والبيان لجرجي شاهين عطية، ص : 3-4 وشذا العرف في فن الصرف للحملاوي، ص : 9

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (2/590-591)، وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية، (6/233-234) والبرهان للزكشي، (3/70-89).

..... كفى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ نَاهِيًا[1]

فكان مثل قوله : كفى بالشيب والإسلام، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج : 29] ... فلم تعمل الباء شيئا.»[2]

ومثلها أيضا في تفسيره للآية ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾[الحديد : 29] قال : «إنما هو ليعلم، "لئلا" زائدة، إنما هو مثل قوله : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾[الواقعة : 75] وما أشبه هذا، وهو في القرآن كثير وفي كلام العرب.»[3]

ومنها مسألة نيابة الحروف –حروف المعاني- بعضها عن بعض[4]، ومثاله في تفسيره الآية ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[المجادلة : 3]، حيث قال : «يعود لما حرُم، كما قيل "العائد في هبته"[5]، وهو الراجع إليها يتملّكها، تقول العرب رجعتُ في قولي ورجعتُ عنه، وحروف الإضافة قد تُبدل بعضها من بعض، كقوله : نزلت به، ونزلت عليه، قال الله عز وجل : ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾[المؤمنون : 27] وقال : ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[المؤمنون : 22] فقال في موضع ﴿ فِيهَا ﴾ وقال في موضع آخر : ﴿ عَلَيْهَا ﴾ وقال : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾[طه : 71] أي على جذوع النخل، وقال سبحانه : ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾[الرعد : 11] أي بأمر الله، وقال : ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ﴾[الطور : 38] أي عليه، فمعنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ إلى الغشيان، ... »[6].

---

[1]/ البيت لعبد بني الحسحاس، وصدره : عميرة ودّع إن تجهز غاديا طبقات فحول الشعراء لابن سلام، (187/1).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (268/2-269).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (253/3)، وينظر : معاني القرآن للأخفش، (705/2) ومعاني القرآن للفراء، (137/3) وتفسير القرطبي، (278/20) والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، (430/27-432)؛ وإطلاق وصف الزيادة على الحرف إن أريد به من حيث الأثر النحوي فهذا اصطلاح لا إشكال فيه، لكن إن أريد به عدم الإفادة في المعنى ففيه نظر. ينظر : البرهان للزركشي، (72/3).

[4]/ ينظر : الخصائص لابن جني، (306/2-315).

[5]/ ورد في الحديث "العائد في هبته كالعائد في قيئه"، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الهبة، باب لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم : (2621)، ومسلم في الصحيح، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم : (1622)، كلاهما عن ابن عباس مرفوعا.

[6]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (260/3-261)، وينظر : معاني القرآن للفراء، (139/3).

ومثال آخر عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾[الجمعة : 11] فسّرها قائلا : «وقوله "أَوْ لَهْوًا" إنما هو تجارةً ولهوًا »، ثم بيّن أن استعمال "أو" بمعنى واو العطف موجود في القرآن كثيرا، فقال : «ومثل هذا في القرآن كثير، قوله سبحانه : ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان : 24] إنما هو آثما وكفورا.»[1]

ويتبيّن من هاته الأمثلة أن غرضه الأهمّ إيضاح معاني الآيات، أي التفسير وما تعلّق بالآيات من أحكام.

الفرع الثاني : المسائل الصرفية عند بكر بن العلاء

يلاحظ على بكر بن العلاء في الجانب الصرفي –رغم قلة المسائل الصرفية عنده– أنه كان يذكر أحيانا اشتقاق الكلمة القرآنية لتوضيح معناها، كذكره اشتقاق كلمة "الشعائر" في قوله : « وأصحاب اللغة جميعا قالوا الشعائر مأخوذة من الشيء الذي قد أُشْعِر ليُعرف، وممّا يدلّ على ذلك إشعار الهدي وتقليده، فيصير علامة له... وكان الإشعار والشعائر مشتقا بعضها من بعض »[2].

ومثاله أيضا كلمة "فَرَضَ"، قال : «وفَرْضُ الحج إيجابُه، فمن أوجب على نفسه شيئا فقد فَرَضَه، واسم الفرائض مشتق من ذلك.[3]»[4]

وعند تفسير كلمة "اللينة" من الآية ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[الحشر : 5] أورد أقوال بعض السلف فيها، ثم رجّح أحد تلك الأقوال بناء على تصريف اللفظ، فقال : «وظاهر القرآن يدلّ على قول من قال إنها ألوان النخل سوى

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء،(323/3)، وينظر : معاني القرآن للفراء، (137/3) والبرهان للزركشي، (210/4).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (434/1)، وينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (194/3) والقاموس المحيط للفيروز أبادي، ص : 416

[3]/ ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (489/4) والقاموس المحيط للفيروز أبادي، ص : 650

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (468/1).

العجوة، ولِينَة أصلها لوْنَة، فقلبت الواو ياء، لانكسار ما قبلها، فدلّ على أنها ألوان النخل سوى العجوة، لأن العجوة كانت قوتهم الذي يعتمدون عليه »[1].

مثلما كان يستشهد أحيانا بالأمثلة الصرفية لتفسير بعض المفردات، ومثاله في تفسيره "فَصْلَ الخِطَابِ" الواردة في القرآن[2] أورد تفاسير بعض السلف، ثم قال : «الظاهر في اللغة في هذه الآية الخِطَاب والمُخَاطَبَة واحد، يُقال خاطبته خِطَابا ومُخَاطَبَة، وخَاصمته خِصَاما ومُخَاصَمَة، وقَاتلته قِتَالًا ومُقَاتَلَة، قال الله عز وجلّ : ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[الزخرف : 18] قال : ما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمّت بالحجة عليها، فالصحيح في معنى هذه الآية والله أعلم أنه فصل المخاطبة بالذي آتاه الله تبارك وتعالى إياه.»[3]

وعند كلامه عن المراد بالهدي في قول الله سبحانه : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة : 196] قال : « فهو واحد، وقد يكون من الإبل، ويكون من البقر، ويكون من الشاء، فأيّ ذلك استيسر[4] فالهدي اسم للجميع، وواحده هديّة، قال : ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[الفتح : 25] ... ولما قيل : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[المائدة : 95] عُلم أنه عن الشيء الواحد واحد من الإبل، ... وأهل اللغة تقول[5] إن واحد الهدي هديّة، مثل تمرة وتمر، وجمرة وجمر، وطلحة وطلح، تثبت الهاء في الواحد، وتسقطها في الجمع»[6].[7]

ويتّضح بهذه النماذج أنه كان يرجّح بعض الآراء في التفسير اعتمادا على تصريف المفردات واشتقاقها.

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/284-285)، وينظر : تهذيب اللغة للأزهري، (15/370-371) وإعراب القرآن للنحاس، ص : 1128

[2]/ في قول الله تعالى : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾ [ص : 20].

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (3/174-175)، وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية، (7/332).

[4]/ كذا في الأصل كما نبّه إلى ذلك المحقق، وصوّب أن تكون "مما استيسر".

[5]/ كذا في الأصل كما نبّه إلى ذلك المحقق، وصوّب أن تكون "يقولون".

[6]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (1/431-432)، وينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (6/42-43).

[7]/ ينظر أيضا : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (1/386-396) ، (2/609-610).

المطلب الثالث : مسائل النحو والصرف عند ابن العربي

لم يكثر ابن العربي من التعرّض لمسائل النحو، أو يتوسّع فيما يورده منها، مكتفيا بما تستدعيه حاجة التفسير أو استخراج الأحكام من ذلك.

أما المسائل الصرفية فقد أكثر منها مقارنة بالمسائل النحوية، ويمكن تلخيص كيفية تناولها لمسائل هذين الفنين كالآتي.

الفرع الأول : المسائل النحوية عند ابن العربي

عُني ابن العربي بإعراب بعض الكلمات القرآنية، كما في إعرابه لكلمة "إِيلَافِهِمْ"[1] بأنها «بدل من الأول، والمجرور متعلق بما قبله، ولا يتعلّق بقوله "فَلْيَعْبُدُوا"، وإذا تعلّق بما قبله استفيد جواز الوقف قبل تمام الكلام.»[2]

ومثاله أيضا إعراب كلمة "سبحانَ" من قول الله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾[الإسراء : 1] حيث قال : «قال الخليل وسيبويه "سبحانَ" منصوب على المصدر، وامتنع من الصرف لكونه معرفة، وفي آخره زيادتان، وذكر سيبويه أن من العرب من يعرّفه ويصرفه، وقال أبو عبيد[3] هو منصوب على النداء، وقيل وضع موضع المصدر، ونُصب لوقوعه موقعه »[4].

وكان أحيانا يبني التفسير على ذلك الإعراب، ومن نماذج ذلك إعرابه للفظ "كَافَّةً " من قوله سبحانه : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[التوبة : 36] حيث قال : «انتصب "كافةً " على أنه مصدر في موضع المال[5]، أي قاتلوهم مجتمعين ومحيطين بهم من كل جهة»[1].

---

[1]/ من قول الله تعالى : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾ [قريش : 1-2].

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (987/2)، وينظر : إعراب القرآن للنحاس، 1366-1367 .

[3]/ في الأصل –أحكام القرآن– (أبو عبيدة) بالتاء في آخره. أحكام القرآن لابن العربي، (177/2).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (625/2)، وينظر : إعراب القرآن للنحاس، ص : 513 والمحرر الوجيز لابن عطية، (435/5-436).

[5]/ كذا في المطبوع، ولعله خطأ مطبعي، وقد أعربها المؤلف في الأصل أي أحكام القرآن بأنها : «مصدر حال » أحكام القرآن لابن العربي، (502/2).

وعند آية ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾[التوبة : 108] أعرب لفظ "أبدا"، ثم ذكر معنى الجملة المتضمّنة للفظ، فقال : « "أبدا" ظرف زمان مبهم لا عموم له، ولكنه إذا اتّصل بالنهي أفاد العموم، لأنه نكرة في سياق النفي، وكأنه تعالى قال : لا تقم فيه وقتا من الأوقات»[2].[3]

وأحيانا يذكر الخلاف الفقهي المتعلّق بمسائل أو جزئيات نحوية، كذكره الخلاف في اللام المتصلة بكلمة الفقراء في قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة : 60] هل هي لام الاستحقاق أم لام الملك، ثم ذكر بعض آراء أئمة الفقه بناء على ذلك الخلاف، قال : «اختلف العلماء في هذه اللام، فقال مالك وأبو حنيفة هي لام الاستحقاق، كقولك السرج للدابة، والباب للمسجد، وقال الشافعي هي لام الملك، كقولك المال لزيد، واتّفق العلماء من الشافعية على أنه لا يُعطى جميعها للعاملين، واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله تعالى أضاف الصدقة بلام التمليك إلى من يستحقّ الملك، ... »[4].[5]

الفرع الثاني : المسائل الصرفية عند ابن العربي

اهتمّ ابن العربي بتوضيح عدد من الكلمات من خلال تصريفها، كصنيعه عند تفسيره لكلمة "ثُبَاتٍ" الورادة في الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾[النساء : 71] قال : «الثُبَة الجماعة، والجمع ثُبَات وثُبُوت، كما يقال عِضَة وعِضُون، وتصغيرها ثُبَيَّة، وأصلها من ثَبَّيْتُ على الرجل، إذا جمعت محاسنه.[6]»[7]

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (512/1)، وينظر : معاني القرآن للزجاج، (446/2).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (552/2-553).

[3]/ أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (23/1) ، (88/1) ، (392/1) ، (835/2).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي،(533/2)، وينظر : تفسير القرطبي، (244/10-245).

[5]/ ينظر مثالا آخر : الأحكام الصغرى لابن العربي، (685/2).

[6]/ ينظر : تهذيب اللغة للأزهري، (155/15-157) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، (402/1) ولسان العرب لابن منظور، ص : 470-471

[7]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (237/1).

ومثاله أيضا لفظ "الرفث" من قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة : 197] قال : «يقال رَفَث يَرْفُث، بضم الفاء في المستقبل وكسرها، الرَّفَث كل قول يتعلّق بذكر النساء من جماع وغيره »[1].

وعندما يتناول الجانب الصرفي للكلمة فإنما يستثمر ذلك في تفسير الآية أو الجملة القرآنية، ومن نماذج ذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات : 25] حيث شرح لفظ "كِفَاتًا" مبيّنا وظيفته الصرفية، ثم فسّر الآية بعد ذلك، فقال : «الكَفْتُ الضمّ والجمع، وهو مصدر، يُقال كَفَتَ كَفْتًا وكِفَاتًا، كما يقال كَتَب كَتْبا وكِتَابا، أي ألم نجعل الأرض جامعة لهم في الحياة والممات، فدار الإنسان كَفْتٌ له وحرز لماله » [2].

وكصنيعه أيضا عند الآية ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة : 282]، إذ تكلّم على صيغة الفعل "ولا يضارّ"، ثم ذكر المعنى المترتب على ذلك، قال : «يحتمل أن يكون بكسر الراء فيكون مبنيّا للفاعل، ولا يضرّان غيرهما بكتب ما لا يجوز أو شهادة الزور، وأن يكون بفتح الراء فيكون مبنيّا للمفعول، أي لا يضرّهما فيقول للكاتب اكتب حال اشتغاله، أو للشاهد .. »[3].

وقد يستثمر ذلك في الأحكام، كما في لفظ "أُحْصِرْتُمْ" من الآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : 196] فذكر من عمّم معناها على كل منع، ومن فرّق بين أُحْصِر وحُصِر، فخصّ الأول-أي أُحصر- بالمنع بالعدو، قال :«وقد قال مجاهد وأبو حنيفة الإحصار هنا المنع بأي عذر كان، وقال مالك والشافعي وجماعة المراد به منع العدو، وقد قال أكابر أهل اللغة إن أُحْصِر عرض للحصر، وحُصر نزل به الحصر، ومعلوم أنه عليه السلام

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (76/1)، وينظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص : 170 و تفسير القرطبي، (322/3).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (937/2)، وينظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص : 158-159 ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، (190/5-191) وتفسير القرطبي، (505/21-506).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (135/1)، وينظر : إعراب القرآن للنحاس، ص : 117 ومعاني القرآن للزجاج، (366/1).

عرض للحصر بمنعه من البيت، ... وقد يكون فُعِل وأُفْعِل بمعنى واحد »[1]، ونقل في موضع لاحق عن بعضهم أنه : « يقال حصره العدو وأحصره المرض »[2].

وفي كلمة "تَقْرَبُوهُنَّ"من قوله سبحانه ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة : 222] نقل عن غيره الاختلاف في معنى الكلمة عند تغيّر الحركة منها، ثم ما يترتّب على ذلك التغاير من أحكام، قال : «سمعتُ الشاشي يقول : إذا قيل لا تقرَب بفتح الراء فمعناه لا تلبس بالفعل، وإذا قيل بضم الراء فمعناه لا تَدْنُ منه، فعلى الأول تجوز دواعي الوطء من المباشرة وغيرها، وعلى الثاني لا تجوز المباشرة ولا غيرها سدّا للذريعة، ولأنه إذا لم يَدْنُ من امرأة لم تتمكّن له مباشرة ولا غيرها.»[3] [4]

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (70/1-71).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (71/1-72)، وينظر : معاني القرآن للزجاج، (267/2) والمحرر الوجيز لابن عطية، (471/1-473).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (91/1-92)، وينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (80/5).

[4]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي،(90/1) ، (92/1) ، (250/1)، (370/1) ، (512/2) ، (870/2-871) ، (987/2).

المبحث الثاني : المفردات والتراكيب اللغوية عند بكر بن العلاء وابن العربي

تشمل اللغة فيما سوى قواعد النحو والصرف الألفاظَ والأساليبَ، ولا شكّ أن شرح المفردات وتجلية معانيها عنصر مهم في عملية التفسير، مثلما أن إيضاح الأساليب القرآنية أمر ضروري في التفسير واستفادة الأحكام.

المطلب الأول : المفردات والتراكيب عند بكر بن العلاء

عُني بكر بن العلاء بشرح المفردات والأساليب القرآنية، و لم يتوسّع في ذلك أو يكثر منه، ويمكن حصر منهجه في تعامله مع ذلك فيما يأتي.

الفرع الأول : المفردات القرآنية عند بكر بن العلاء

اهتمّ بكر بن العلاء بشرح المفردات القرآنية، أي الغريبة منها إذْ تدعو الحاجة إلى فهمها، وله في ذلك طريقتان، الأولى الاكتفاء بشرح الألفاظ الغريبة في الآية، ومن نماذج ذلك ما جاء في تفسيره للكلمات التالية "البحيرة" و "السائبة" و"الحامي" في قوله : «البحيرة التي يمنع درّها لطواغيتهم أن يحلبها أحد من الناس، والسائبة التي كانوا يسيّبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء، والحام فحل الإبل، يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه تركوه لطواغيتهم وأعفوه من الحمل، فسمّوه الحام، لم يحملوا عليه شيئا.»[1]

والطريقة الثانية أن لا يكتفي بشرح اللفظ المقصود وحده، بل يضيف إلى ذلك شرح لفظ قرآني آخر، أو لفظ غير قرآني، يكون له تعلق باللفظ المراد شرحه.

مثال الأول في شرحه للفظ "اللَّمَم"، ذكر بعده لفظ "الإِصْرَار" وشرحه، وذلك في قوله : «واللَّمَم عند العرب ألّا يكون الإنسان مقيما على الشيء، يُقال ما فعل ذلك إلا لَمَمًا، وإلا لَمًّا،

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (376/2-377)، وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية، (275/3-277).

على الحين بعد الحين، ويقال مُصِرّ، إذا كان الفعل له عادة، فإن تركه ونزع عنه كان تائبا، قال الله عز : ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران : 135].»[1]

ومثال الثاني في شرحه للفظ "التهجّد"، حيث قال : «والتهجّد عند أهل اللغة السهر للصلاة أو لذكر الله، والهجود النوم »[2].

وإنما يضيف إلى شرحه للكلمة الغريبة ما يقرب منها من الألفاظ، أو يتعلّق بها زيادةً في الإيضاح.

ولا شكّ أن شرح الألفاظ يخدم تفسير الآية القرآنية، بل هو ركيزتها، ولذلك يربط بكر بن العلاء بين معنى المفردة التي يشرحها وبين معنى الآية أو الجملة القرآنية، ويظهر هذا في شرح لكلمتي "الجنف" و "الإثم" من قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾[البقرة : 182]، حيث قال : «الجَنَف الحيف، والإثم العمد، والميل الذي جعله جنفا هو أن يخطئ، فيضع الشيء في غير موضعه، أو أن يحيف في الوصية، فيوصي بأكثر من الثلث، أو يقرّ في ماله بإقرار يزيل عن الورثة حقا »[3].[4]

الفرع الثاني : التراكيب القرآنية عند بكر بن العلاء

تعرّض بكر بن العلاء لبعض الأساليب القرآنية بالتوضيح، مستعينا في ذلك بإيراد النظائر القرآنية، ومن أمثلة ذلك لفظ التخيير "خَيْرٌ" الوارد في الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الجمعة : 9]، وذلك في معرض الردّ على من استدلّ بذلك اللفظ على جواز البيع وقت الجمعة، فقال : «وقد احتجّ قوم ممن يقول بجواز البيع في هذا الوقت بقوله سبحانه : ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (240/3-242)، وينظر : معاني القرآن للزجاج، (74/5-75).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (560/2)، وينظر : معاني القرآن للزجاج، (256/3).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (304/1-305)، وينظر : البحر المحيط لأبي حيان، (167/2-168).

[4]/ ينظر أمثلة أخرى في المواضع الآتية : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (244/2) ، (592/2-593) ، (37/3) ، (172/3-173) ، (318/3) ، (357/3-358-362).

تَعْلَمُونَ﴾ وأنه قيل "خَيْرٌ لَكُم" دلّ على الترغيب، فغلط غلط فاحشا، لأن الله عز وجلّ إذا نهى عن شيء ففيه الخير للعباد، وقد قال : ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾[النساء : 171] فهل يجوز أن يُقال إن هذا غير واجب »[1].

ومن تلك الأساليب التي ذكرها أسلوب الاستدراك بـــ"إلا" الذي شرحه بقوله : «﴿ أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ﴾[النساء : 92] ليس بالاستثناء، وقد تستثني العرب الشيء من الشيء وليس منه، والمعنى لكن من قتل خطأ، أو لكن قد يقع الخطأ غير العمد، أو سوى الخطإ فإنه قد يكون، تفعل العرب هذا على اختصار وضمير، .... ومثل هذا قوله عز وجل : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾[النجم : 32] ... ومعناه إلا أن يُلمّوا بغير الكبائر »[2].

وفي تفسير الآية ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل : 98] اقتصر في شرح الأسلوب المستعمل فيها على تفسيرها، مع التمثيل لذلك بالنظير، فقال : «معنى هذه الآية إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ، وهي مثل قوله : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾[المجادلة : 12]، وإنما هو إذا أردتم أن تناجوا الرسول فقدّموا.»[3] [4]

ولا شكّ أن هذا الصنيع يندرج في تفسير القرآن بالقرآن من جهة، كما أنه من قبيل التفسير اللغوي أو البلاغي من جهة أخرى.

المطلب الثاني : المفردات والتراكيب عند ابن العربي

لقد اهتمّ ابن العربي بشرح المفردات القرآنية، خدمةً لتفسيرِ الآيات، أو لاستفادةِ الأحكام، وهذا شأنه في غالب الأمر، وربما فعل ذلك استطرادا في بعض الأحيان.

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (322/3)، وتفسير القرطبي، (376/15-377).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (177/2-178)، وينظر : مجاز القرآن لمعمر بن المثنى، (136/1-137).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (538/2)، وينظر : معاني القرآن للزجاج، (218/3).

[4]/ ينظر أمثلة أخرى : أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (310/1) ، (220/3) ، (341/3) ، (192/3-193).

وأما الأساليب فلم يكن يتعرّض لها كثيرا، مكتفيا بما تدعوا إليه الحاجة من ذلك.

الفرع الأول : المفردات القرآنية عند ابن العربي

يلاحظ على ابن العربي في تناولها للمفردات القرآنية أنه كان يُعنى بالتعريف بها لغويا، قبل التعريف الشرعي لها، فعرّف العمرة بقوله : «وأما العمرة فهي الزيارة لغة»[1]، ثم عرّفها في الشرع.

وعرّف الذكاة فقال : «الذَّكَاة في اللغة التمامُ، يُقال ذَكَت النارُ، إذا تمّ لهبها، وتُقال على معنى التطهير[2]، جاء في الحديث : "إن ذكاة الأرض النجسة يبسها"[3]»[4]، ثم أورد معناها شرعا.[5]

وإذا ورد اللفظ في القرآن بعدة معان فإنه ينبّه على ذلك أحيانا، كما صنع مع لفظ "شَهِدَ" في قوله : « اعلم أن "شَهِدَ" يكون بمعنى حضر، كقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾[البقرة : 282] أي أحضروا، وبمعنى قضى، كقوله : ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾[آل عمران : 18]، بمعنى أقرّ كقوله تعالى : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[النساء : 166]، وبمعنى حكم، قال تعالى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾[يوسف : 26]، وبمعنى حلف، كقوله تعالى في آية اللعان : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾[النور : 6]، وبمعنى العلم، قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ﴾[البقرة : 140] أي كتم علما، وبمعنى وصّى، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾[المائدة : 106] أي وصيّة »، ثم شرح المقصود من اللفظ الوارد في الآية[6] قائلا : «ومعنى شهدتُ أي أدركتُ بحواسي هذا الشيء وعلمته »[7].[1]

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (70/1)، وينظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص : 445

[2]/ تاج العروس للزبيدي، (38/93-96).

[3]/ إنما هو أثر عن التابعي أبي قلابة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست، عن أبي قلابة مقطوعا.

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (289/1).

[5]/ ومن الأمثلة الأخرى :الأحكام الصغرى لابن العربي، (33/1) ، (40/1) ، (58/1)، (496/1) ، (508/1).

[6]/ قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة : 106] الآية.

[7]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (391/1).

وكثيرا ما يشرح اللفظ القرآني لغةً، ثم يبني على ذلك تفسير الآية، ومن نماذج ذلك في تفسيره الآية : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[البقرة : 245] شرح لفظ "القَرْض"، وبنى عليه تفسير الآية، فقال : « القَرْض لغة القطع، أي من يقطع لله جزء من ماله ضاعف له حسناته »[2].

ومثاله أيضا لفظ "أَفْضَى" من الآية ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[النساء : 21] قال : « "الفضاء"[3] الموضع الخالي، والمراد قد كانت الخلوة بينكم وبين الزوجات »[4].[5]

الفرع الثاني : التراكيب القرآنية عند ابن العربي

ينبّه ابن العربي أحيانا على الأسلوب القرآني الوارد في الآية، مع الشرح اليسير للمقصود منها، والتمثيل للأسلوب بنظائر من القرآن، كما صنع عند الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة : 188] حيث شرح معناها، وذكر لأسلوب الآية أمثلة قرآنية، قال : «هذه الآية تدلّ على منع الباطل في المعاملات، والمراد لا يأكل بعضكم بعضا، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[النساء : 29] و﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾[النور : 61] أي لا يقتل بعضكم بعضا، و فليسلم بعضكم على بعض، وإنما أضاف إلى النفس، لأن أخا المسلم كنفسه في الحرمة، لقوله عليه السلام : "مثل المسلمين في تراحمهم وتوادّهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى الجسد كله"[6].»[7]

وربّما مثّل لذلك بما في القرآن والأثر، ومثاله عند ردّه على من استدلّ على جواز نكاح المشركة، بالمخايرة بينها وبين المؤمنة في ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾[البقرة : 221]، ذكر قول المخالف، فقال : «ووجه الدليل أنه تعالى خيّر بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة »، ثمّ فنّد

---

[1]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (47/1)، (154/1) ، (376/1-377).

[2]/الأحكام الصغرى لابن العربي، (118/1)، وينظر : معاني القرآن للزجاج، (323/1).

[3]/ الفضاء اسم مصدر من الإفضاء.

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (187/1)، وينظر : معاني القرآن للفراء، (259/1).

[5]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (250/1) ، (471/1) ، (496/1) ، (773/2).

[6]/ رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم : (6011)، ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم : (2586)، كلاهما عن النعمان بن بشير.

[7]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (59/1-60)، وينظر : تفسير القرطبي، (223/3).

الاستدلال بالمخيارة بقوله : «وجوابه أن المخايرة قد وقعت بين المتضادين قال الله تعالى : ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان : 24]، ولا مخايرة بين الجنة والنار، وأيضا فقد قال عمر : "الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[1]، وأيضا قد قال تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾»[2].

وقد يشرح الأسلوب، مع الاستشهاد عليه بما ورد في الأثر، كما في التعبير عن المقاربة للشيء بالبلوغ في قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق : 2] قال : « المراد إذا قاربن انقضاء العدة، فإما أن تمسكوهن بعقد الرجعة، أو فارقوهن بعدمها وانقضاء العدة، وعبّر عن مقاربة بلوغ العدة ببلوغها وانقضائها، فإن العبارة عن مقاربة البلوغ بالبلوغ سائغ لغة وشرعا، وفي الحديث : "إن ابن أمّ مكتوم لا ينادي حتى يقال له أصبحتَ أصبحتَ"[3] أي قاربتَ الصباح.»[4][5]

ويظهر من الأمثلة أنه شرح الأساليب القرآنية التي تعرّض لها بما ورد في القرآن أو السنة والآثار، فلم يخرج عن التفسير القرآن بالمأثور في ذلك.

في ختام الفصل أقول بأن بكر بن العلاء أورد بعض المسائل النحوية والصرفية، لكنها قليلة جدا خصوصا قضايا النحو، وطريقته المعتمدة فيه إيضاح المسألة بالتمثيل لها بالنظائر القرآنية، مع الشرح اليسير، بينما اهتمّ ابن العربي بإعراب بعض الكلمات، بقدر ما يوضّح معاني الآيات، ويبني التفسير على ذلك الوجه الإعرابي.

---

[1]/ أخرجه البيهقي في السنن، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه ردّه على نفسه وعلى غيره، رقم : (20372).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (89/1).

[3]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم : (617).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (898/2)، وينظر : إعراب القرآن للنحاس، ص : 1165

[5]/ ينظر أمثلة أخرى : الأحكام الصغرى لابن العربي، (67/1) ، (509/1) ، (553/2-554) ، (925/2).

وفيما تعلّق بالصرف فقد كان ابن العلاء يذكر أحيانا اشتقاق الكلمة، وأحيانا يستشهد بالأمثلة الصرفية، توضيحا للمفردات القرآنية، وبالاعتماد على هذين الأمرين -الاشتقاق والتصريف- يفسّر الجملة القرآنية.

وكذلك ابن العربي كان يُعنى بتفسير المفردات القرآنية انطلاقا من تصريفها، ثم يفسّر الآية أو المقطع القرآني، وقد يذكر أثر المسألة الصرفية على جانب الأحكام إن تعلّق بها خلاف فقهي، مع التنبيه إلى أنه فاق بكرَ بنَ العلاء في ذلك كثرةً.

وفيما تعلّق بالمفردات القرآنية، فقد اتفق الإمامان على شرح الألفاظ الغريبة، أو ما تستدعي الحاجة إلى شرحه خدمةً للتفسير أو الأحكام، خصوصا عند ابن العربي الذي تميّز بالتعريفات اللغوية للمفردات القرآنية ذات التعلق الفقهي، وقد يذكر المعاني التي يرد عليها اللفظ أحيانا.

وأما الأساليب القرآنية، ولم يكثر المؤلفان من التعرّض لها، حيث كانت المسائل المذكورة عندهما معدودة، لكنهما اتفقا على شرح ما يوردانها منها، والتمثيل له بالقرآن أو السنة.

الفصل الرابع : المباحث الأصولية في تفاسير المالكية الفقهية

علم أصول الفقه أحد العلوم الأساسية لمن يتصدّى لاستفادة الأحكام من القرآن، لهذا لا بدّ من أخذ تصوّر عن ماهية هذا العلم، وأهمّ مباحثه التي يستعملها المفسّر، وقد خصّصت هذا الفصل لتوضيح ذلك.

وجعلته في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمباحث الأصولية

المبحث الثاني : المباحث الأصولية عند بكر بن العلاء

المبحث الثالث : المباحث الأصولية عند ابن العربي

المبحث الأول : التعريف بالمباحث الأصولية

قبل الولوج إلى التعريف بالمباحث الأصولية التي سيتناولها البحث، ينبغي التعريف بعلم أصول الفقه، ليسهل بذلك تصوّر مهمّات أصوله هذا العلم وفروعه.

المطلب الأول : مفهوم علم أصول الفقه

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمفردات

الأصول في اللغة : جمع أَصْل، وهو « ما يُبنى عليه غيره.»[1]

وأصل كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، أو هو أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه.[2]

وأما الفقه في اللغة : فهو إدراك الشيء والعلم به[3]،وقد مضى تعريفه أكثر.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي[4]

عُرِّف علم أصول الفقه بعدّة تعاريف، تدور حول معنى متقارب، وإن اختلفت في بعض الأجزاء.

فعرّفه بعض العلماء بأنه قواعد الاستنباط أو كيفية الاستنباط، قال ابن الحاجب : « أما حدّه لقبا، فالعلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية »[5].

---

[1]/ تاج العروس للزبيدي، (447/27).

[2]/ تاج العروس للزبيدي، (447/27) ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، (109/1) والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ص : 20

[3]/ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (442/4) ولسان العرب لابن منظور، (3450/5).

[4]/ استغنيتُ بالتعريف اللقبي لأصول الفقه عن التعريف بالمركّب الإضافي، وقد نفى الزركشي ما سوى التعريف اللقبي لأصول الفقه، فقال : «والصواب تعريف اللقبي وليس ثمّ غيره، وأما جُزءاه حالة التركيب فليس لواحد منهما مدلول على حدته »، البحر المحيط للزركشي، (27/1).

[5]/ مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد، ص : 9

ومنهم من عرّفه بأنه الأدلة، كقول السبكي : «أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية »[1].

وجمع بعضهم بين الأمرين، فعرّفه بأنه الأدلة وطرق الاستنباط أو قواعد الاستنباط، قال الغزالي بأنه : « عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل »[2]، وقال غيره بأنه : « الأدلة وكيفيّة الاستدلال بها.»[3]

من هذه التعاريف يتبيّن أن أدلةَ الأحكام الكليّة وطرقَ استنباط الأحكام من تلك الأدلّة، هما أهمّ مباحث علم أصول الفقه، وقد قال ابن دقيق العيد : «ويمكن الاقتصار على الدلائل وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة »[4].

ولذلك سأتعرّض للتعريف بهذين الأمرين، مكتفيًا بهما عن باقي المباحث الأصولية.

المطلب الثاني : التعريف بالأدلة الشرعية وأقسامها

الفرع الأول : مفهوم الأدلة

الأَدِلَّة في اللغة : جمع دَلِيل، وهو المُرْشِد.[5]

وهو في اصطلاح الأصوليين : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ، أي حكم شرعيّ.[6]

والمقصود بأدلة الأحكام مصادر الأحكام الشرعية.[1]

1/ جمع الجوامع للسبكي، ص : 13

2/ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، (9/1).

3/البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لأبي المواهب اليوسي، (165/1).

4/ البحر المحيط للزكشي، (24/1)، وينظر : المصدر نفسه، (26/1) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (21/1) ونشر البنود لعبد الله العلوي، (64/1) ومعجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، ص : 41

5/ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ص: 294 والتعريفات للجرجاني، ص : 91

6/جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ص : 15 ومعجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص : 207 ومعجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، ص : 132 و أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (417/1).

وينتظم ذلك الأدلةَ المتفقَ عليها بين جمهور العلماء، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والأدلةَ المختلفَ فيها، كشرع من قبلنا والمصلحة المرسلة وقول الصحابي والعرف والاستحسان والاستصحاب وسدّ الذرائع.[2]

الفرع الثاني : أقسام الأدلة الشرعية

يمكن تقسيم الأدلة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة.[3]

فباعتبار النقل والعقل، منها ما هو نقلي، وهو الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا.

ومنها ما هو عقلي، كالقياس والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والاستصحاب.[4]

ووصفها بكونها عقليةً أو نقليةً إنما هو باعتبار أصل مصدرها، وإلا فكلّ من النوعين يحتاج إلى الاعتماد على المنقول وإعمال العقول.[5]

وباعتبار القطع والظن، هناك الدليل القطعي والدليل الظني، فالدليل القطعي إما أن يكون قطعيّا من حيث ثبوته، وهو شأن القرآن والسنة المتواترة، وإما أن يكون قطعيّا من حيث دلالته على المعنى، وهو حال بعض النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحدا.

والدليل الظنّي إما أن يكون ظنّيا من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، أو من الجهتين معا، كحال الكثير من الأدلة.[1]

---

[1]/علم أصول الفقه لعد الوهاب خلاف، ص : 19 وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (417/1) و معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو، ص : 48

[2]/ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص : 19-20 وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (417/1) ومعجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص : 48-49 والوجيز في أصول الفقه لزيدان، ص : 148

[3]/ ينظر : معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، ص : 133-135

[4]/ أصول الفقه للخضري بك، ص: 207 وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (418/1) والوجيز في أصول الفقه لزيدان، ص : 148-149

[5]/أصول الفقه للخضري بك، ص : 207 وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (418/1) والوجيز في أصول الفقه لزيدان، ص : 149 و معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، ص : 134

وممّا يحسن التنبيه إليه أن الأدلة التي هي محلُّ اهتمام علم أصول الفقه، إنما هي الأدلة الكلّية أو الإجمالية، إذ هي موضوعُه.[2]

والمراد بكونها كليّةً النوعُ العام منها، والذي تندرج تحته عدة جزئيات، فالأمر الكلي الوارد في القرآن أو السنة يندرج تحته جميع صيغ الأمر، وكذلك النهي الكلّي يندرج تحته جميع صيغ النهي فيهما.[3]

والبحث في الأدلة يتناول أنواعها ومراتبها وحجيتها، وشروط الاستدلال بكل واحد منها، وكيفية التعامل بينها حال تعارضها.[4]

المطلب الثالث : التعريف بطرق الاستنباط وأقسامها

الفرع الأول : مفهوم طرق الاستنباط

المقصود بطرق استنباط الأحكام الشرعية كيفيةُ استفادة الأحكام من الأدلة، ويحصل ذلك من خلال العلمِ بالأساليب العربية، ودلالات الألفاظ العربية على المعاني.

بالإضافة إلى العلمِ بمبادئ الشريعة وأصولها وعللها المنصوصة، أو المستفادة من استقراء أحكامها.

وقد صيغ هذان النوعان من المسائل والضوابط اللغوية والتشريعية، في شكل قواعد أصولية، يتوقف على العلم بها فهمُ النصوص واستخراجُ الأحكام منها.[1]

---

[1]/ معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص : 208–209 ومعجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، ص : 135

[2]/ ويقابلها الأدلة التفصيلية أو الجزئية، وهي ما يتعلّق بمسائل مخصوصة كالآية التي فيها الأمر بالصلاة، أو الحديث المتضمن الأمر ببر الوالدين مثلا، ونحو ذلك مما موضوعه الفقه. ينظر : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (18/1و25) ومعجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص : 207

[3]/ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص : 13 وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (18/1و25) ومعجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص : 209

[4]/ المستصفى للغزالي، (11/1) وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص : 11

وقد اعتنى علماء الأصول بهذا القسم المتعلق من علم أصول الفقه أيّما عناية، فقد قال الإمام الغزالي مبيّنا أهمّيته : «اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم أصول الفقه، لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها »[2].

وقد أفردوا لتلك القواعد والمباحث أبوابا وفصولا، كصنيع الشوكاني في إرشاد الفحول، عندما قال : « المقصد الرابع في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، والظاهر والمؤول، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ »[3].

الفرع الثاني : أقسام القواعد الأصولية اللغوية والتشريعية

تشمل القواعد الأصولية اللغويّة عدّة مباحث لغوية، أهمّها :

-أقسام اللفظ من حيث صيغ التكليف، وهي الأمر والنهي.

-أقسام اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، وهي الخاص، والعام، والمشترك، والمُؤَوَّل.

-أقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، وهي الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

-أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى من حيث وضوحُه، ويتضمّن الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم؛ أو من حيث خفاؤُه، ويشمل الخفيّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

-أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالته على معناه، وهي عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.[4]

وأما القواعد الأصولية التشريعية، فتشمل مقاصد التشريع العامة، ومباحث النسخ والتعارض والترجيح بين الأدلة.[1]

---

[1]/ ينظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص : 12-13 وأصول الفقه لأبي زهرة، ص : 116-117 وأصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي، ص : 35-36 وطرق استنباط الأحكام من القرآن للنشيمي، ص : 21

[2]/ المستصفى للغزالي، (2/3).

[3]/ إرشاد الفحول للشوكاني، (427/1).

[4]/ أصول الفقه لأبي زهرة، ص : 115-184وعلم أصول الفقه لخلاف، ص : 131-182 وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (197/1-203) والوجيز في أصول الفقه لزيدان، ص : 277 ومعجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، ص : 7-6

المبحث الثاني : المباحث الأصولية عند بكر بن العلاء

لقد كان كلام بكر بن العلاء في قضايا أصول الفقه قليلا جدا، مقارنة بمسائل الفقه أو مباحث التفسير، حيث لم نجده في كتابه يكثر من التعرّضِ للمسائل الأصولية، أو التوسّعِ في بحثها إلا نادرا.

المطلب الأول : المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة

ذكر بكر بن العلاء بعض المسائل الأصولية، التي تتعلّق بأدلة الأحكام، وما يدور في فلكها، وهي مسائل معدودة، نذكرها في العناصر الآتية.

الفرع الأول : مسائل الأصول المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

من مسائل أصول الفقه المتعلقة بالأدلة التي تعرّض لها، ما جاء في كلامه عن القرآن الكريم – وهو أصل الأدلة –، حيث ذكر شرط التواتر في القرآن، وبيّن عدم قرآنية ما اختلف فيه، فقال : «القرآن ليس يؤخذ بالروايات...، وإنما يؤخذ بالإجماع وأخذ الكافّة عن الكافّة...، وما اختلفوا فيه فليس من القرآن»[2].

ومن تلك المسائل ما تعلّق بالسنة النبوية، كالتروك النبوية، فقد ذكر أن « ما فعله[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى وجه الكراهية والتنزه، ألا تراه لم يحرّم الضب و لم يأكله، وكل ذي ناب من السباع »[4]، يريد أن التروك النبوية إنما تحمل على الكراهة.

الفرع الثاني : مسائل الأصول المتعلقة بالأدلة التبعية

---

[1]/علم أصول الفقه لخلاف، ص : 183 وأصول الفقه لأبي زهرة، ص : 116 والوجيز في أصول الفقه لزيدان، ص : 276 وطرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم لعجيل جاسم النشيمي، ص : 21

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (238/1)، وينظر : البحر المحيط للزركشي، (474/1-480) وإرشاد الفحول للشوكاني، (172/1-175) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص : 101-102

[3]/ لعلّه ما ترك فعله، وهو ما يقتضيه السياق.

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (523/1)، وينظر : مفتاح الوصول للتلمساني، ص : 580-581

مما تعرّض لذكره من الأدلة التبعية شرع من قبلنا، ومن كلامه في شأنه قوله : «فإن قال قائل إن تلك الشريعة[1] لا تلزمنا، قلنا له كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه، ومنفعة لنا، فقال : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام : 90]، فآيات يوسف مقتدى بها معمول عليها.»[2]، فهو يقرّر أن شرع من قبلنا شرع لنا، لوروده في القرآن الكريم.

وفي موضع آخر بيّن أن مِنْ شرع من قبلنا ما هو منسوخ عندنا، قال : «لأن الشرائع التي تعبّد الله تبارك وتعالى بها خلقه في وقت، ويسقطها عنهم في وقت آخر، وكذلك الناسخ والمنسوخ، نسخ عنا هذا قوله عز وجلّ : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور : 2] والذي يجلد الإنسان جلدة واحدة فلم يجلده مئة جلدة، وإنما جلد جلدة واحدة، وكتاب الله الناسخ لسائر الكتب، والذي في أيدينا أولى أن يُقتدى به.»[3]

المطلب الثاني : المسائل الأصولية المتعلقة بالاستنباط وقواعده

لقد أورد بكر بن العلاء بعض القواعد الأصولية، وذلك في معرض حديثه عن الفروع الفقهية، وخصوصا عند الاستدلال على تلك الفروع.

الفرع الأول : المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي

وأهم حيثيات قضايا الاستنباط تعلّقها بالحكم الشرعي، فيذكر الحكم الأصولي، مع الاستشهاد عليه بالقرآن أو السنة، ومثاله مسألة الإباحة بعد الحظر، في الآية ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[المائدة : 2] قال : «هذا إطلاق من حظر ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة : 95]﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[المائدة : 96] ثم قال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[المائدة : 2]إن شئتم،

---

[1]/ يقصد شريعة يوسف عليه السلام.

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (304/2)

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (558/2)، وينظر : المدونة، (140/3) وأحكام القرآن لابن العربي، (71/4) وأحكام القرآن للجصاص، (258/5).

وهو لفظ الأمر، وليس هو بالأمر، وإنما هو إباحة وخروج من الحظر، ومثله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[الجمعة : 10] التجارة، لأنه قال : ﴿ وَذَرُوا البَيْعَ ﴾[الجمعة : 9]، ثم جاء لفظ الأمر يُراد به إطلاقا من الحظر لمن أراد التجارة، ومثله ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾[الحج : 28] و ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[الأنعام : 141] و ﴿ فَكَاتِبُوهُم ﴾[النور : 33] فكل ذلك إباحة لمن أرادها »[1].

الفرع الثاني : المسائل المتعلقة بالدلالات اللفظية

قد يكتفي بكر بن العلاء بالدلالة الحكمية التي تفيدها الصيغة اللفظية، استنادا إلى المتعارف عليه عند علماء اللغة، وذلك في معرض التفسير للآية واستفادة الحكم، ومثاله في تفسيره للآية ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النساء : 24] ذكر أن معناها عند أهل اللغة «كتب الله ذلك عليكم وأوجبه »[2].

ويقرّر أحيانا بعض القواعد المتفق عليها، حال استدلاله على بعض الأحكام، أو مناقشته للمخالفين، كتقريره أنه « لا اختلاف بين أهل العلم أن المفسّر يقضي على المجمل»[3].

ومع ذلك فإن تناوله لقواعد الأصول يبقى قليلا، إذا ما قُورن بالمسائل الفقهية، ومباحث التفسير.

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (606/1-607) (236/2)، وينظر : مفتاح الوصول للشريف التلمساني، ص : 372-375 والبحر المحيط للزركشي، (378/2-381) والمذكرة للشنقيطي، ص : 343-345

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (496/1)، وينظر : معاني القرآن للفراء، (260/1) والمحرر الوجيز لابن عطية، (516/2) والتحرير والتنوير، (247/7) وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (46/1).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (497/1-498)، وينظر : إرشاد الفحول للشوكاني، (720/2-724) وأصول الفقه لأبو زهرة، ص : 131

المبحث الثالث : المباحث الأصولية عند ابن العربي

لا يخفى على من اطلع على شخصية ابن العربي أنه أحد أعلام عصره في علم أصول الفقه، إذ كانت له في ذلك مشاركة قوية، وقد ظهرت آثار ذلك على مؤلفاته، وأحاول ههنا تتبع ما أدرجه في كتابه هذا من قضايا أصول الفقه.

المطلب الأول : المباحث الأصولية المتعلقة بالأدلة

تناول ابن العربي عددا من مسائل الأصول التي ترجع إلى أدلة التشريع الأصلية منها والتبعية، وما يحوم حولها من مباحث، نتعرّف عليها في العناصر الآتية.

الفرع الأول : المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الأصلية

لم يكثر ابن العربي من التعرّض للأدلة المتفق عليها، فكان حديثه حول مباحث القرآن والسنة يسيرا.

من ذلك إشارته إلى بعض الأدلة الأصلية في معرض الاستدلال للمسألة الفقهية، كما في إشارته إلى السنة التقريرية في قوله : «وهو[1] لا يقرّ على منكر »[2].

ومنها نسخ الأحكام بالأدلة، كمسألة نسخ الحكم قبل التمكن من فعله، حيث قال :«قال أهل السنة إنه يجوز النسخ قبل الفعل، تمسّكا بقصة الذبيح، إن فيها رفع الأمر بالذبح قبل وقوع الذبح، وقال المخالف لا نسخ، بل كلما قطع جزء التأم حذرا من البداء.»[3]

وذكر قول من زعم بأن الزيادة على النص نسخ ، قال : «والزيادة على النص نسخ، والنسخ للقرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، وإنما ينسخ القرآن بالقرآن »، ثم ردّ عليه قائلا : « والجواب أن

---

[1]/ أي النبي عليه الصلاة والسلام.

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (158/1).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (791/2)، وينظر : المحصول لابن العربي، ص : 147-148 والمذكرة للشنقيطي، ص : 131-132

هذا ضعيف، لأن الزيادة على النص لا تكون نسخا، وإنما تكون تأسيسا، وإنشاء لحكم آخر، فإن الشيء قد يثبت أصله بالقرآن أو بالخبر المتواتر، وتثبت أركانه بخبر الواحد أو القياس ...»[1].

الفرع الثاني : المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة التبعية

تحدّث ابن العربي عن عدد من الأدلة التبعية، فذكر منها الاستحسان في أكثر من موضع، فعرّفه بقوله : «والاستحسان عندنا وعند أبي حنيفة هو العمل بأقوى الدليلين.»[2]

وبيّن المقصود بالاستحسان المذموم في قوله: «ولست أعلم أحدا من أهل القبلة يقول بالاستحسان دون دليل.»[3]

ومنها شرع من قبلنا، حيث ذكر الخلاف فيه بقوله : « إذا مدح قوما على فعلٍ فذلك حثّ عليه، وإذا ذمّهم فذلك زجر عنه، وهذا يدخل في باب الاقتداء، ويجري الخلاف في شرع من قبلنا، هل يلزمنا أم لا »[4].

وذهب إلى أن الصحيح القول بلزومه، موافقًا بذلك المذهب، بعد ذكره الخلاف في ذلك، فقال : «والصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا، ممّا أخبرنا به نبينا عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد ما عندهم، وهذا هو صحيح مذهب مالك في مسائله.»[5]

وتكلّم عن سدّ الذرائع، فعرّفها بقوله : «وهو فعل جائز في الظاهر يتوصّل به إلى محظور.»[6]

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (926/2)، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي، (336/4-337) وإرشاد الفحول للشوكاني، (825/2-830) والمذكرة للشنقيطي، ص : 133-138

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (415/1).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (145/1)، وينظر : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (735/2-739).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (439/1).

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (20/1-21)، وأيضا : (338/1-339) ، (406/1) ، (805/2)، وينظر : نثر الورود للشنقيطي، (328/1-331).

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (408/1).

وفي موضع آخر استدلّ بالآية ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾[الأعراف : 163] على أصل سد الذرائع، فقال : «قال علماؤنا هذه الآية في إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتبعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة، مع تبحّرهما في العلم، والذريعة كل فعل ظاهر الجواز يتوصّل به إلى ممنوع»[1].

ومن تلك الأدلة التي ذكرها اعتدادا بها، العادة والعرف، فقد نبّه على اعتبار هذا الدليل في عدة مواضع، منها ما جاء في قوله : « وما جرى به العرف والعوائد أصل من أصول الشريعة، يقضى به في الأحكام »[2].

وقال في موضع آخر : «والحكم بالعادة أصل مقرّر في الشرع »[3].

المطلب الثاني : المباحث الأصولية المتعلقة بالاستنباط وقواعده

تضمّن كتاب ابن العربي بعض مسائل الأصول فيما عدا أدلة الأحكام، فمن مباحث الألفاظ والدلالات، ذكر العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والأمر والنهي، وغيرها.

الفرع الأول : مسائل العموم والخصوص

فمن قضايا العموم والخصوص، ذكر مسألة الخطاب القرآني للنبيّ صلى الله عليه وسلم، حيث قرّر «أن ما خوطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لأمته، إلا بدليل على اختصاصه.»[4]

ذكر دليل الإمام مالك في استثناء الشريفة من لزوم الإرضاع، فقال : «وهذا من باب تخصيص العموم بالعوائد والمصالح المرسلة.»[1]

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (443/1)، وينظر : أصول الفقه لأبو زهرة، ص : 287-295

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (902/2).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (574/2) وأيضا : (576/2) ، (612/2)، وينظر : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (828/2-833).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (84/1)، وينظر : إحكام الفصول للباجي، (227/1).

وقد يحكي الاتفاق في بعض المسائل من مبحث العموم والخصوص، كالذي جاء في قوله : «وأما ضعيف السنة فلا يخصّص عموم القرآن اتفاقا »[2].

الفرع الثاني : مسائل المنطوق والمفهوم

ذكر ضابط اعتبار المفهوم في أكثر من موضع، وهو أن لا يخرج مخرج الغالب، ، منها في قوله : «... ونحن لا نقول به[3]، لأنه خرج مخرج الغالب.»[4]

وقال في موضع آخر : «وجوابه أن هذا من باب مفهوم الشرط الخارج مخرج الغالب، ولا خلاف أنه ليس بحجة »[5].

الفرع الثالث : مسائل الأمر والنهي

يذكر الدليل على القول في المسألة الأصولية، كمسألة الفعل المأمور به، هل يتحقق بالمرة الواحدة أم لا بدّ من تكرار فعله، حيث يقول : «قال علماؤنا إذا توجه الخطاب على المكلف بفرض فالمختار أن الفعل لا يتكّرر عليه، وأن الفعل الواحد يجزئه»[6]، ثم استدلّ على ذلك بأحاديث.

ومن قواعد الأحكام التكليفية المترتبة على الأمر والنهي ما جاء في قوله : «والوعيد إذا اقترن بالفعل المأمور به، أو المنهي عنه اقتضى الوجوب.»[7]، أي وجوب فعل المأمور أو ترك المنهي عنه.

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (109/1)، وينظر : البحر المحيط للزركشي، (391/3-397) وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (256/1-257).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (38/1)، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي، (77/1-78).

[3]/ يقصد مفهوم المخالفة في قوله : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : 187].

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (59/1).

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (103/1)، وينظر : مفتاح الوصول للتلمساني، ص : 556-557

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (151/1)، وينظر : المحصول لابن العربي، ص : 58-59 وإحكام الفصول للباجي، (207/1-208).

[7]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (159/1)، وينظر : المذكرة للشنقيطي، ص : 31-32 وأصول لأبو زهرة، ص : 28

ختاما أقول بأن كلا من بكر بن العلاء وابن العربي تناول مسائل من أصول الفقه، وبالأخص ما تعلّق بأدلة الأحكام الأصلية والتبعية منها، فقد تعرّض ابن العربي لذكر الاستحسان وشرع من قبلنا والعادة وسدّ الذرائع، بينما لم نجد لبكر بن العلاء إلا عبارات يسيرة، في مواضع معدودة، كاعتبار شرع من قبلنا، وبيانه أن منه ما هو منسوخ.

كما تكلّم ابن العربي عن بعض مسائل الدلالات، كالعموم والخصوص، والمفهوم، والأمر والنهي، وأما بكر بن العلاء فكانت له إشارات عابرة فقط، تمثّلت في مسألتين أو ثلاث.

وفي الجملة تناول الإمامين لمسائل أصول الفقه في كتابيهما كان يسيرا للغاية، ما يفهم منه أن ذكرهما للمسائل الأصولية جاء في كتابيهما عرضا لا غرضا.

الفصل الخامس : المسائل الفقهية في تفاسير المالكية الفقهية

إذا كان علم أصول الفقه يُعنى بالأدلة الكلية، وما يعرف بها من أحكام كلية، فإن علم الفقه على خلاف ذلك تماما، لأن اهتمامه بالأحكام الجزئية التي تستفاد من الأدلة الجزئية.

ويكون تناول مسائل الفقه من حيثيات عدة، بحسب المتعلّقات، منها حيثية التعليل للأحكام والتوضيح للفروع، ومنها المذهبية والخلاف والترجيح، وهذه الاعتبارات سأقتصر عليها في هذا الفصل، لذا تحته ثلاثة مباحث، وهي :

المبحث الأول : الأحكام الفقهية وكيفية استفادتها من القرآن

المبحث الثاني : المسائل الفقهية بين الاتفاق والخلاف عند بكر بن العلاء وابن العربي

المبحث الثالث : المسائل الفقهية في ضوء المذهب عند بكر بن العلاء وابن العربي

المبحث الأول : الأحكام الفقهية وكيفية استفادتها من القرآن

من المقرّر عند العلماء أن القرآن هو مصدر جميع الأحكام الشرعية، سواء العقدية منها أو السلوكية أو الفقهية.

ولما كانت الأحكام الفقهية أوسع أنواع الأحكام، بسبب تعدد أبوابها وكثرة تفاصيلها، كانت العناية بها مميّزة عن غيرها، من جهة مصادر التشريع- وعلى رأسها القرآن-، ومن جهة المتشرّعين.

وسنتعرّف على منهج القرآن في التشريع الفقهي، وكيفية استفادة العلماء الأحكام منه.

المطلب الأول : الأحكام الفقهية في القرآن

الفرع الأول : منهج القرآن في تشريع الأحكام

تتبع العلماء آيات الأحكام في القرآن، فلاحظوا أن طريقة القرآن في التشريع ليست واحدة، بل تختلف بين الأحكام وتتباين، ويمكن تلخيص معالم تشريع الأحكام في القرآن فيما يلي :

أولا : ذكر المبادئ الكلية والقواعد العامة، مثل الأمر بالتعاون على الخير وترك التعاون على ما فيه الشر في قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[المائدة : 2]، والأمر بالوفاء بالعقود والعهود والالتزامات في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة : 1]، ورفع الحرج ودفع المشقة في قول الله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[المائدة : 6]، وفي قوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة : 185]، وغيرها من الآيات.

ثانيا : العرض الإجمالي، وهو شأن الكثير من الأحكام، كالأمر بالصلاة الزكاة والصيام والحج، وحدّ السرقة والقصاص، وإباحة البيع وحرمة الربا، وقد جاءت تفاصيل تلك الأحكام في السنة النبوية.

ثالثا : العرض التفصيلي، وذلك نادر في آيات التشريع القرآنية، ومن نماذجه تفصيل أحكام الميراث والمحرمات من النساء واللعان والطلاق.

رابعا : ربط الأحكام بالعقائد والتزكية، وذلك من خلال المزج بينها في أحوال كثيرة، كربط الحكم بالإيمان بالله أو باليوم الآخر أو بالوحي، ومثاله ما جاء عقب ذكر قسمة الغنائم في قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأنفال : 41].

وربط الحكم بأسباب ترقيق القلوب ووعظ النفوس، إما ترغيبًا كما في فضل الإنفاق في سبيل الله في الآية ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[البقرة : 245]، أو ترهيبًا كالوعيد على كتر الذهب والفضة مع منع الزكاة فيه في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة : 34].

هذا بالإضافة إلى توزيعِ الحكم الواحد أو المسألة الواحدة في آيات متفرقة، وربطِ بعض الأحكام بعللها ومقاصدها، وتنويعِ أساليب الطلب والتخيير.[1]

الفرع الثاني : كيفية استفادة الأحكام من القرآن

يتفاوت العلماء في كيفية استفادة الأحكام من القرآن الكريم، وذلك راجع إلى طبيعة الآيات التشريعية من حيث دلالتها على الأحكام، كما يرجع الأمر فيه من جهة أخرى إلى اجتهادات العلماء المتصدّين لاستخراج الأحكام.

فأما ما يرجع إلى النص القرآني، فإن النصوص متفاوتة من حيث وضوح الدلالة على الأحكام أو عدم وضوحها، فمنها هو منصوص عليه قد صرّحت به الآيات، ومنها ما ذكر ضمنيا بحيث يستنبطه المفسر أو الفقيه، ومنها ما يستنبط من النص القرآني الواحد، ومنها ما يؤخذ من أكثر من نص قرآني، بحيث تجمع النصوص مع بعضها.

[1]/ ينظر : تفاسير آيات الاحكام ومناهجها للعبيد، ص : 51-68 والتشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان، ص : 68-70

يقول الزركشي : «ثم هو قسمان[1]، أحدهما ما صُرِّح به في الأحكام، وهو كثير، وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك، والثاني ما يؤخذ بطريق الاستنباط، ثم هو على قسمين، أحدهما ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى، كاستنباط الشافعيّ تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون : 5-6] ...، والثاني ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى، كاستنباط عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أن أقلّ الحمل ستة أشهر، من قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف : 15] مع قوله ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[لقمان : 14]».[2]

وأما ما يخصّ المستخرجين للأحكام من القرآن، فذلك يختلف باختلافهم قرائحهم وملكاتهم.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية عند بكر بن العلاء

الفرع الأول : العناية بتعريف بعض الأحكام

ضمّن بكر بن العلاء مسائل الفقه التي تناولها التعريفَ ببعض الأحكام، كتعريفه كل من المحارب والسارق بقوله : «المحارب هو الذي يقاتل على أخذ المال، والسارق الذي يأخذ المال مستخفيا ».[3]

وعرفّ الكلالة فقال : «والكلالة كل من لا ولد له ولا والد، فهو موروث كلالة، والكلالة من تكلّله من العصبات، وسائر الوارثين غير الولد والوالد »[4].

وعرّف التغريب والنفي بأنه : «إخراج عن البلاد إلى محبس في سواه.»[5]

الفرع الثاني : العناية بتعليل الأحكام

---

[1]/ يقصد آي الأحكام.

[2]/البرهان في علوم القرآن للزركشي، (2/4-5).

[3]/أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (645/1).

[4]/أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (598/1).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (644/1).

تعرّض بكر بن العلاء لذكر الحِكَم والعلل التي شرعت لأجلها بعض الأحكام، منها ذكر الحكمة من إباحة التيمم، حيث بيّنها بقوله : «فالإنسان جنب وهو يصلّي، إنما تفضّل الله بالتيمّم لإدراك الصلاة في وقتها، وهو على حال حدثه.»[1]

وتكلّم عن علة تحريم الزواج من الإماء، فقال : «الأمة إنما حرمت لأن متزوّجها يرقّ ولده»[2] وقال في موضع آخر : «والمعنى الذي لأجله نُهينا عن الإماء أن نجعل أولادنا عبيدا، والكافر لا يجوز أن يملك أولاد المسلمين.»[3]

وذكر العلة من النهي عن أكل لحوم السباع، مع الاستشهاد على ذلك بآثار وأمثلة، فقال : «لأن أكل السباع يقسي القلب، ويُضري على المحرّمات، ويخدر على البدن، ويورث العلل، مثل الجذام والبرص، ألا ترى إلى قول عمر: "إن للحم ضراوة"[4]، وكذلك نهى عن التوضّؤ بالماء المشمّس لما يحدث في البدن.»[5]

ونبّه على حكمة إباحة طعام أهل الكتاب ونسائهم، بقوله : « وأُفرد أهل الكتاب بإحلال نسائهم، وذلك والله أعلم عندنا إنما إكرام اللكتاب الذي في أيديهم، وإن كانوا قد حرّفوا بعضه وبدّلوه، وكذلك أحلّ لنا ما يطعمون من ذبائحهم، ولأنهم أقرّوا بالله وألحقوا به شيئا لا يلحق ... لأن هذين أحلاّ تشريفا لكتابهم.»[6]

المطلب الثالث : الفروع الفقهية عند ابن العربي

لقد تناول ابن العربي الكثير من مسائل الفقه وفروعه، من العبادات والمعاملات بمختلف أبوابهما، ويلاحظ في كيفية ذكره لها أمور، يمكن جمعها وتلخيصها في العناصر الآتية :

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (553/1).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (507/1).

[3]/أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (1/ 505) و (507/1).

[4]/ رواه مالك في الموطإ رواية يحيى الليثي، كتاب الجامع، ما جاء في أكل اللحم، رقم : (2702).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (523/1).

[6]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (216/1).

الفرع الأول : العناية بتعريف بعض الأحكام

ذكر ابن العربي تعريفات لبعض المسائل الفقهية، ومن أمثلته تعريف الحج، حيث قال : «وأما في الشرع فأفعال مخصوصة في وقت مخصوص وإلى موضع معيّن.»[1]

وفي تعريف القلائد قال : «والمراد كلّ ما علّق على سنام الهدي من نعل أو غيره، إعلامًا بأنه لله تعالى، وهي سنة إبراهيم، كانت في الجاهلية فأقرّها الإسلام.»[2]

ومنها أيضا تعريفه الذكاة بقوله : «وأما في الشرع فهي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في المعجوز عنه، بشرط اقتران النية للذكاة، مع ذكر الله على ذلك.»[3]

الفرع الثاني : العناية بتعليل الأحكام

ضمّن ابن العربي مسائل الفقهية التي أوردها ذِكرَ علل تشريع بعض الأحكام، وذلك كذكره العلة من العدة، وما تعلّق بها من أحكام، حيث قال : «اعلموا أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج، فامتناع النكاح صيانة للماء، ومنع العقد لوروده على ما لا يحلّ الاستمتاع به شرعا، ومنع الطيب والزينة لأنهما من دواعي النكاح، ومُنعت الخطبة لأنها وسيلة إلى العقد، ومنع خروج المعتدّة لبقاء أسباب العصمة وهي العدة »[4]، وفي موضع سابق لذلك قال : « أن العدة شرعت لبراءة الرحم »[5].

ومثاله أيضا ذكر الحكمة من تشريع الجزية، قال : « إنما شُرعت الجزية –وإن كانت تقريرا للكفر– لأن فيها مرفقا للمسلمين، وإعانة لهم بها على عدوّهم، مع ما يُرجى من بقاء الكفار ليسلموا.»[6]

---

[1]/الأحكام الصغرى لابن العربي، (69/1).

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (285/1).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (289/1).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (111/1).

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (104/1).

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (507/1).

المبحث الثاني : المسائل الفقهية بين الاتفاق والخلاف عند بكر بن العلاء وابن العربي

إن مسائل الفقه منها ما اتّفق عليه منها، ومنها ما اختلف فيه، ولذلك نجد حول أحكام القرآن الفقهية مواضع اتفاق بين أهل العلم، ومواضع اختلاف بينهم فيها.

المطلب الأول : الوفاق والخلاف الفقهي عند بكر بن العلاء

من خلال تتبع مسائل الفقه التي تناولها بكر بن العلاء في كتابه، بدت بعض ملامح طريقته في عرض الوفاق والخلاف الفقهي، ويمكن تقييدها فيما يأتي.

الفرع الأول : الوفاق الفقهي عند بكر بن العلاء

طريقته في ذكر المتّفق عليه إما من خلال التصريح بلفظ الإجماع، ومن أمثلته حكاية الإجماع على مشروعية صيام المرأة الصيام الواجب من غير إذن زوجها، قال : «وأجمع العلماء أن لها أن تصوم الفروض، مثل رمضان وصيام الحج وقتل الخطإ.»[1]

وكالإجماع على عدم جواز الطواف ببعض البيت، في قوله : «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت »[2].

ومنها صحة صلاة العريان عند الضرورة، حيث قال : «وأجمعوا على جواز صلاة العريان عند الضرورة.»[3]

وقد يذكره بلفظ الاتفاق، كقوله : «أهل العلم جميعا، قد استقرّ رأيهم ووقع اتفاقهم، على أن الأختين بملك اليمين في الوطء غير حلال »[1].

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (524/1)، وينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال، (315/7-316).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (465/1) (269/2) وينظر : التمهيد لابن عبد البر، (126/20).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (742/1)، وينظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (300/1) والمغني، (311/2) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب، (645/2).

ومثله أيضا مسألة القطع في السرقة إن كانت من حرز وبمقدار معيّن، قال : «اتفق الناس جميعا من أهل العلم على أن السارق والسارقة لا يقطعان إلا في سرقة من حرز ومقدار.»[2][3]

الفرع الثاني : الخلاف الفقهي عند بكر بن العلاء

قد يجمل بكر بن العلاء الخلاف، فيذكر الأقوال من غير عزو لقائليها، كما في قوله : «واختلف قوم في اللقيط، فقال قوم هو مملوك، وقال آخرون هو حرّ، وهو المعمول والذي عليه أهل العلم.»[4]

وربما يورد بعضا من أدلتهم، ومثال ذلك حكم ذبائح أهل الكتاب إن كانت لكنائسهم، في قوله : «وما ذبح أهل الكتاب لكنائسهم وكفرهم فقد اختلف الناس فيه، فقال قوم يؤكل بإحلال الله عزّ وجلّ ذلك، وقال آخرون لا يؤكل لأنه أهلّ لغير الله، وكلّ قد ذهب إلى مذهب، والتوقّي حسن.»[5]

ومثاله أيضا ما جاء في قوله : « وأباحوا كل ما أدرك ذاته من ذلك، وما قتلت الجوارح، وما أكلت إلا الكلب، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم إذا أكل لم يؤكل، وقال بعضهم يؤكل،

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (498/1)، ورغم حكاية الإجماع على ذلك إلا أنه روي الخلاف في ذلك عن بعض السلف، وقيل بأنه استقرّ الإجماع بعد ذلك. ينظر : الاستذكار لابن عبد البر، (250/16-252) والمحلى لابن حزم، (522/9-524) والمفهم للقرطبي، (101/4) والمغني لابن قدامة، (537/9-538)

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (288/2)، وروي عن الحسن البصري قول بخلاف ذلك، كما خالفهم داود أيضا، ينظر : الإجماع لابن المنذر، ص : 157-158 والاستذكار لابن عبد البر، (168/24) والمغني لابن قدامة، (418/12 و426).

[3]/ ينظر أيضا : (611/1) ، (300/2) ، (419/2) ، (439/2-440) ، (502/2).

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (43/2)، وينظر : المحلى لابن حزم، (274/8) والمغني لابن قدامة، (350/8-351).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (724/1)، وينظر : الاستذكار لابن عبد البر، (239/15-241) وأحكام القرآن لابن العربي، (42/2-44) والمغني لابن قدامة، (294/13-295) وتفسير القرطبي، (315/7-316).

وروي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا أكل الكلب فلا تأكل"[1]، وروي عن عبد الله بن عمرو : "إذا أكل فكل"[2].»[3]

وقد يسمّي أشهر القائلين، ويورد ما استدلّوا له، كالاختلاف في المقدار والحرزِ الموجبين للقطع في السرقة، قال : «ثم اختلفوا في المقدار وفي بعض الحرز، فقال مالك وأهل الحجاز ومن تبعهم الحرز كل سرقة كانت مسارقة من أهلها، ومن سائر العيون، لأن اسم سرقة إنما أخذ من المسارقة، هذا عرف العرب في لسانها، وقالوا في المقدار إنه من الذهب حسب ربع دينار فصاعدا، ومن الوَرِق ثلاثة دراهم، وردّوا سائر السلع إلى ثلاثة دراهم في القيمة، واحتجّوا برواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه –وسائر الطرق عن عائشة– قولها عن النبي صلى الله عليه وسلّم "القطع في ربع دينار فصاعدا"[4] ...، وقال أهل العراق ولا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من الصحيفة "أن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ[5] قيمته عشرة دراهم"[6]، وعن ابن عباس "كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم"[1]»[2].

---

[1]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم :(2054)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم : (1929).

[2]/ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب أول الصيد، باب في الصيد، رقم : (2875) والنسائي في السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن الكلب، رقم : (4296).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (244/2-245).

[4]/ أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطإ، كتاب الحدود، ما يجب فيه القطع، رقم : (2409)، وبلفظ نحوه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾، رقم : (6789)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم : (1684).

[5]/ المِجَنّ هو الترس؛ ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (301/4).

[6]/ لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب لفظ لما أورده المصنف ما أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، عن ابن عباس قال : "قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجنّ قيمته دينار أو عشرة دراهم"، رقم : (4387)، وما أخرجه النسائي في السنن، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، عن أيمن قال : "كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشره دراهم"، ومن حديث

ومثاله أيضا الخلاف في كفارة صيد المحرم، حيث قال : «قال مالك بن أنس ما كان له مثل من النعم حكم بالمثل فيه، في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزال كبش، وما أشبه ذلك، وقال فيما لا مثل له قيمته، وقال أبو حنيفة وأصحابه إن المحرم إذا أصاب صيدا، فإنما عليه قيمته.»[3]

المطلب الثاني : الوفاق والخلاف الفقهي عند ابن العربي

عُني ابن العربي بذكر ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه، من مسائل الفقه التي تعرّض لها في كتابه، وتمثّل منهجه في ذلك في العناصر الآتية.

الفرع الأول : الوفاق الفقهي عند ابن العربي

قد يحكي الإجماع في المسألة، مثل حكايته الإجماع جواز لعن العاصي مطلقا، في قوله : «وأما لعن العاصي مطلقا فيجوز إجماعا.»[4]

أو بالتصريح باتفاق العلماء في القضية الفقهية، كقوله : «اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل، ونجس لا ينتفع به»[1]، وكقوله : «تصرف السفيه المحجور يفسخ اتفاقا »[2].

أيمن موقوفا عليه " يقطع السارق في ثمن المجنّ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أو عشرة دراهم"، رقم : (4947).

[1]/ رواه النسائي في السنن، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، رقم : (4950).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (288/2-293)، وينظر : المدوّنة لسحنون، (526/4-527) والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، (386/14) والإشراف للقاضي عبد الوهاب، (452/4-454) والاستذكار لابن عبد البر، (155/24-168) وبداية المجتهد لابن رشد، (2264/4-2266) والمبسوط للسرخسي، (137/9) وبدائع الصنائع للكاساني، (312/9-318).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (362/2)، وينظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (393/2-395) وبداية المجتهد لابن رشد، (884/2) وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص : 215 وأحكام القرآن للطحاوي، (278/2-280) وأحكام القرآن للجصاص، (134/4-137) وبدائع الصنائع للكاساني، (238/3-242).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (37/1)، وينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر، (50/2).

أو بنفي الخلاف في المسألة، كنفيه الخلاف في إصباح الصائم على جنابة، إذ قال : «ولا خلاف أن الصائم يجوز له أن يصبح جنبا، لجواز الوطء له قبل الفجر.»[3] [4]

الفرع الثاني : الخلاف الفقهي عند ابن العربي

يورد ابن العربي الخلاف في المسألة أحيانا من غير ذكر أدلة الأقوال، أو يقتصر على الاستدلال على مذهب مالك، دون بقية الأقوال، كصنيعه في مسألة الزمن الذي يجب الوقوف فيه في عرفة، حيث قال : «لم يبيّن الله تعالى وقت الإفاضة، ولكن ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقف حتى غربت الشمس قليلا، وذهبت صفرة وغاب القرص"[5]، ولهذا قال مالك الفرض الوقوف بالليل، وقال الشافعي الفرض الوقوف نهارا، وقال أحمد ليلا أو نهارا.»[6]

ولكن الغالب أنه يذكر الخلاف، مع الاكتفاء بأهم الأدلة للأقوال في المسألة، مثاله مسألة زكاة الحلي المباح، إذ قال : «وقد اختلف في الحلي، فقال مالك والشافعي لا زكاة في الحليّ المباح، وقال أبو حنيفة تجب فيه الزكاة، ولم يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، فأما أبو حنيفة فتمسّك بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرّق بين حليّ وغيره، وأما

---

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (38/1)، وينظر : التمهيد لابن عبد البر، (230/22) وشرح النووي على مسلم، (200/3) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب، ص : 424

[2]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (132/1)، والمقصود السفيه المحجور عليه إن تصرّف دون إذن وليّه، ينظر : أحكام القرآن لابن العربي، (332/1) وإكمال المعلم للقاضي عياض، (128/5) وتفسير القرطبي، (439/4).

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (58/1)، وحكاية الاتفاق في هذه المسألة فيه نظر، بسبب وجود الخلاف فيها بين السلف، وقد قيل باستقرار الإجماع عليها بعدهم؛ ينظر : نيل الأوطار للشوكاني، (453/5-456) والمغني لابن قدامة، (391/4-393) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب، (742/2-743).

[4]/ ينظر أيضا : الأحكام الصغرى لابن العربي، (39/1) ، (72/1) ، (152/1) ، (339/1) ، (685/2) ، (797/2).

[5]/ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم : (1218) من حديث جابر بن عبد الله.

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (77/1)، وينظر : النوادر والزيادات لابن أبي زيد، (395/2) وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص : 186 والإشراف للقاضي عبد الوهاب، (367/2-370) وبداية المجتهد لابن رشد، (863/2-865) وروضة الطالبين للنووي، (377/2) ومغني المحتاج للشربيني، (722/1) والمغني لابن قدامة، (274/2-275) والإنصاف للمرداوي، (31/4-32).

علماؤنا فقالوا إن قصد النماء وجبت الزكاة، كعروض التجارة، كما أنه إذا لم يقصد النماء في النقدين، فاتّخذه حليّا للباس فلا زكاة.»[1]

[1]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (509/1)، وينظر : المدونة لسحنون، (305/1) والإشراف للقاضي عبد الوهاب، (162/2-164) وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص : 144-145 وبداية المجتهد لابن رشد، (591/2-594) والحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن، (448/1-455) والمبسوط للسرخسي، (192/2) والأم للشافعي، (103-106) وروضة الطالبين للنووي، (121/2).

المبحث الثالث : المسائل الفقهية في ضوء المذهب عند بكر ابن العلاء وابن العربي

كانت نشأة بكر بن العلاء بالعراق، بينما نشأ ابن العربي بالأندلس، وكان كلاهما مالكيّ المذهبي، إلا أن أولهما متأثر بالمدرسة العراقية، والثاني متأثر بالمدرسة الأندلسية، فضلا عن أسفارهما العلمية.

وهنا أحاول التعرّف على طريقتيهما في تناول مسائل الفقه في كتابيهما بين التقليد والاجتهاد.

المطلب الأول : المذهبية والترجيح الفقهي عند بكر بن العلاء

عُني بكر بن العلاء بتقرير المذهب المالكي في عدد من المسائل، من خلال ذكر آراء الإمام مالك وأقواله، وقد يورد أدلته أو بعضها، وربّما تعرّض لبعض الأقوال المختلفة داخل المذهب.

الفرع الأول : تقرير المذهب عند بكر بن العلاء

قد يذكر بكرٌ رأي أهل المذهب مجرّدا عن دليله، ومثاله مَنْ يُشرع له التيمم لغير فقد الماء، قال : «المريض الذي يتيمّم عند مالك وهو واجد للماء، الجريح وصاحب القروح والجدريّ، وكلّ من خاف إن استعمل الماء أن يزيد ذلك في علته، أو أن يضرّه فتطول العلة، فهذا الذي يتيمّم، وإن كان جنبا تيمّم وصلّى »[1].

وقد يذكر القول المعتمد في المسألة مقرونا بدليله، كمسألة أقل موضع يكون النفي إليه، ذكر فيها مذهب الإمام مالك مع الاستدلال عليه بأثر موقوف، قال : «و مذهب مالك في النفي أن أقله إلى موضع تقصر في السفر إليه الصلاة، ويستحب ما زاد على ذلك، لأن عمر "استعمل رجلا على الخمس، فاستكره جارية من الخمس، فجلده مئة ونفاه إلى فدك"[2]» [3].

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (155/2)، وينظر : المدونة لسحنون، (147/1).

[2]/ لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ألفاظه ما رواه مالك في الموطإ برواية يحيى الليثي، كتاب الحدود، جامع ما جاء في حدّ الزنا، رقم : (2391) عن نافع موقوفا.

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (284/2)، وينظر : المدونة لسحنون، (552/4).

ونادرا جدا ما يورد الخلاف في المذهب، ومن تلك المسائل المعدودة حكايته قولين في المذهب، الندب والإيجاب عن الإمساك عن الحائض إذا انقطع عنها الدم[1]، في قوله : «﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة : 222] فندبٌ عند بعض أصحابنا، وإيجابٌ عند بعضهم، لأن الأذى الذي هو العلة قد زال »[2].

الفرع الثاني : الترجيح عند بكر بن العلاء

لقد كان بكر بن العلاء ترجيحات وافق فيها القول المشهور في المذهب، ومن نماذجها ترجيحه لكيفية التيمم، حيث ذكر فيها عدة أقوال آخرها أن التيمم ضربتان، واحدة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين، وهو القول المعتمد في المذهب[3]، ثم قال : «والصحيح عندنا هذا الأخير، لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثم قال : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[المائدة : 6]، فوجب بالآية مسح ما كان عليه غسله.»[4]

ومثاله أيضا الصدقة على أهل الكتاب ونحوهم من الكفار، فذكر أقوالا من غير عزو لمن قال بها، ورجّح رأي الإمام مالك، فقال : «ووجدت بعضهم يقول لا يتصدّق على يهودي ولا نصراني، ومنهم من كره الصدقة عليهم، فكان التوسّط في ذلك أولى، وهو قول مالك أنه يتصدّق عليهم من التطوّع، ولا يُعطَون من الواجبات، من الزكاة، وصدقة الفطر، وما أشبه ذلك.»[5]

وهناك ترجيحات خالف بها القول المشهور، لكنه يوافق إحدى الروايات عن الإمام مالك، ومن نماذج ذلك مسألة حد الحيض أقّله وأكثره، فبعد أن أورد القول المشهور، وذكر بعض الأقوال المخالفة لذلك وناقشها، رجّح الرواية الثانية للإمام مالك، فقال : « وكلّ من وقّت في الحيض

---

[1]/ القول بندب التطهر قال به من المالكية ابن بكير وأبو إسحاق. ينظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (199/1-200) والبيان والتحصيل لابن رشد، (122/1) والذخيرة للقرافي، (377/1) والمنتقى للباجي، (441/1).

[2]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (512/1-513).

[3]/ ينظر : الموطأ لمالك برواية يحيى الليثي، كتاب الصلاة، العمل في التيمم، رقم : (142) والمدونة لسحنون، (145/1).

[4]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (164/2-167).

[5]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (589/1-590).

وقتا فلا برهان له فيه، وإنما هو ظهور الدم وانقطاعه، ألا ترى مالكا قال في النفساء ثمّ ردّ آخر الأمر إلى الموجود وعلم النساء.»[1]

ومثاله أيضا في بيان معنى الفقير والمسكين اختار عدم التفريق بينهما في الحاجة، بل الفرق بين اللفظين من حيث اشتقاق الكلمتين، مخالفا بذلك المشهور في المذهب الذي يفرّق بينهما، فيعدّ المسكين أحوج من الفقير[2]، قال : «وأما شرح الفقراء والمساكين، فإن الفقير والمسكين واحد، وهما فقيران إلا أن المسكين مأخوذ من السكون، وهو الذي يسأل فتظهر عليه الذلة من جملة الفقراء.»[3]

المطلب الثاني : المذهبية والترجيح الفقهي عند ابن العربي

ضمّن ابن العربي كتابه مسائل فقهية من منظور مالكي، مع الاستدلال أحيانا على تلك المسائل، وذكر الخلاف في المذهب في بعض الأحيان، بالإضافة إلى وجود الترجيح في بعض الأحوال.

الفرع الأول : تقرير المذهب عند ابن العربي

اهتمّ ابن العربي بإيراد القول المشهور في المذهب عند تناوله المسائل الفقهية، إما من غير ذكر دليل المذهب، كما في تحديد زمان التكبير أيّام النحر، إذ قال : «قال مالك وذلك من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه.»[4]

---

[1]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (516/1)، وينظر : المدونة لسحنون، (151/1-154) والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، (138/1).

[2]/ ينظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (215/2-216) والتمهيد لابن عبد البر، (51/18-52) والذخيرة للقرافي، (144/3-145) وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص : 164 والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل، (167/2-168) ومختصر خليل مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (492/1).

[3]/ أحكام القرآن لبكر بن العلاء، (510/2).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (80/1)، وينظر : المدونة لسحنون، (249/1).

وإما أن يورد المسائل مقرونة بأدلتها، ومن نماذجها مسألة طهارة الحيوان الحي، حيث ذكر رأي الإمام مالك، ثم استشهد لذلك بحديث فيه دلالة على طهارة ما يخرج من الحيوان، قال : « اعلم أن كل حيوان فإنه عند مالك طاهر العين، حتى الخنزير، إلا سؤر الكلب فإن الإناء يغسل لوُلُوغه سبعا للحديث[1]، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع، فقال : "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا طهورا"[2]»[3].

وأحيانا يحكي الخلاف داخل المذهب، كاختلافهم في من اضطر إلى شرب الخمر، وذلك في قوله : «من اضطرّ إلى خمر، فإن أُكره على شربه، أو كان لعطش، فقال مالك لا يشربها، لأنها لا تزيده إلا عطشا، ولأن الله حرّم الخمر مطلقا، والميتة بشرط عدم الضرورة، قال الأبهري إن ردّت عنه جوعا أو عطشا شربها، فقد قال تعالى في الخنزير إنه رجس، ثم أباحه للضرورة، وقد قال في الخمر إنه رِجْسٌ، فيباح للضرورة كالخنزير، فلو غصّ بلقمة، قال ابن حبيب يسيغها بالخمر للضرورة، وقيل لا سدّا للذريعة.»[4]

وكاختلافهم في فك الأسرى من الزكاة، حيث قال :« واختلف العلماء في فك الأسرى منها فقال أصبغ لا يجوز، وقال ابن حبيب يجوز.»[5]

الفرع الثاني : الترجيح عند ابن العربي

---

[1]/ يعني حديث ولوغ الكلب الذي رواه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، رقم : (172) ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (279)، كلاهما من حديث أبي هريرة.

[2]/ أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم : (519) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ فيه : " ... ولنا ما غَبَرَ طهور"، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم : (34) من حديث ابن عمر وبرقم : (56) من حديث أبي هريرة بلفظ " "لها ما أخذت ...".

[3]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (715/2)، وينظر : المدونة لسحنون، (115/1-116) والإشراف للقاضي عبد الوهاب، (160/1-161).

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (39/1-40)، وينظر :النوادر والزيادات لابن أبي زيد، (382/4-383) والبيان والتحصيل لابن رشد، (314/1-316) وأحكام القرآن لابن العربي، (83/1) وتفسير القرطبي، (40/3-41).

[5]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (535/2)، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي، (532/2) والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، (285/2).

كثيرا ما يرجّح ابن العربي القول المشهور في المذهب، ونماذج ذلك كثيرة في كتابه، أذكر منها ترجيحه مشروعية أخذ الجزية من جميع الكفار[1]، ومشروعية قضاء دين الميت من الزكاة[2]، وما تحصل به الرجعة، أي القول الصريح والفعل المقرون بالنية[3].

لكن ابن العربي يخرج عن القول المشهور في المذهب أحيانا بترجيح غيره، إلا أن خروجه عن الرأي المشهور في المسألة لأجل الدليل، مع موافقته أحيانا لإحدى الروايات عن الإمام مالك ، كما في ترجيحه وضع المصلي يده على نحره في الصلاة فرضا ونفلا، موافقةً لإحدى الروايتين عن الإمام مالك، مخالفا بذلك القول المشهور، وهو كراهة ذلك في الفرض دون النفل[4]، إذْ قال : «وقيل يجوز في الفرض والنفل، وهو الصحيح لما في مسلم : "أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة"[5]»[6].

وكثيرا ما يوافق بعض أعلام المذهب، في آرائهم التي خالفوا فيها القول المعتمد، ومن نماذج تلك المسائل سجود التلاوة، في بعض المواضع القرآنية التي لم يرها الإمام مالك محلا للسجود، كموضع سورة النجم، وهو قول الله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[النجم : 62]، حيث يقرّر ابن العربي

---

[1]/ ينظر : الأحكام الصغرى لابن العربي، (506/1-507) وأحكام القرآن لابن العربي، (477/2-479) وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص : 248 والتفريع لابن الجلاب، (363/1) واختيارات القاضي أبي بكر بن العربي لأحمد سانو، ص : 274-283

[2]/ ينظر : الأحكام الصغرى لابن العربي، (535/2) وأحكام القرآن لابن العربي، (532/2-533) وتفسير القرطبي، (271/10) ومختصر خليل مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (496/1) واختيارات القاضي أبي بكر بن العربي لأحمد سانو، ص : 194-197

[3]/ ينظر : الأحكام الصغرى لابن العربي، (899/2) وأحكام القرآن لابن العربي، (282/4) وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص : 304 والإشراف للقاضي عبد الوهاب، (454/3-455) واختيارات القاضي أبي بكر بن العربي لأحمد سانو، ص : 461-468

[4]/ ينظر : المدونة لسحنون، (169/1-170) وبداية المجتهد لابن رشد، (323/1) والإشراف للقاضي عبد الوهاب، (265/1-267) وأحكام القرآن لابن العربي، (461/4-462).

[5]/ لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ في صحيح مسلم، وإنما رواه بلفظ : ".... أُمرنا أن نعجّل فطرنا وأن نؤخّر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة " الطبرانيُ في المعجم الأوسط، رقم : (1884) ونحوه في المعجم الكبير، رقم : (11485) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح »؛ ينظر : مجمع الزوائد للهيثمي، (275/2-276).

[6]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (993/2).

أنه «لم يختلف قول مالك أن سجدة النجم ليست من العزائم[1]، ورآها ابن وهب من العزائم، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة[2]، قال القاضي : وهو الصحيح، وفي الصحيح : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم، فسجد فيها وسجد من كان معه ..."[3]»[4].

وفي الأخير أخلص إلى أن بكر بن العلاء وابن العربي تناولا في الجانب الفقهي من كتابيهما التعريفَ ببعض الأحكام، وذكر علل أخرى، مثلما تكلّم الاثنان في مواضع عدة عن مسائل الاتفاق والإجماع.

وتحدّثا في مواضع أخرى عن الخلاف بين الأئمة، فكانا يجملان الخلاف، بحيث لا يفصّلان في ذكر أصحاب الخلاف الفقهي، أو يتركان ذكر أدلة المختلفين، وربما اكتفيا بذكر بعض الأدلة، أو تسمية أشهر القائلين.

مثلما اتفق العَلَمان على تقرير المذهب المالكي الذي ينتسبان إليه، خصوصا القول المشهور منه،

وإيراد كل منهما لدليل المذهب في أحيان كثيرة، لكن ابن العربي كان يذكر الخلاف المذهبي في بعض الأحيان، بينما لم يفعل ذلك بكر بن العلاء إلا نادرا جدا.

ومع عنايتهما بالقول المعتمد في المذهب، إلا أنه كان لكليهما ترجيحات خالفا بها مشهور المذهب في مواضع.

ورغم تقارب طريقتيهما في ذلك، إلا أن الملاحظ أن ابن العربي كان أكثر ذكرا للمسائل، بينما كان ابن العلاء في بعض المواضع أكثر توسّعا في بحث المسألة وأطول نفسا فيها.

---

[1]/ ينظر : الموطأ لمالك برواية يحيى الليثي، (284/1) والمدونة لسحنون، (199/1).

[2]/ ينظر : أحكام القرآن لابن العربي، (172/4) وتفسير القرطبي، (70/20-71) وبداية المجتهد لابن رشد، (506/1-509) والإشراف للقاضي عبد الوهاب، (317/1-318).

[3]/ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب سجود القرآن، باب سجدة النجم، رقم : (1070)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم : (576)، كلاهما عن ابن مسعود.

[4]/ الأحكام الصغرى لابن العربي، (855/2).

في نهاية الباب أقول ملخّصا ما سبق ذكره –في الباب– إن الكتابين قد تضمّنا جملة من المباحث التفسيرية، أهمها الأثر والرأي في التفسير بمراتبهما المتفاوتة، ومن علوم القرآن المهمة أسباب النزول بمختلف مراتب الرواية والنقل، والنسخ والإحكام بشكل إجمالي أو تفصيلي، وإيراد القراءات مع التوجيه لبعضها، وذكر مباحث لغوية، سواء من قواعد اللغة النحوية والصرفية، أو مادة اللغة مفردات وتراكيب، وتمّ توظيف ذلك من المؤلفين، لتفسير المعاني القرآنية، أو استنباط الأحكام الفقهية من الآيات.

ومن المباحث الفقهية قضايا الأصول المتعلقة بالأدلة وقواعد الاستنباط، وكذا مسائل الفقه، مع العناية بتعريف بعض أبواب الفقه ومسائله، وذكر علل بعض الأحكام، مع الاهتمام بالفقه المذهبي أحيانا، وذكر الخلاف العالي أحيانا أخرى، إضافة إلى وجود ترجيحات واختيارات عند كلا المؤلّفين.

وقد ظهر التقارب الكبير بين الكتابين في أمور عدة، رغم وجود اختلافات بين طريقتيهما في مواضع.

الخاتمة

إن التفسير الفقهي أحد علوم القرآن المهمة، ويندرج ضمن ألوان التفسير، ويُعنى بآيات الأحكام التكليفية العملية بوجه خاص.

وقد عُني به المسلمون منذ زمن النبوة، وإن كان تناوله وتداوله مدة من الزمن قد تَمَّ شفهيّا، ثم ظهر التأليف فيه شيئا فشيئا، فشارك العلماء في التصنيف فيه، من مختلف المذاهب الفقهية، والنحل العقدية.

وكان لعلماء المالكية في ذلك إسهام معتبر، فكان من المشارقة أعلام المدرستين المصرية والعراقية، فمن المصريين محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو إسحاق ابن شعبان المعروف بابن القُرْطي، ومن العراقيين أحمد بن المعذل وإسماعيل بن إسحاق القاضي وابن بكير وبكر بن العلاء وابن خويز منداد.

وأما المغاربة فألّف منهم جماعة من أهل المغرب وأهل الأندلس، فمن الأفارقة محمد بن سحنون وأبو الأسود القطان وأبو جعفر الفارسي وأحمد بن علي الباغائي وابن ظفر الصقلي وأبو إسحاق إبراهيم السفاقصي وأحمد الرهوني ومحمد الأمين الشنقيطي، ومن الأندلسيين القاسم بن أصبغ ومكي بن أبي طالب وابن العربي وابن الفرس وأبو عبد الله القرطبي وابن أبي الأحوص.

وقد حُفظت بعض تلك المؤلفات، ونشر منها ما قام بعض الباحثين على تحقيقه، والباقي لا نعرف عنه غير عناوينها أو بعض النقولات المتفرقة منها.

ولعلّ من أهمّ كتب المالكية مختصرين، أحدهما أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري، الذي اختصره من كتاب شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهما من أعلام المدرسة العراقية.

والثاني الأحكام الصغرى المختصر من أحكام القرآن، وكلاهما للقاضي ابن العربي المعافري، وهو أحد أعلام المدرسة الأندلسية.

وقد حوى الكتابان الكثير من مباحث علوم التفسير والفقه وغيرها، ما يمكن أن نقيّده في النقاط الآتية :

-وجد لكل من بكر بن العلاء وابن العربي التفسير بالأثر، فقد استند كلاهما على تفسير القرآن بالقرآن، وتعدّدت أشكال ذلك عندهما من تفسير المفردات القرآنية وإيراد آيات في معنى آيات أخرى ونحو ذلك، لكن ابن العربي كان أكثر تناول لتفسير القرآن بالقرآن.

-في تفسير القرآن بالسنة اعتمد كلاهما على الأحاديث الصحيحة والحسنة في الغالب، ومع ذلك وجد عندهما أحاديث ضعيفة، بنوا عليها التفسير أو استشهدوا بها.

-اختلف بكر بن العلاء عن ابن العربي في إيراد الأحاديث، حيث روى جملة من الأحاديث بأسانيدها، بينما كان ابن العربي في أحيان كثيرة يعزو الأحاديث التي يعتمد عليها في التفسير إلى المصادر الأساسية.

-في التفسير بآثار السلف عُني كل من بكر بن العلاء وابن العربي بإيراد أقوال الصحابة والتابعين، مع ملاحظة كثرة المرويات عند بكر بن العلاء.

وقد كانت طريقتهما في التفسير بأقوال الصحابة والتابعين متقاربة، حيث كانا يكتفيان أحيانا كثيرة بالنقل عنهم، وأحيانا يتعقّبان تلك الأقوال بالموافقة أو المخالفة أو غيرها.

- اعتمد بكر بن العلاء وابن العربي على كلام العرب شعرا في شرح الألفاظ وتفسير الكلمات، كما اعتمدا على كلام العرب نثرًا، وكذا عادات العرب ومعهودهم، وكان اعتمادهما على الشعر أكثر من غيره.

- ضمّن كلاهما كتابه نقولات عمن سبق من أهل العلم في التفسير واللغة والأحكام، من غير اكتفاء بتلك النقول، مع وجود اختيارات لهذين الإمامين في التفسير.

-ضمّن بكر بن العلاء وابن العربي كتابيهما جملة من أسباب النزول، إلا أن ابن العربي كان أكثر إيرادا لمرويات أسباب النزول من ابن العلاء، وقد اشتركا في الرواية عن الصحابة والتابعين، كما

أن كليهما استثمر في بعض المرات مرويات أسباب النزول في التفسير أو الأحكام، مثلما كانا يرجّحان أحيانا بين روايات أسباب النزول.

-استعمل كلاهما النسخ باصطلاح المتأخرين، وهو الأكثر عندهما، كما استعملا النسخ بمعناه العام، وذلك عند رواية النسخ عن السلف.

-لم يذكرا أنواع النسخ وأقسامه ولا طرقه، عدا ما يتعلّق بنسخ القرآن بالسنة، فقد قرّر ابن العلاء بأن القرآن لا يُنسخ بالسنة مطلقا، بينما رأى ابن العربي أن القرآن يُنسخ بالسنة المتواترة فقط؛ ومن طرق معرفة النسخ اتفقا على رواية النسخ عن الصحابة والتابعين، مع الإشارة إلى معرفة المتقدم والمتأخر.

-اشتمل الكتابان على القراءات متواترها وشاذها، وكان ابن العربي أكثر ذكرا للقراءات من ابن العلاء، ولم يختلف موقفهما من القراءات الشاذة كثيرا، حيث لم يعتدّا بقرآنيتها، مع الاستشهاد بها في التفسير في بعض المواضع.

-تفوّق ابن العربي على بكر بن العلاء في جانب التوجيه للقراءات، مع وجود مادة ذلك عند كليهما، وتعدّد صوره عندهما من توجيه لغوي ونحوي وصرفي.

-أورد الإمامان بعض المسائل النحوية والصرفية بمقدار ما يوضحان به معاني الآيات، أو يستثمران ذلك في الأحكام، وقد كان ابن العربي أكثر تعرّضا لذلك من بكر بن العلاء، خصوصا في الجانب الصرفي.

-عُني العَلَمان بشرح الألفاظ الغريبة، أو ما تستدعي الحاجة إلى شرحه خدمةً للتفسير أو الأحكام، خصوصا عند ابن العربي الذي تميّز بالتعريفات اللغوية للمفردات القرآنية ذات التعلق الفقهي.

-بشأن الأساليب القرآنية لم يكثر المؤلفان من التعرّض لها، حيث كانت المسائل المذكورة عندهما معدودة، لكنهما اتفقا على شرح ما يوردانها منها، والتمثيل له بالقرآن أو السنة.

- مسائل أصول الفقه عند الإمامين كانت قليلة جدا، شملت بعض مباحث الأدلة الأصلية والتبعية، وكذا النسخ، وشيئا من مباحث الدلالات.

-في الشأن الفقهي أورد الاثنان تعاريف لبعض الأحكام الفقهية، وذكر علل أحكام أخرى، كما تكلّما في مواضع عدة عن مسائل الاتفاق والإجماع.

-اهتمّ الإمامان بذكر القول المعتمد في المذهب، مع وجود ترجيحات لكليهما خالفا بها مشهور المذهب في مواضع.

-بالنسبة للمسائل الفقهية يلاحظ أن ابن العربي كان أكثر إيرادا لها، بينما كان ابن العلاء أكثر توسّعا في بحث المسألة في بعض المواضع.

وهذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على اعتناء السادة المالكية بالجمع بين الأثر والرأي في التفسير الفقهي، واستثمار مختلف الفنون اللغوية والشرعية في هذا الباب، خصوصا ما كان له تعلق بعلم الفقه أو علم التفسير.

وإن التنوع في المادة العلمية -على تفاوت بينهم في ذلك- مما يحسب لهم من عناصر جودة التأليف في التفسير الفقهي عندهم، فضلا عن كثرة المصنّفات -في الموضوع- التي تميّزوا بها أيضا عن غيرهم.

وهذه خلاصة للخطوط العريضة لمعالم التفسير الفقهي عند السادة المالكية، انطلاقا من هذين الأنموذجين اللذين اختُصِرَا من كتابين جليلين عند أهل المذهب.

آفاق البحث ومقترحات :

لقد كان هذا البحث سببا في الوقوف على بعض الموضوعات التي تحتاج إلى توسّع في بحثها، من خلال إفرادها بالبحث والدراسة، ومن ذلك :

-البحث في جهود المالكية في التفسير عموما، مع التنبيه إلى أن هناك دراسات تتقاطع مع الموضوع، مثل التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا، التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، التفسير والمفسرون بالمغرب الأقصى.

-جمع مادة التفسير الفقهي من كلام الأئمة المالكية الذين صنّفوا في أحكام القرآن، ممن لم يُعثر على مؤلفاتهم، بعد تتبع ذلك واستخراجه من المؤلفات الموجودة، كصنيع من جمع كلام ابن خويز في التفسير.

-جمع كلام باقي أئمة المالكية في تفسير آيات الأحكام، ولعلّ من الأمثلة القريبة على ذلك البحث المعنون بالحافظ ابن عبد البر ومنهجه في تفسير آيات الأحكام.

هذا آخر ما تمّ تقييده وتيسّر جمعه في الموضوع، والحمد لله تعالى من قبل ومن بعد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.